٠٨٢
م

شرح رسالة السمرقندي . بخط اسماعيل بن نجم الدين الأسترابادي سنة ٨٧٩هـ.

١٨ ق ٢٢ س ٢٢×١٣سم

٦٥١٦ م
١

نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق ١ب-١٨ب) ،خطها فارسي مقروء .

١- المنطق أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ.

١٧/١٢/١٤١
٢٤/٢/١٤٠٧

٠٨٢
م

(شرح آداب المولى أبي الخير) ، كلاهما لطاشكبرى زاده ، أحمدبن مصطفى - ٩٦٨هـ.
بخط محمدبن سليمان سنة ١٢٥١هـ.

٦ ق ٢٠ س ٢٢×١٣سم

٦٥١٦ م
٣

نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق ٦٤-٦٩أ) ، خطها نسخ معتاد .

الأعلام ١ : ٢٤١ مخطوطات الجامعة ٣ :٥٢

١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

١٧/١٢/١٤١
٢٤/٢/١٤٠٧هـ

٠٨٢
م

حاشية على شرح المختصر للقزويني ،تأليف الخطائي ، عثمان بن عبد الله - ٩٠١هـ. بخط اسماعيل ابن نجم الدين الأسترابادي سنة ٨٧٩هـ.

٣٣ ق ٢٢ س ٢٢×١٣سم

نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق ١٩ب-٦١أ) ،خطها فارسي مقروء ،بآخرها فوائد في خمس صفحات.

٦٥١٦ م
٢

معجم المؤلفين ٦ :٢٥٨ الظاهرية (علوم اللغة العربية) : ٢٤٩

١- البلاغة العربية أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- حاشية الخطائي على شرح المختصر للقزويني .

١٧/١٢/١٤١
٢٤/٢/١٤٠٩هـ

شرح آداب البحث



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ونستعين بفضله العظيم ومنه العميم رب وفقني ويسر امري نحمد الله العظيم حمد المتيق بذاته ونخصه
بامجد اسمائه وصفاته ونتوسل الى جنابه بوسيلة كل موجوداته ونصلي عليهم عموما وخصوصا
على رسوله محمد اشرف الانام وعترته الطاهرين وصحبه الكرام اما بعد فان العلوم وان تشعبت
افنانها وتهدلت بالاثمار اغصانها وبها اخرج سوجه ركاب الاستمام وبوادي مقدماتها
الشروعه اجدر بالاهتمام اذ بها يحلو الاذهان فتعد بالنيل الحقائق وينكشف عنها صدور
الدقائق ولا يخفى على ذوي الفطانة ان رسالة آداب البحث للسيد الامام الهمام مؤيد
حجة الاسلام صاحب التصانيف الفائقة باحث اعلام الدلائل الرائقة شمس الملة والدين
الحكيم السمرقندي قدس الله سره ونور مرقده كتاب موجز ابين ما من الستر ما هو معجز
وصنف في فن النظر هو كالمبادي للعلوم العقلية والمقدمات كمباحث الشريعة النقلية اذ به
تيسير للمتعلم طريق البحث الذي يحصل به التفهم والتفهيم ولا مندوحة له عنه في التعلم والتعليم فشرحته
كاشفا ما عليه من الاستار مظهرا ما فيه من غوامض الاسرار مسهلا ما صعب من صعابه منقحا ما
تصعب من شعابه مستظهرا بالحكيم الوهاب انه محقق الحق وملهم الصواب قال المنة
مصدر ميمي ... والعقل قوة تحصل بها العلم بالاشياء اي السبب الموجب لحصول العلم و
واهب العقل هو الله تعالى اي المنة علينا لله الذي وهب لنا العقل الذي هو افضل
النعم لانه الموصل لنا افضل الاشياء وهو جنابه العالي سبحانه والآداب جمع الادب
والمراد به هنا معرفة ما يحترز به عن الخطاء في المناظرة والبحث اثبات النسبة بين الشيئين
بالاستدلال والمراد به هنا المناظرة والضلال ضد الهدى وهو عدم ما يوصل الى المطلوب
وقيل سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والاول اعم لانه يصدق على ما اذا لم يسلك
شخص طريقا من الطرق اصلا والثاني اولى واما جعل نفس الآداب حافظة وان كان
رعايتها حافظة لانها مبالغة وتوكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق
او والله الهادي الى احدية كل واحدة والمحقق للسمي الذي اتقنه وصارمه على العنق

والمنظومة المموجة والسلك الخيط والعقد القلادة والمنثور المتفرق والماثور المروي من اثرت
الحديث اذا رويته عن غيرك والتحفة الهدية والالهام الايقاع في القلب والصواب ما هو
المطابق للواقع قال وهي مرتبة على ثلثة فصول اقول رتب الرسالة على ثلثة فصول الاول
الاول في تعريف الالفاظ المصطلحة المستعملة في المناظرات والثاني في ترتيب البحث في المسائل
الى اخرها اي ابتدائها وانتهائها ... لان ما يجب ان يعلم فيها اما ان يكون مقصودا بالذات اولا
والاول هو الفصل الثاني اما ان يتوقف عليه المقصود اولا فالاول هو الفصل الاول والثاني هو الفصل
الثالث وذلك لان طالب كل علم لا بد ان يتصور له ثلاثة امور الاول ان يتصور الامور التي يتوقف
عليه المقصود بالذات ولا يحصل مطلوبه على الوجه الا كمل كالاصطلاحات بين اهل تلك الصناعة
وما تركب دلائل ذلك العلم منها ويسمى مبادي الثاني ان يتصور الامور المطلوبة بالذات وهي
ما يبرهن عليه في ذلك العلم ويسمى مسائل الثالث ان يحصل له باستحضار تلك الامور مقتدرا بها على
تحصيل ما هو المطلوب لئلا يكون سعيه عبثا ومقدمته اعلم ان موضوع علم النظر المباحث من حيث
التاليف والتوجيه ومباديه المقدمات المسلمة والتوجيهات ومسائله ما ذكره من الاسباب
يعلم فيه قال المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
اقول المناظرة اما من النظير وهو المثل لان كلام كل منهما مثل كلام الآخر او من النظر بالبصر
او من النظر بمعنى الانتظار لان كلا منهما ينتظر كلام الآخر وهي في الاصطلاح النظر بالبصيرة الخ
قوله النظر شامل للنظر بالبصر وبالبصيرة وقوله بالبصيرة يخرج النظر بالبصر والنظر بالبصيرة الفكر
والاولى حمل المناظرة على الفكر وان كان اخص منها على المناسبة بين الاسم والمسمى والفكر قيل انه حركة
النفس في المعاني بهما وقيل ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وقوله من الجانبين اي جانب
المعلل والسائل والمعلل هو المثبت للحكم والسائل هو النافي له يخرج النظر بالبصيرة من شخص واحد فانه
لا يسمى مناظرة والمعلل والسائل قد يكونان متعينين بالشخص وقد يكونان متعينين بالنوع كالمتكلم
والفلسفي والمعتزلة وغيرهم ونظرهما قد يكون معاونة لا تكون كالسؤال المورد لطلب حرف
على الكلام المتقدم قوله في النسبة يخرج الفكر الكاين في المحكوم عليه وحده والمحكوم به وحده

والمناصحة

هي ثبوت احد طرفي القضية للآخر او عدمه او ثبات انه في الايجاب وفي السلب ارتفاع النسوج
والاول وهو ثبوت احدهما للآخر او ارتفاعه عنه في الحمليات كقولنا الانسان حيوان او الانسان ليس
والثاني وهو ثبوت احدهما عند الآخر او ارتفاعه عنه في المتصلات كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود والثالث وهو ثبات احدهما للآخر او ارتفاعه في المنفصلات
كقولنا العدد اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين قوله بين الشيئين احتراز عن
الحكم الواقع في جهة النسبة اي فيما بينهما فانه لا يسمى مناظرة واما بيان للواقع فان النسبة لا يكون الا
من الشيئين قوله اظهارا للصواب يخرج المكابرة التي لم يكن غرضها اظهار الصواب فانها لا تسمى
مناظرة فعلم ان المناظرة انما يتحقق بعد اشياء الحكم من جانب المعلل وهو الاستدلال ومن جانب
السائل هو المنع والنسبة التي هي المادة وكون الغرض من كلا الجانبين اظهارا للصواب وان كان
اظهارا للصواب لا يتحقق الا من احدهما وهذا التعريف يشتمل على العلل الاربع ثلث منها بطريق المطابقة
وواحدة منها بالالتزام والنسبة هي المادة والحكم الواقع من الجانبين هو الصورة واظهار الصواب
هو الغاية والنظر يدل على الفاعل بالالتزام وهي مستفادة بالمطابقة وهو العقل واما قدم المناظرة
لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء موقوف على معرفة ماهية ذلك الشيء وعلى ه
التعريف اعتراضات الاول قوله بالبصيرة فيه مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة في هو الفكر اب
فان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه نظر لانا نفهم منه المعنى بواسطة وضعه له فيكون مطابقة
الثاني ان كان المراد من الجانبين المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص
اصلا وان كان المراد اعم فيجوز ان يكون كلا الجانبين معرضا للاثبات او للنفي فيصدق
التعريف على الحكم الواقع بين المعلم والعالم فلا يكون مانعا لانه لا يسمى مناظرة وجوابه
ان المراد هو الاول والعموم بحسب اللغة لكن العرف خصصه فيكون من الحقيقة العرفية الثالث
التعريف بالعلل الاربع لا يجوز لان المعرف لا بد ان يكون محمولا على المعرف والعلل غير محمولة على
المعلول وجوابه ان المعرف مجموع العلل لا كل واحد فيجوز ان يكون الخارج المجموع محمولا و
ان لم يكن كل واحد على حدة محمولا او نقول المعرف ما يحصل المناسبة بالمقايسة الى العلل اذ قد حصل

باعتبار

باعتبار كل علة او اكثر محمول فكذلك الامور معرفة محمولة بالقياس الى العلل او نقول كونه محمولا في بعض
الماهيات الجعلية المركبة بحسب الجمعية واما في الكل فلا كالمعجون والبيت الرابع التعريف غير صادق
على المناظرة الواقعة في المناظرة لانها لا تطلب اظهار الصواب وجوابه ان اظهار الصواب اعم من ان يكون
من الطرفين او من احدهما وقد يحصل في احدهما منهما من جانب فانه قد يكون الغرض من كليهما
افحام الخصم وتغليطه لا اظهار الصواب فلا يصدق التعريف عليه قلت كون الغرض افحام الخصم
وتغليطه لا ينافي اظهار الصواب غرضا فانه يجوز ان يكون اخر غرضا مع اظهار الصواب وايضا
الصواب اعم من ان يكون بحسب الواقع او بحسب زعم الناظر والصواب الذي بحسب زعم الناظر
فيهما متحقق لان الزام الخصم صواب عنده وقد اجيب بانه يجوز ان لا يسمى مثل هذا مناظرة بل يسمى
مباحثة ولا مباحثة فيه فان قيل قد يطلب المناظر الاصابة عن معرفة حصول اظهار الاصابة
لا يقتضي ظهور الاصابة والاظهار وكون الالزام والافحام غرضا ينافي كون الاصابة لا يكون
والاظهار مقصودا سلمنا ان الاظهار مقصود واستعارة لا ينافي كونه غرضا كما ان الغرض من
ايجاد السرير جلوس الملك مع جواز عدم الجلوس الخامس اذا اقتصر السائل على مجرد
المنع لم يصدق الحكم من الجانبين لان الحكم ترتيب امور معلومة ونظر المانع ليس ترتيب امور
معلومة فلا يكون التعريف جامعا وجوابه لا نم ان نظر المانع ليس بحكم بمعنى حركة النفس او
ترتيب امور معلومة لانه اذا منع مقدمة لا بد ان يتصور ان المنع كيف يرد السادس
يصدق التعريف على ما اذا نظر بالبصيرة شخصان من غير التلفظ مع انه لا يسمى مناظرة فلا يكون
مانعا اجيب عنه بوجهين احدهما ان ثم المعلل والسائل لا يطلق عليهما فلا يصدق المعرف
لان المعلل هو مثبت الحكم والسائل هو النافي بحيث يريد احدهما الزام الآخر والآخر
افحامه وثانيهما ان الغرض من المناظرة اظهار الصواب من جانبي المعلل والسائل وذلك
بدون التكلم غير مقصود وكون ه الغرض غير مستفاد من اللفظ جوابه انه اريد بالجانبين
جانبا المعلل والسائل وذلك ما يعرف فاندفع الاعتراضات قال الدليل هو
الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول اقول عرف الدليل بعد المناظرة

العكس

يصدق

او شيء مما يتحقق فيه ومعرفته موقوفة على معرفة اللزوم والعلم لانهما ماخوذان في تعريفه وينبغي
ان يعلم المراد منه الذي في اللزوم فاما العلم فهو ههنا اما الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للواقع فيكون هذا تعريفا للدليل القطعي ويتحقق بهذا المعنى تعريفا للامارة التي هي دليل ظني
واما حصول صورة الشيء في العقل فيكون تعريفا لمطلق الدليل الصادق على القطعي وعلى الامارة
والاول اولى لئلا يلزم استعمال اللفظ المشترك في التعريف من غير قرينة قوله هو الذي يلزم من العلم
به بمنزلة الجنس يشمل غير الدليل كالامارة مثلا وقوله العلم بشيء آخر بمنزلة الفصل يخرج الامارة و
المقدمتين اللتين ليستا على هيئة ضرب منتج فانه يلزم من العلم به العلم بكل واحد منهما لكن لا بشيء
آخر لان المراد بشيء آخر شيء مغاير للشيء الاول وجزء الشيء لا يطلق عليه انه غيره على مذهب و
دخل الاستثنائي الذي استثني عين الملزوم نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
يلزم انه حيوان لان اللازم نقيضه وما ذكر في الدليل جزء نقيضه وان كان هو بعينه في
اللفظ فيكون غيره والمراد باللازم ما هو اعم من البين وغير البين اذ لو اشترط احدهما يخرج الآخر
لا يقال ان اللزوم ليس مشتركا بينهما معنى بل لفظا والمشترك اللفظي مما يجب الاحتراز عنه في
التعريفات لانا نقول لا نسلم انه ليس مشتركا بينهما معنى لانا لو قطعنا النظر عن الالفاظ نجد اللزوم فيهما
وهذا التعريف شامل لاقسام الدليل واقسامه اربعة الاول ما يستدل بوجوده على وجود شيء آخر
كوجود طلوع الشمس على وجود النهار الثاني ما يستدل بعدمه على عدم شيء آخر كعدم طلوع
الشمس على عدم وجود النهار الثالث ما يستدل بوجوده على عدم شيء آخر كوجود طلوع
الشمس على عدم الليل الرابع ما يستدل بعدمه على وجود شيء آخر كعدم طلوع الشمس على
وجود الليل قيل وفيه نظر لان العدم ليس بشيء عند المتكلمين ويلزم منه اطلاق الشيء عليه
قلت النظر مطور لانه لا يطلق عنده على المعدوم الذي لا يكون في الذهن ولا في الخارج
يدل على هذا بعينه عبارة شرح الصحائف وههنا لزوم من العلم بالدليل العلم به فيكون في الذهن
فلا يكون من المعدوم الذي لا يكون في الذهن لا يطلق الشيء عليه وعلى التعريف ايرادات
الاول انه غير مانع لصدقه على الملزوم والحد والرسم مع عدم اطلاق الدليل عليها قيل لانم

جميعه

عدم

عدم اطلاق الدليل عليها اجيب بان القوم صرحوا في كتبهم بان الدليل لا بد وان يكون
مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص فيدل على عدم اطلاق اسم الدليل عليها وجوابه ان العلم
في الاصطلاح يراد به التصديق بما ذكر في تعريفات القوم الثاني ان العلم مشترك واستعمال اللفظ
المشترك في التعريفات غير جائز وجوابه ان استعمال اللفظ المشترك عند عدم القرينة غير جائز
وههنا يدل قرينة على ارادة التصديق الجازم كما مر الثالث ان المراد بلزوم العلم بشيء آخر اما
اللزوم بالفعل فيخرج الدلائل التي لم ينظر فيها واما امكان اللزوم فيلزم ان يكون ما يلزم
من الغلط وجوابه ان المراد هو الاول ولا يلزم خروج الدلائل التي لم ينظر فيها اذ يصدق عليها
انه يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر بالفعل وقوله وهو المدلول قد لا يوجد في بعض النسخ
وفي بعضها مذكور وينبغي ان لا يكون من التعريف لانه يلزم حينئذ لزوم الدور الظاهر و
ان كان غيره فهو ان المراد منه المدلول اللغوي فحاصل لا يخفى قال الامارة هي التي
يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا
وان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا فشرط اقول الامارة هي العلامة
لغة وفي الاصطلاح ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول وههنا لا بد من معرفة الظن فاعلم ان
التصديق العاري عن الجزم اما ان يكون احد الطرفين راجحا على الطرف الآخر او لم يكن
فان لم يكن احدهما راجحا فهو الشك وان كان فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم
فالشك هو التصديق العاري عن الجزم المساوي الطرفين والظن هو التصديق العاري
عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا قوله التي يلزم من العلم بها بمنزلة الجنس يشمل الدليل و
الامارة وقوله الظن بوجود المدلول بمنزلة الفصل يخرج الدليل قيل التعريف غير جامع
لخروج الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شيء آخر والجواب ان المراد بالوجود اعم
من الذهني والخارجي وحينئذ يدخل فيه هذه الامارة لتحقق وجود الذهني واعترض عليه ان
وجوده في الذهن مستفاد من الظن لان الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي وجوده في الذهن
فلا يحتاج الى قوله بوجود المدلول قال هذه الدلالة اي الدلالة المطابقة الواجبة في

الموقوف وارد على الموقوف بوجود الاول لا يقال قوله اما ان يكون دليلا او لم يكن فان كان
لا يصح ذكر المدلول ثم يعرفها للدور وايضا لو كان دليلا كان العلم به حاصلا للعلم بالمدلول
لا الظن وكذا ان لم يكن لان المدلول لا يكون الا ما له الدليل وجوابه انه دليل والمراد هو اللغوي
ولا نم ان العلم بها يستلزم العلم وكيف يستلزم العلم وهي دليل ظني الثاني المراد من العلم في حد
الموقوف ما العقل والظن او الاعم منهما والاول معلوم الا ان الشيء اذا علم بنفسه علم مدلوله كذلك
يصح قوله الظن بوجود المدلول وكذا الثاني لان العلم ان كان اليقين فهو مباين للظن فلا يدل عليه وان
كان الادراك المطلق كان اعم من الظن والعام لا يدل على الخاص وكذا الثالث لان ادراك النفس الظن
في العلم ليس معنويا [illegible] لانهما متباينان وجوابه فالمراد هو الاول قوله الشيء اذا
علم بنفسه علم مدلوله كذلك قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو كان للشيء علة ومعلول [illegible]
اما اذا كان علامة [illegible] بالنسبة الى [illegible] ويجوز ان يكون المراد هو الثاني ودلالة العام
على الخاص عند القرينة كثيرة وايضا لا نم [illegible] في الادراك المطلق فان قلت الوجه
الآخر هو الصواب لانه على الوجه الاول يخرج الامارة التي هي مظنونة وعلى الثاني يخرج الامارة
التي هي مقطوعة قلت بل التعريف صادق على كل تقدير فافهم الثالث ادراك العلم فقد مر جوابه

قال وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا
فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا شرطا قوله الشيء الخارجي اذا توقف عليه وجود
الشيء في الخارج لا محالة اما ان يكون داخلا او خارجا فان كان داخلا يسمى ركنا وان كان
خارجا فلا يخلو اما ان يكون مؤثرا في وجوده او لا فالاول هو العلة الفاعلية والثاني الشرط
فيرد عليه انه يلزم ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة وجوابه ما مر من
العلة في حد البحث والعلة الغائية في الخارج متاخرة عن وجود المعلول [illegible]
فلا يدخل في المتوقف وايضا قال ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يقل ما يتوقف عليه الشيء لان الركن
والشرط لا يطلقان الا على ما يتوقف عليه وجود الشيء قال والعلة التامة عبارة
عن جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء قوله نبه المص على العلة التامة بعد بيان

العلة

كان

شرطا لانها

العلة الناقصة لان الناقصة جزؤها والجزء مقدم على الكل طبعا فقيل لو قال ما يتوقف عليه الشيء
من العلل لكان اولى لان المؤثر في المعلول والموقوف عليه هي المؤثرة لا المعدة وانما التخلف
عن المؤثرة [illegible] فاختير [illegible] الابن فانه قد يحصل مع عدم الجد جوابه ان المؤثر هو العلة الفاعلة
وان كان يتوقف المعلول عليها لكان [illegible] واما حديث الابن فاعلم ان العلة المعدة
قسمان قسم يتوقف عليه وجود المعلول دائما كطلوع الشمس بوجود النهار المعلول لطلوع
الشمس وقسم يتوقف عليه في وجود الحد ففي الاول التوقف حقيقي واما في الثاني بوجود المعلول لا باعتبار
التوقف في الجملة لا يقال [illegible] انعدام الشيء يكون لعدم علة تامة فهي خارجة عن التعريف [illegible]
انه يتوقف عليها وجود الشيء لانا نقول العدم نفي محض لا يؤثر في غيره ولا منشأ عنه وعلة عدم العلة
باعتبار العقل قال والتعليل هو تبيين علة الشيء قوله التعليل مصدر
علل بدون وجود [illegible] وفي الاصطلاح تبيين علة الشيء وفي بعض
النسخ هو اظهار علة الشيء سواء كان تامة او ناقصة اي تعيين علة الشيء ليحصل بسبب
العلم بالعلة العلم بالمعلول والمراد بالعلة اعم من ان يكون علة تامة او ناقصة في الخارج
او في الذهن فالعلة الخارجية هي العلة الحقيقية كالتعليل بوجود النار على الاحتراق والعلة
الذهنية هي العلة المساوية التي يلزم من العلم به العلم بوجود العلة كالتعليل بالدخان على
النار فان قلت اطلاق العلة على الخارجية بطريق الحقيقة وعلى الذهنية بطريق المجاز لانها
معلولة في الحقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فنقول نريد بالعلة ما يؤثر العلم به في العلم
بشيء آخر اي يكون العلم به سببا للعلم بشيء آخر ~~اي يكون العلم به سببا للعلم بشيء آخر~~
قيل المراد بالعلة اما التامة او الناقصة او الاعم والاول باطل لان العام لا يدل على
الخاص وكذا الثاني لهذا ولان العلم بالمعلول لا يحصل بسبب العلم بالعلة الناقصة وكذا
الثالث لانها بمعنى الاعم ما يتوقف عليه والعلم بمثله لا يوجب العلم بالمعلول جوابه انا
نختار الاول قوله العام وان لا يدل قلنا نعم الا اذا قام قرينة وهنا كذلك لان
العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول فقط او نقول المطلق ينصرف الى الكامل لا يقال

في

بالعلة التامة

التوم صح جوابا ان العلة حيث يطلق يراد بها الفاعلة لانا نقول العلم بها لا يستلزم
العلم بالمعلول فلا يجوز ان يراد بها **قال** والملازمة هي كون الحكم **اقول**
الملازمة واللزوم بمعنى واحد اي كون علة مقتضية لحكم آخر والحكم الاول هو المقتضي يسمى
الملزوم والمراد بالاقتضاء اعم من الاقتضاء الضروري كاقتضاء كون الشمس طالعة لكون
النهار موجودا او من الاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة على الدليل
لوجوبها على الفقير في قولنا لو وجب الزكوة على المديون لوجب على الفقير كالحج ومن اقسام
الاقتضاء الدائمي وغير الدائمي لتشمل الملازمة الكلية مثل قولنا كلما كان الانسان
موجودا كان الحيوان موجودا والجزئية مثل قولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا كان الانسان
موجودا لاشتراك الاقتضاء بين هذه الاقسام معنوي كالقطع مثل اثر مراد والمراد
بالحكم اعم من الايجابي والسلبي وانما قال كون الحكم مقتضيا وان كانت الملازمة
قد يتحقق بين المفردات لانها بحسب الاصطلاح اختصت بالقضايا وتقول عن الامام في
الملازمة وهو انه لا ملازمة بين الشيئين اصلا اذ لو لزم شيء شيئا كان اللزوم مغايرا
اليهما لكونه نسبة بينهما ولا امكان تعقلهما بدونه فلا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد
المتلازمين او لا فان لم يكن لازما امكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع
اللزوم يستلزم امكان الانفكاك بين اللازم والملزوم وهو محال وان كان
لازما يكون للزوم لزوم وينتقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال
واجاب الامام بان هذا تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب **قال المصنف**
في شرح القسطاس هذا الجواب عن حرص عند المحققين بل يجب بيان فساد دليل الخصم بالمنع
او النقض او غير ذلك ويمكن ان يقال مقصود الامام انه بعض جاد وهو حد ان يقال للدليل
الذي لا يصح بجميع مقدمات تخلف المدلول بالضرورة لا ان يقال لا بد في المغالطة من
المناقضة واجاب عنه البعض بان هذا التسلسل غير ممنوع لانه في الامور الاعتبارية كما
ان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وربع الاربعة وخمس الخمسة الى غير ذلك ولا ينقطع به

ان

ان الامور الاعتبارية يجوز ان يتسلسل ان هذه الامور لما كانت بحسب اعتبار العقل ينقطع التسلسل
اذا انقطع الاعتبار وبانه ليس في المبدا اذ اللزوم اللزوم نسبة وهي متأخرة بالتسلسل انما
يمتنع من طرف المبدا واجاب بعض بانه لا يخلو اما ان يلزم من دليلكم نفي الملازمة اولا
وعلى التقدير يثبت الملازمة وهذا احسن فتامل **قال** والدوران **اقول**
الترتب عبارة عن حصول الشيء عند حصول شيء آخر والمراد به صلوح العلية صحة التعليل
بالمدار **قوله** ترتب الشيء كالجنس يشمل الملازمة وغيرها وقوله على الشيء الذي له صلوح العلية كالفصل
يخرج غير الدوران لان معناه ترتب شيء على آخر دائما او اكثريا او لم ينقطع بعدم علته فخرج ما انقطع
بعدم علته كالجزء الاخير والشرط وترتب احد معلولي الشيء على الآخر واحد المتضايفين مع الآخر
والعلة مع المعلول المساوي والجوهر مع العرض ووجدان الكنز بحفر الموضع وذلك الترتب
اما ان يكون وجودا اي يكون المدار مدارا وجودا لا عدما يعني اذا وجد المدار وجد الدائر
واما اذا عدم فلا يلزم عدم الدائر كشرب السقمونيا للاسهال فانه اذا وجد وجد الاسهال
واما اذا عدم فلا يلزم عدم الاسهال لجواز ان يحصل بدواء آخر كالهبة لثبوت الملك
فانه اذا وجدت الهبة يحصل الملك واذا عدمت لا يلزم عدم الملك لجواز ان يحصل الملك بسبب
آخر كالارث ويكون ذلك الترتب عدما لا وجودا اي يكون المدار مدارا عدما لا وجودا
يعني اذا عدم المدار عدم الدائر واذا وجد المدار فلا يلزم وجود الدائر كالحيوة مع العلم
فانها اذا لم يوجد لم يوجد العلم واذا وجدت لا يلزم العلم وكالطهارة لجواز الصلوة
فانه اذا عدمت الطهارة عدم الجواز اما اذا وجدت فلا يلزم جواز الصلوة لجواز
ان ينتفي شرط آخر كاستقبال القبلة مثلا ويكون ذلك الترتب وجودا وعدما يعني اذا
وجد المدار وجد الدائر واذا لم يوجد المدار لم يوجد الدائر كطلوع الشمس مع وجود النهار
وكالزنا بالحد بالرجم في المحصن لوجوب الرجم عليه فانه لو وجد يجب رجمه ولو لم يوجد لم
يجب عليه وعلى التعريف اشكال الاول لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق
تعريف كل منهما على الآخر لان الملزوم مقتض فيكون صالحا للعلية وايضا يصدق كون احدهما

معتمضا للآخر على الدوران جواب ان بينهما عموما من وجه لتصادقهما في صورة يكون الدائر
والمدار متضايفين يصلح احدهما ان يكون علة للآخر وصدق الدوران بدون الملازمة
في المعلولين كدوران احد المتلازمين مع الانسان وصدق الملازمة بين المعلول المساوي وعلته ما يكون
المعلول نادرا بدون الدوران لعدم صلوح المعلول علة للعلة ولمنع قيل منشأ هذا الخلاف ان
الدوران مشروط بالترتب وصلوح العلة والترتب مرة بعد اخرى والملازمة ليست مشروطة بهذه الامور
وبيان اللوازم يدل على تباين الملزومات نقول لا يلزم من عدم اشتراطها اشتراطه عدمها
فيمكن اجتماعها مع الملازمة ثم ان هذا التعريف غير جامع لانه لا يصدق على دوران الجزء
الاخير من العلة والشرط المساوي لانتفاء صلوح العلية فيهما جوابه ان الدوران لا يطلق على ذلك
بحسب الاصطلاح وان كان جائز الاطلاق بحسب اللغة قيل لو زاد على التعريف قيدا
آخر وهو ولو مرة بعد اخرى لكان اولى لان مجرد الترتب مع صلوح العلية لا يكفي بل يجب
ان يكون كذلك لتحصيل الجزم والظن بعليته قلت لا حاجة اليه لان صلوح العلية لم يكن الا وان
يكون الترتب دائما او اكثريا فاذا كان نادر الحصول لم يكن لصلوح العلية وكان من الاتفاقيات
التي لا تتكرر وفي قوله بل يجب ان يكون كذلك اي مرة بعد اخرى اشارة الى ان الجزم
او الظن بالعلية انما يكون على ذلك التقدير **قال** المناقضة منع مقدمة الدليل
اقول المناقضة في اللغة ابطال احد الشيئين اي بالآخر وفي الاصطلاح ما ذكره والمراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الدليل سواء كانت قضية او لا كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في
الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم فيقول السائل لا نم ان اللفظ متناول مع الحلي
لكن لا نم انه جاز الارادة سلمنا لكن لا نم انه مراد فهنا ذكره السائل يسمى مناقضة
اعلم ان هذا التعريف اولى من التعريف الذي ذكر في شرح المقدمة للمص وهو ابطال
احد القولين لو قال نعني منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل منع الدليل نفسه كما اذا
المعلل بعض غير ما ثبت مع السائل ثبوته قلت يصدق التعريف عليه على ما مر من تعريف المقدمة
وهذا التعريف دارد للمنفصلي بدليل يعم الاجمالي بعد وهو اما يكون تفصيليا او اجماليا

على مقدمة معينة **قال** والمعارضة **اقول** لغة المقابلة على سبيل الممانعة
واصطلاحا ما ذكره كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي البالغة لقوله عليه السلام ادوا
زكوة اموالكم فيقول السائل دليلكم وان دل على الوجوب لكن عندنا ما يدل على عدم الوجوب
وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا زكوة في حلي البالغة فما ذكره السائل معارضة وفي
تصيرات ... المعلل باستدلاله فان قلت ان التعريف غير مانع لدخول ما ليس بمعارضة فيه وهو
ان يدعي المعلل وجوب قراءة الفاتحة الكتاب ويستدل عليه بقوله عليه الصلوة والسلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ويدعي السائل وجوب الزكوة في الحلي ويستدل بما ذكرنا فيصدق
على مثل هذه الصورة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم نقول لا نم انه يصدق التعريف
عليه لان لفظ الخصم يأبى ذلك لانه لا يكون خصما الا بان يكون نافيا لما يثبته
المعلل او نافيا لما يثبته وايضا لفظ الخلاف وان كان عاما لكن خصصه العرف
منها بما يكون نقيضا لما اقام الدليل عليه الخصم او مستلزما لنقيضه لان المنافاة لا تتحقق
الا فيهما وللقائل ان يقول ان التعريف غير مطرد لصدقه على النقض مع عدم صدق المعارضة
عليه ويمكن ان يجاب بان المعارضة اعم من النقض ولا نص صدق تعريف الاعم على الاخص وبدل
كونها اعم عبارة المص في شرح المقدمة وفي الفصل الثاني من هذا الكتاب وهو قوله
او يسلم الدليل دون المدلول لدليل يوجب خلافه ويسمى معارضة وذلك الدليل ان كان
عين دليل المعلل يسمى قلبا وان كان غيره فان كان صورته كصورته فمعارضة بالمثل والا
فمعارضة بالغير فافهم **قال** والنقض **اقول** النقض اصطلاحا تخلف الحكم
عن الدليل الدال عليه في بعض الصور على ما سيأتي وليس ورد ان التعريف غير مطرد لصدقه
على العلة بحيث نقض المدعى بدليل المعلل بعينه كما سيجيء انفا لان الدليل قد دل على
الحكم فلا يتحقق الحكم فيكون تخلف الحكم عن الدليل اجيب بانا لا نم تخلف الحكم عن الدليل
في القلب بل فيه رتب المدعى نقيضه على الدليل لانه من الدلائل العامة الورود لان
التخلف تحقق الدليل مع عدم الحكم وفي القلب كل واحد من المتناظرين يدعي اثبات

مدلوله بدليله لا الحلف واعلم ان النقض بحسب الاصطلاح يطلق على معنيين آخرين الاول
تحقق المعرف بدون المعرف على العكس والثاني المناقضة التي مر ذكرها لكن سمي المناقضة
بعد التفصيلي فصار المناقضة التفصيلي **قال** والمستند اه **اقول** المستند ما يكون
مصححا لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث فيمنع السائل الكبرى ويقول لا نسلم ان كل متغير حادث لم لا يجوز ان يكون المتغير
حادثا فقوله لم لا يجوز ان يكون هو المستند قال واذا الكلام على المستند غير جار اي الجواب عن
المستند غير مفيد للمعلل لان غاية المستند ان يكون ملزوما للمنع اما في نفس الامر او في زعم المانع
ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم فيبقى المنع حلت يكون الملزوم مساويا للازم فيفيد
نفيه نفي اللازم كما اذا كان اللازم المستند مساويا للمنع فيفيد الجواب عنه والا فلا وعلم
به ان معنى كون المنع مبنيا عليه ان يكون المنع لازما للمستند والمستند ملزوما فقط ما قال ان
بناء المنع لما كان عليه فسقوطه يوجب سقوط المنع **قال** الفصل الثاني
اقول هذا شروع في مسائل هذا الفن فالترتيب في اللغة جعل الشيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة بالتقديم
الى البعض بالتقدم والتأخر والتأليف اعم منه اذ لم يعتبر فيه نسبة بعض الاجزاء الى البعض
بالتقدم والتأخر وهذا المعنى معتبر في البحث لان له اجزاء مترتبة المبادي وهي الدعاوي وتحرير
المباحث وتوسطه الاوساط وهي الدلائل والمقاطع وهي المقدمات الضرورية والاسلمة
التي ينتهي البحث اليها مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها **قال** اذا
شرع اه **اقول** يجب على المعلل اولا تعيين المدعى لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليله
هل هو مثبت له ام لا وان منع السائل هل يتوجه عليه ام لا وقد لا يمكن تعيينه الا بتقرير الاقوال
والمذاهب وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما لم يتعين المدعى الا بهذا
لانه ما لم يعلم ان الزكوة على المديون غير واجبة عند ابي حنيفة وواجبة عند الشافعي
رحمه الله والمدعى مذهب ابي حنيفة لم يتعين المدعى ولا يتوجه المنع على تقرير الاقوال لان

المعلل

المعلل ما دام في تقرير الاقوال لا يكون خصما بل حاكيا ان فلانا قال كذا فيكون بطريق الحكاية
واذا لم يكن خصما لم يتوجه عليه المنع فصل وقوله طلبا يتوجه عليه المنع على طلبه وليس كما يدعي انه
يتوجه عليه تصحيح النقل بان يقول السائل لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذا اي طلب المنع
الدليل على المدعى فاذا حكى المعلل عن غيره بانه قال كذا اطلب بل الحكاية مدعيا فيطلب
تصحيح النقل لا يكون طلب الدليل على المدعى نعم رد هذا على قول من يقول ان ذلك
بطريق الحكاية فلا دخل عليها وذكر في شرح المقدمة وهذا القائل اخذ منه واورده على
عبارة لا يرد عليها فاذا نقض المعلل باقامة الدليل اي التزم باقامة الدليل مثل ان يقول
المدعى عدم وجوب الزكوة على المديون والدليل عليه انه لو وجبت الزكوة عليه لوجبت على الفقير
واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان الوجوب على المديون لازم لبعض شمول العدم
والملازمة ظ ونقيض شمول العدم مستلزم لشمول الوجوب والا لكان صادقا لبعض شمول
الوجوب فشمول الوجوب مستلزم لشمول العدم بحكم عكس النقيض وهو محال واستلزام شمول
الوجوب للوجوب على الفقير ظ فيكون الوجوب على الفقير من لوازم شمول الوجوب وفي اللازم لنقيض
شمول العدم اللازم من الوجوب على المديون فلزم اللازم للازم وان كان بوسائط وبطلان
التالي بالاجماع بعين حيث شروعه في الدليل يتوجه عليه المنع **قال** فالسائل اه **اقول**
اذا شرع فيما يجب على المعلل شرع فيما يجب للسائل فاذا التزم المعلل الدليل فلا يخ ان السائل
اما ان يمنعه في شيء من الدليل والمدلول ولا يمنعه في شيء من الدليل اصلا بل يوافقه في جميع ذلك فان
وافقه لزم الزام السائل وتم البحث وان منعه فلا يخ اما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده
وان منع قبله فذلك بالضرورة لا يكون الا على مقدمة من مقدمات دليله فح اما ان يقتصر
بمجرد المنع ولم يزد عليه شيئا او لم يقتصر بل زاد عليه شيئا والمنع المجرد مثل ان يقول في المثال
المضروب لا نسلم ان الوجوب على الفقير ثابت على تقدير شمول الوجوب واذا زاد على المنع المجرد
فلا يخ اما ان يذكر المستند او لا والمستند ثلث عبارات ذكرها المص في شرح المقدمة
مثل ان يقول لا نسلم استلزام شمول الوجوب للوجوب على الفقير لم لا يجوز ان يكون شمول الوجوب

محالا او لانم لزوم الوجوب عليه لما يلزم ان لو كان شمول الوجوب ممكنا او لانم لزوم الوجوب
عليه والحال ان شمول الوجوب محال والمنع المجرد والمنع مع المستند هو المناقضة التي تعرف بعضها
قال وان لم نقل مستندا اقول المنع قبل تمام دليل المعلل اما منع مجرد او
غير مجرد وهو اما منع المستند او منع دليل على انتفاء المقدمة الممنوعة ويدعى النقصان والثالث
يسمى بالغصب لان السائل غصب منصب المعلل وهو التعليل لان المعلل ما دام في التعليل فليس للسائل
الا المنع والتسليم واما تخصيص المنع قبل تمام الدليل في هذه العلة لانه ان لم يكن على احد ما
يكون كما اختيار الطائل تحته مثال الغصب فاذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء
لقوله عليه السلام في الحلي زكوة وقال النص يتناول محل النزاع وهو جار الارادة فيكون مرادا
فيمنع السائل ويقول لا نم تحقق الارادة بل الثبت بتحققها اذ لو تحققت لحصل الحكم المتنازع فيه
وانه غير متحقق بالدلائل الدالة عليه والغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
لركن الدين العميدي وانما لم يسمع لانه يلزم منه الخبط في البحث قيل وجه الخبط نصب الشخص الواحد
في حالة واحدة بالنسبة الى مقدمة واحدة سائلا او معللا لانه منعها فصار سائلا واستدل
على انتفائها فصار معللا وفيه نظر لان كونه سائلا بالنسبة الى ثبوتها وكونه معللا بالنسبة الى انتفائها
وان سلم ان كونه سائلا ومعللا بالنسبة الى انتفائها فقط فلا نم انه خبط وان سلم انه
خبط فلا نم انه من المناظرة وقيل وجهه انه يلزم التطويل والانتقال من الكلام الى الكلام
الكلام قبل التمام فلو جاز ذلك الجاز الانتقال منه الى غيره ايضا ويلزم جر انتهاء باب الالزام
وفيه نظر لجواز انجرار الكلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا وقال المص في شرح المقدمة
لزوم الخبط لوجهين الاول ان المعلل ما دام في التعليل يكون التعليل حقه لتعلم حقية دليله
فيه وليس للسائل الا طلب حقية دليله فاذا غصب التعليل مقدمات النقوض الثاني اذا
كان كذلك فالمعلل قد نقضه ايضا في دليله والسائل بغصبه كذلك فيلزم تعددهما عما كانا
فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه والمقصود الى الغلط وقال العميدي يسمع لانه يفيد
لانه بالعناية يسمى الجواب كما تقول انه لو تحققت الارادة لتحقق مع جميع لوازمها

من الحكم في صورة النزاع وغيره لكن ذلك منتف بالدلائل الدالة على انتفائه وقال صاحب المقدمة
في شرحها لا يسمع لوجهين الاول ان ما هو بط فلا يحصل منه الا السمع ولا يجاب عنه وما لا يسمع
الا من البعض في نقل الاختيار على ما ترى الا لاجله الثاني ان الجواب ان كان جوابا عن نفس
الغصب وهو بط لان الغصب لا يعاق بط والباطل لا يستحق الجواب وان كان جوابا
لما يقال بعد المنع وهو ايضا بط لان الجواب لكل لا يكون جوابا عن الغصب قال المدعي
ان الغصب مع بطلانه يسمع فيقول سماعه غير موجه لان الموجه لا يسمع غير الموجه ومن اصر ومن
لم يسمعه فهو خارج عن التوجيه قوله نعم قد يوجه ذلك اي معنا انه يوجه الاستدلال
بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة لكن بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة لانه حينئذ يكون معارضة
في المقدمة وهي جائزة بعد تمام الدليل لا قبله كما سيجيء مفصلا قال وان منع بعد اه اقول
المنع الذي بعد تمام الدليل والممنوع منه قسمان والقسمة تقتضي الاربعة الا ان المنع بعد تمام الدليل
اما منع الدليل او منع المدلول في الاول المختلف حكم في شيء من الصور او لا للتخلف والثاني
اي منع المدلول اما الدليل بناء على ثبوت المدلول او لا الدليل في الثالث اي منع الدليل لا للتخلف
الرابع اي منع المدلول لا الدليل مكابرة وعناد لا يقبل في المقبول قسمين الاول
وهو منع الدليل بناء على التخلف هو النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الى منع مقدمة من الدليل على
الاجمال والثاني وهو منع المدلول بناء على دليل يدل على ثبوت المدلول هو المعارضة و
المعارضة ثلثة اقسام كما مر في نوع المعارضة قال وعلى هذا اقول يعني علم مما
مر ان النقض وهو تخلف الحكم عن الدليل يصدق على المناقضة وعلى النقض الاجمالي والمناقضة
نقض تفصيلي لانها انما يكون على مقدمة معينة مفصلة ووجه النقض الاجمالي ان يقال
الدليل الذي ذكرتم غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم منه … الدليل في تلك الصورة ومثله
ما في المتن وكذا مثال المعارضة قال واذا اسرع اه اقول اذا اسرع المعارض
في الدليل صار المعلل سائلا والمعارض الذي هو السائل معللا فيتوجه عليه المنع في …
الاقوال والمذاهب فاذا اسرع في الدليل فالمعلل الاول الذي هو السائل … الا ان منعه

اولاً والمنع اما قبل تمام الدليل او بعده الى آخر الاقسام التي عرفت وعلى هذا تبتنى بعضها
على ان يتم البحث **قال** والمعارضة **اقول** يريد ان المعارضة والنقض
الاجمالي انما يتأتيان بعد تمام الدليل يرد ان في مقدمات الدليل وذلك لان المعلل اذا ذكر
مقدمة من دليل واستدل بدليل على اثبات تلك المقدمات فالسائل اما ان يقول ما ذكرتم من
الدليل على صحة تلك المقدمة صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول ما ذكرتم من الدليل وان
دل على صحة تلك المقدمة لكن عندنا ما ينافيه وهو كذا وهذا ينافي صحة تلك المقدمة وتلك
المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمة التي ذكر المعلل دليلا معارضة وبالنسبة الى مجموع دليل المعلل مناقضة
على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلكونها واردة على مقدمة معينة واما كونها على سبيل
المعارضة فظ وذلك النقض ايضا بالنسبة الى تلك المقدمة نقض اجمالي لان حاصله منع الى
منع شيء من مقدمات دليلها على الاجمال وبالنسبة الى مجموع دليل المعلل نقض تفصيلي على طريق الاجمال
اما انه نقض تفصيلي فلوروده على مقدمة معينة من دليل المعلل واما انه على طريق الاجمال فظ ومثال
المعارضة في مقدمات الدليل يأتي في البحث واما مثال النقض الاجمالي في مقدمات الدليل
فكما يقول السائل في المثال الذي ذكرتم من الدليل على ان الملازمة بين الوجوب على المديون و
الوجوب على الفقير صحيح لتخلف الحكم عنه في استلزام الانسان للعنقاء فان الانسان
مستلزم للحيوان والحيوان مستلزم للعنقاء والا لكان محمولا للاعنقاء فيلزم بحكم
عكس النقيض ان يستلزم العنقاء للاحيوان وهو ممتنع لان العنقاء حيوان فيمتنع تحققه
مع اللاحيوان لاستحالة تحقق الاخص مع نقيض الاعم قيل ان الانسان مستلزم للحيوان المستلزم
للعنقاء وملزوم الملزوم ملزوم فيلزم ثبوت العنقاء على تقدير الانسان وذلك باطل لعدم
تحقق العنقاء مع تحقق الانسان **قال** هذا من طرق السائل **اقول** اي هذا
الذي ذكرنا الى هذا الموضع من التوجيهات من طرق السائل واما آداب المعلل فاذا منع السائل
مقدمة معينة مجردا او مع المستند يلزم على المعلل دفع ذلك المنع فان كانت تلك
المقدمة الممنوعة نظرية يدفعه بالاستدلال على صحتها وان كانت ضرورية

١٠

فيما ينبه اذ لا يستدل على الضروريات كما اذا استدل المعلل على حدوث العالم بان العالم متغير
وكل متغير حادث ومنع السائل الصغرى وقال لا نم ان العالم متغير واما ينبه كما ذكر في المتن
فان ذكره دليلا ثانيا على المقدمة الممنوعة فعلى هذا الدليل ايضا جميع ما ذكر من طرق السائل من
المنع قبل تمام الدليل مجردا او مع المستند او بعد تمام الدليل للتخلف او لدليل آخر يوجب خلاف ما ادعاه
المعلل اما المناقضة فكما تقول لا نم ان كل ما هو مسبوق بالعدم متغير واما المعارضة فكما يقول ذلك
وان دل على ان العالم متغير فعندنا ما ينفي ذلك وهو ان العالم معلول المبادي فلا يتخلف عنه في الازل
فهو غير متغير واما النقض الاجمالي فكما يقول يتخلف الحكم عن دليلك في عدم العقول لان عدم العقول مسبوق
بالعدم وكل مسبوق بالعدم متغير فعدم العقول متغير وهو محال وعلى هذا ان ذكر المعلل دليلا ثالثا او رابعا
فصاعدا فجميع ما ذكر من آداب الطرفين يأتي **قال** وحج ينتهي **اقول** فعلى تقدير
ان يجري الكلام من الطرفين على هذا النسق يلزم احد الامرين اما الزام المانع او افحام المعلل
لانه لا بد من ان ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من السائل او لا بل يستدل على صدق كل مقدمة
يمنعها او على صدق المدعى ان عارضه السائل بدليل آخر او بنبيه فان كان الاول يلزم الافحام وهو احد
الامرين لان المراد بالافحام ليس الا عجز المعلل عن اثبات المدعى بعد حصول وان كان الثاني فلا بد ان
تنتهي ادلة المعلل الى امر ضروري القبول من السائل سواء كان حقا او باطلا او لا ينتهي فان انتهت الى امر
ضروري القبول يلزم الالزام وهو ايضا احد الامرين لان المراد بالزام المانع ان لا يمكنه المنع وقد
وجد وان لم ينته اليه يلزم الافحام ايضا لانه على تقدير ان لا ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة ولم تنته
ادلة المعلل الى الضروري القبول فاما ان يتسلسل ادلة المعلل من طرف المبدا الى الغاية او لا بل يعجز في
عن اثبات المدعى والاول وهو التسلسل من طرف المبدا محال غير مستحيلة بالبراهين في من الحكمة والثاني
وهو عجز المعلل عن اثبات المدعى هو الافحام ايضا لان المقدمات على تقدير التسلسل اي وان سلمنا ان التسلسل
المبدا لا يمكن يلزم الافحام ايضا لان المقدمات المتسلسلة امور لا نهاية لها واثبات امور لا نهاية لها محال
لاستحالة احاطة الذهن في المناظرة بما لا نهاية له فيلزم عجزه عن اتمام المدعى وهو الافحام واما كان
هذا التسلسل من طرف المبدا لان المدعي يحتاج الى دليله ودليله الى آخر وهكذا الى غير النهاية فكل دليل

من الادلة يحتاج اليه مدلوله فالادلة علل المدلولات ولا يرد ما قيل لا نم ان [illegible] التسلسل طرف المبداء
واما كان كذلك لانه لو كان كل دليل علة لمدلوله وهو غير لازم لجواز ان يكون بعض الادلة معلولا للمدلول
كما في البرهان الانى فالاولى ان يقال انما يستلزم بطلانه غير قيد طرف المبداء ان التسلسل [illegible] المقدم
سواء كان من العلل او المعلولات او غيرهما وقد برهن المصنف في الصحائف على بطلانه مطلقا لانا نقول
التسلسل من طرف المبداء سواء كان كل دليل علة او بعض الادلة معلولا للمدلول اذا كان العلم [illegible] سببا
للعلم بعلته فهو علة للعلة اذ المراد بالعلة ههنا ما يكون العلم بالشيء موقوفا على العلم به فافهم وههنا
قد قدح [illegible] وهو ان التسلسل في المبداء على هذا انما يتجه على تقدير ان يمنع السائل دليل المعلل [illegible] لكن يكون
او النقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل والمعلل منع بالنقض تفصيلا او اجمالا او بالمعارضة
فله اعلى الدليل المعلل على الوجه المذكور فاقول كل ما يذكره المعلل من النقض والمعارضة فهو دعوى
دليله وكل ما هو دعوى دليله فدليله يحتاج اليه فيتم كل ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه [illegible] بيان الصغرى
ان كل ما يذكره [illegible] من المنع سبب لانقطاع كلام السائل وانقطاع كلام السائل سبب لثبوت دليل
المعلل والكبرى بينة السقوط اذ لو لم تكن لما يحتاج اليه دليله فهو علة الدليل اذ العلة ما يحتاج اليه الشيء
[illegible] المط قال تنبيه اقول المنع يطلق بحسب الاصطلاح على الحكم [illegible] الذي
تصور الطرفين كافيا فيه وارادوا [illegible] ما هو شيء على الايجاب السالبة مثاله ان يمنع
المقدمة على ضربين احدهما ما ينفر المعلل وهو ما لا يثبت مدعاه مع ورودها والآخر ما لا
نضره بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مستلزما لدعواه وجواب هذا المنع ان يدعى المعلل
في ثبوت تلك المقدمة وانتفائها وثبت كلا التقديرين مطلوبه مثاله في المثال المذكور
اذا قال السائل لا نم ان الوجوب على الفقير بناء على تقدير الوجوب على المديون وانما كان كذلك
على المديون [illegible] بناء على ان الوجوب على المديون محال والمحال جاز ان يستلزم محالا
والمحال الآخر هنا عدم اللازم مع وجود الملزوم فطريق المعلل في جوابه ان يردد ويقول
لا يخلو اما ان يكون الوجوب على المديون محالا او لا فان لم يكن محالا لم يتم ما ذكرنا
سالما عن هذا المنع وان كان محالا يلزم المدعى عدم الوجوب على المديون قال

ونتمثل

ونتمثل له اقول القواعد الكلية اذا استعملها في الصور الجزئية يتضح ويتصور كمال [illegible]
وهذا اشارة الى الاحتياج الى بيان تمثيل آداب السائل والمعلل في مسئلة يتضح على المتعلم
وهو ان العالم مفتقر الى المؤثر وهذا هو المدعى وتحريره ان يقال ان العالم ما سوى الله
والمؤثر هو العلة الفاعلة الذي يتوقف عليه وجود الشيء والدليل عليه ان العالم محدث وكل محدث له
مؤثر وهذا الدليل مركب من مقدمتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول ونتيجته العالم
له مؤثر وهو بعينه المدعى والاختلاف في اللفظ قال فان قيل اقول كل
من الدليل يسمى مقدمة والمقدمة الاولى تسمى صغرى والثانية كبرى اذا عرفت هذا فقول السائل
لا نم ان العالم حادث منع لمجرد الصغرى فيكون مناقضة اي هي منع مقدمة الدليل
وقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير محدث دليل بانه مركب من مقدمتين على هيئة
الهيئة ينتج صغرى الدليل الاول ولا بد من بيان كل واحدة من مقدمتي الدليل الثاني لكونهما
غير بديهيتين ولم يبين المص صغراه لانه بيّنها من قبل على طريق الحشية بقوله لان [illegible]
التغيرات [illegible] وبين كبراه بقوله اما الكبرى فلانا [illegible] وهذا دليل ثالث مركب من ثلث
مقدمات على طريق القياس المفصول الساقط نتيجة كبرى الدليل الثاني اذا ثبت هذه المقدمات
الثلث ثبت كبرى الدليل الثاني ويلزم ثبوت الصغرى الدليل الاول وثبوت هذه المقدمات
الثلث يحتاج الى بيان [illegible] بقوله قال واما بيان [illegible] اقول هذا بيان
للمقدمة الاولى من المقدمات الدليل الثالث وهي ان كل متغير محل للحوادث لان المتغير ماله التغير
وهو انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى وهذه الحالة حصلت له بعد ما لم يكن فتكون
حادثة وقد حصلت في المتغير فيكون محلا لتلك الحالة الحادثة لان تلك الحالة الحادثة
قائمة به لانها صفته ثبت هذه المقدمة وهي ان كل متغير محل للحوادث قال
فان قيل له اقول [illegible] منع من طرف السائل على هذا البيان وهذا المنع مناقضة
مع ذكر السند وتوجيهه ان يقال لا نم ان تلك الحالة حاصلة في المتغير حتى يكون
المتغير محلا لها لا يجوز ان يكون التغير بزوال شيء كان حاصلا للمتغير لا لحصول

لم لا يجوز ان يكون التغير زوال
ما كان [illegible]

شئ لم يكن حاصلا للمتغير قبله والزوال عدمي لا يحتاج الى محل فكيف يلزم ان يكون المتغير
محلا لاتصافه قال فنقول الخ اقول هذا جواب من طرف المعلل وتوجيهه ان يقال
هذا المنع لا يضرنا لان التغير لا يخلو اما ان يكون بحصول شئ في المتغير لم يكن حاصلا له او بزوال
شئ كان للمتغير عنه وعلى كلا التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظ
واما على التقدير الثاني فلان كون الزوال عدميا لا ينافي كونه صفة لشئ لان الصفات الحادثة
قد يكون وجودية وقد يكون عدمية كالعمى والجهل فالزوال يكون حادثا لانه حصول بعد ما لم
يكن وقد حصل للمتغير فيكون صفة له فيكون المتغير محلا للحوادث وهذا المنع الذي لا يضر
المعلل واشار الى جوابه بطريق الترديد فافهم قال ونقول ايضا الخ اقول هذا
بيان للمقدمة الثانية من الدليل المذكور وهي ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث
لان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي هو محل له وكل ما هو محل
لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث اما الصغرى فلان كل ما هو محل
لشئ يمتنع ان يخلو عن قابلية ذلك الشئ والا لما كان محلا له واما الكبرى فلان القابلية
حادثة فيكون محلها محلا للحوادث والدليل على ان القابلية حادثة هو انها مشروطة بامكان
وجود الحادث اي امكان وجود الحادث اي امكان وجود الحادث شرط لها و
كل ما هو شرطه بامكان وجود الحادث فلان القابلية نسبة بين القابل وهو امكان
وجود الحادث ولا يتحقق النسبة بدون امكان المنتسبين وامكان كل واحد من المنتسبين
خارج محتاج اليه مؤثر في النسبة فيكون شرطا فالقابلية مشروطة بامكانهما فيكون القابلية
مشروطة بامكان وجود الحادث الذي هو احد المنتسبين ولان المحل الموجود لا يكون
قابلا للممتنع فيكون المقبول وهو وجود الحادث ممكنا فيتوقف قبوله على امكانه واما
الكبرى فلان الشرط اذا كان حادثا فالمشروط ايضا حادث لان المشروط مسبوق
بالشرط الحادث الذي هو الشرط حادث لانه لم يكن حادثا وكان ازليا يلزم ازلية
الحادث وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم اما الملازمة فلان الممكن في

شئ ممكن في ضمنه ولما لم يكن ممكن فيه او لان الامكان الذي هو صفة الحادث
اذا كان ازليا يكون موصوفه الذي هو الحادث ازليا لاستحالة ازلية الصفة دون الموصوف
واما بطلان التالي فلان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه واذا كان عدمه سابقا عليه
يمتنع ان يكون ازليا وللقائل ان يقول لا نسلم انه لو كان الامكان ازليا كان الحادث
ازليا وانما يلزم ان لو كان الامكان صحة وجوده وهو لم يثبت بعد بالدليل ان كل ما
هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث قال ولقائل الخ اقول للسائل ان
يقول ما ذكرتم من ان الامكان الحادث حادث انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه
حادثا فان الحادث بهذا الاعتبار لا يجوز ان يكون ازليا لانه منافيه اما اذا اخذ
الحادث بالنظر الى ذاته فلا نسلم ان يكون امكانه حادثا بل بالنظر الى ذاته امكانه ازلي
وكيف يمكن ان يكون امكانه حادثا لانه ان كان حادثا يلزم ان ينقلب الشئ من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي لان الحادث لا يكون ممكنا في الازل فيكون ممتنعا فيه فاذا
صار ممكنا يلزم الانقلاب وهو محال لان الممتنع بالذات له لازم وهو اقتضاء الذات
العدم والممكن بالذات له لازم ايضا وهو عدم اقتضاء الذات شيئا من الوجود والعدم
وانفكاك اللازم محال فيستحيل الانقلاب لئلا يلزم انفكاك اللازم وعلى هذا ما ذكره
السائل وانما انشأ المناقضة بطريق المعارضة لان توجيه ما ذكره السائل
ان يقال ما ذكرتم من الدليل على حدوث امكان الحادث ان دل على مطلوبكم لكن عندنا
ما ينفيه وهو انه لو كان امكان الحادث حادثا يلزم الانقلاب وانما كان مناقضة بطريق
المعارضة لان السائل منع مقدمة من الدليل واستدل على عدمها منعها بدليل آخر
قال فان قلت الخ اقول ثم ذكر المصنف وجه خلاص المعلل من المناقضة بطريق
المعارضة التي اوردها من قبل السائل بقوله وللقائل ان يقول الخ لكنه توهم من شرح الصحائف
من الحجة الرابعة من الحجج التي اوردها الفلاسفة على ان الله تعالى موجب بالذات وهو ان
المعلل شرطا قابلية الحادث هو الامكان الوقوعي الذي هو في مقابلة الوجوب

والامتناع مطلقا سواء كان بالذات او بالغير اي الامكان الذي طرفه المخالف لا يكون
واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال
لا الامكان الوقوعي الا ان الذي هو قسيم الوجوب والامتناع الذاتيين اي الامكان
الذي لا يكون طرفه المخالف فيه واجبا ولا ممتنعا بالذات مع جواز الوجوب والامتناع
بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق قد يلزم المحال واذا كان المراد الامكان الوقوعي
نقول امكان الحادث غير ازلي قوله يلزم الانقلاب من الامتناع الى الامكان الذاتي قلنا
لا نم انما يلزم ان لو كان امكانه الذاتي حادثا وليس كذلك لجواز ان يكون ممكنا في الازل
بالامكان الذاتي لا الوقوعي **قال** يقول اذا كان في **اقول** اذا خلص المعلق
عن سمع السائل يقول اذا كان امكان الحادث حادثا يكون العالمية حادثة لان
امكان الحادث شرطها والشرط اذا كان حادثا فالمشروط ايضا حادث بل اقول
فعلى تقدير حدوث العالمية لا يخ من ان يكون الزمة العالمية لازمة لوجود المعنى او لا يكون
لازمة فان كانت لازمة له فلا يخ وجود المعنى منها لان الملزوم يستحيل خلوه عن اللازم
فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان لم يكن العالمية لازمة لوجود المعنى يكون عرضا مفارقا
له لان العالمية اما نفس القابل او جزءه او خارج عنه والاولان باطلان لامتناع كون
صفة عين الموصوف او جزءه والثاني ايضا كذلك والامكان بصورة دونها فتعين الثالث
والخارج اما لازم او مفارق فان لم يكن العالمية لازمة يكون عرضا مفارقا للمعنى بالضرورة
واذا كانت العالمية عرضا مفارقا للمعنى فالمعنى قابل للعالمية لان كل معروض قابل لعرضه
وقابلية المعنى للعالمية ايضا حادثة لما قررنا انها مشروطة بامكان وجود العالمية الاولى اذ
وجود العالمية حادثة واما انها مشروطة بامكان وجود العالمية الاولى لان قابلية
الشيء للشيء موقوف على امكان وجود ذلك الشيء اي الشيء المقبول وكون العالمية الاولى حادثا
لان العالمية الاولى حادثة وامكان وجود الحادث ايضا واذا كان الشرط وهو امكان
وجود العالمية الاولى حادثا يكون المشروط وهو العالمية الثانية ايضا حادثا بل بطريق الاولى

وهي اي العالمية الثانية فلا يخ اما ان يكون لازمة لوجود المعنى او لم يكن فان كانت لازمة
فالمعنى لا يخ عنها لامتناع انفكاك اللازم وهي حادثة حسب المط وهو ان المعنى لا يخ عن الحوادث
وان لم يكن لازمة يكون عرضا مفارقا فالمعنى قابل لها لان كل معروض فهو قابل لعارضه
فنقول في العالمية الثالثة كما قلنا في الثانية وكذلك في الرابعة والخامسة فيلزم التسلسل او الانتهاء
الى عالمية لازمة للمعنى والملزوم لا يخ عن اللازم فالمعنى لا يخ عن العالمية الحادثة حسب المدعى
وهذه نظير ادلة التسلسل في الاعتباريات غير مسموع **قال** وكل ما لا يخ **اقول** هذا
بيان المقدمة الثانية من الدليل الثالث وهي ان كل ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث لان
ما لا يخ عن الحوادث لو لم يكن حادثا لكان ازليا اذ لا واسطة بينهما والتالي باطل لانه لا يخ في
الازل اتصافه عن الحوادث وكون الحوادث ازلية محال اذ الازلية تنافي الحدوث **قال**
ولقائل ان يقول **اقول** هذه مناقضة مع المستند اوردها على المقدمة التي هي ان كل ما لا
يخ عن الحوادث فهو حادث فقال لا نم ان كل ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث قوله لو كان
ازليا كان الحوادث ازلية قلنا لا نم لزوم كون الحوادث ازلية لم لا يجوز ان يكون
الشيء ازليا ومع ذلك لا يخ عن الحوادث بان يكون كل حادث من الحوادث التي لا يخلو
ذلك الشيء الازلي عنها سابقا على حادث آخر وهكذا الى اول اي الى غير النهاية مثلا
لا يخ الواجب عن العقل الاول وهو سابق على العقل الثاني وهو على الثالث وهكذا الى غير
النهاية ولا يلزم ازلية حادث واحد لا ازلية الحوادث ولا يلزم استحالة ازلية حادث واحد فانه
يجوز ان يكون حدوثه دائما لازما فيما لم يزل ازلية جميع الحوادث الموصوفة واجب عنه المنع
الاول التسلسل سواء كان في الحوادث او في العلل او في المعلولات وغيرها وهذه نظرا
فهو جواب عن المستند واجابهم ان المعنوا استحالته ورد ابطال التسلسل لنا ان ذلك
الاي الذي لا يخ عن الحوادث اما الباري تع وغيره والثاني باطل اذ لا قديم سوى الواجب
لو كان لكان قدمه غير ذاته لكونه مشاركا له وهي الواجب فان كان قديما تسلسل وان
كان حادثا كان العدم حادثا والاول ايضا باطل لانه لو وجد في الازل شيء من الحوادث

فلو كان ذلك الشيء لذاته او لصفة من صفاته لدام قدم ذلك الشيء وان لم يكن لذاته او
والتقدير انه حادث وان لم يكن ذلك كذا لا يلزم فيه عنه وان كان كذا لا يلزم استحيل
الذات بالغير وفيه نظر من وجوه الاول لا نم ان التقدم عن الذات قوله لكونه مشتركا
بين الواجب فلنا انما يلزم ان لو كان متواطيا ان كلون مشككا فلا سلمنا لكن
لا نم التسلسل واما يلزم لو لم يكن قدم التقدم عنه وانصالا نم انه لو وجدت شيء في
ذات الله تعالى لصفة يلزم قدم الحادث لم لا يجوز ان يحدث بارادته القديمة اذ ان ارادته
قد تسبق على العالم كما يريد سبحانه ان يفعل فعلا معينا بعد سنة فالله تعالى في الاول يريد ان يوجد
ذلك في وقت كذا سلمنا لكن لم لا يجوز ان لو كان قديما يلزم خلاف المدعى واما يلزم ان لو كان
قديما بالذات وبالزمان لم لا يجوز ان يكون حادثا بالذات قديما بالزمان وايضا
مسلم آخر وهو ان يكون ذلك الازلي هو الواجب وذلك الحادث لم يحدث في ذاته
قال وان سلمنا اي **اقول** هذه معارضة بطريق المناقضة في الصغرى الدليل الاول
للمعلل وهي قوله العالم محدث وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم من الدليل على حدوث العالم
انه يدل على حدوثه لكن عندنا دليل آخر على قدم العالم وهو ان جميع ما لا بد للواجب في
ايجاد العالم لا يخ اما ان يكون حاصلا في الازل او لا يكون والثاني وهو عدم حصول جميع
ما لا بد له في المؤثرية مع بعض الاول باطل لاستحالة التسلسل ان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في
الازل يكون بعضه حادثا بعد الازل وهو محال لانه يلزم ح احد الامرين المستحيلين اما كون
الحادث قديما واستحالته بين لانه يلزم اجتماع المتنافيين اذ الحادث والعدم متنافيان
واما التسلسل فاستحالته اظهر اما لزوم احد الامرين فلان كل ما لا بد للواجب في مؤثريته ذلك
الحوادث الذي هو بعض من جميع ما لا بد له في مؤثريته في العالم لا يخ من ان يكون حاصلا في
الازل او لم يكن فان كان حاصلا يلزم قدم ذلك البعض لامتناع تخلف المعلول عن علته
التامة وهو احد الامرين وان لم يكن كل ما لا بد له في المؤثر حاصلا يكون بعضه حادثا فح
نقول كل ما لا بد للواجب في كونه مؤثرا في هذا البعض الحادث لا يخ اما ان يكون حاصلا او لم

فان كان حاصلا يلزم قدم ذلك البعض الحادث لان علته التامة حاصلة وهو احد الامرين
وان لم يكن كل ما لا بد له حاصلا يكون بعضه حادثا فان انتهى الى حصول جميع ما لا بد له في بعض
يلزم قدم ذلك البعض الحادث وان لم ينته يلزم التسلسل من طرف المبدا وهو احد الامرين
فاذا ثبت استحالة الثاني تعين الشق الاول من الترديد وهو ان كل ما لا بد للواجب في
ايجاد العالم حاصل في الازل واذا ثبت هذا يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على تقدير ان
فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوثه لا يخ من ان يكون الامر زائد لم يكن في الازل
فان كان لامر زائد يلزم ان لا يكون كل ما لا بد في المؤثرية حاصلا في الازل المقدر انه
حاصل هذا خلف فيلزم ان يكون كل ما لا بد له في المؤثرية في الازل حاصلا وغير حاصل وهو جمع لاجتماع
المتنافيين في وقت واحد وان لم يكن اختصاصه بوقت حدوثه لامر زائد لم يكن في الازل
فعلته التامة حاصلة قبل وقت حدوثه فوجوده بالنسبة الى وقت حدوثه وقبل وقت حدوثه
وبعده على السواء فاختصاصه بوقت دون وقت ترجيح من غير مرجح وهو باطل **قال**
اقول اذا شرع السائل في معارضة المعلل صار سائلا فله ان يمنع مقدمات
دليل السائل فيقول لا نم ان الترجيح بلا مرجح محال فهذا المنع لا يضر السائل لانه يرد
لا يخ من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن فان كان محالا تم ما ذكرنا سابقا على
المنع وان لم يكن محالا لجاز وجود العالم بلا مؤثر فيبطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث
له مؤثر **قال** وجوابه اي **اقول** جواب السائل الجواب بما ذكره السائل
لمعارضة المعلل ان يمنع المعلل دليل السائل بالنقض الاجمالي فيقول ما ذكرتم من الدليل على
ازلية العالم غير صحيح بجميع المقدمات لتخلف الحكم عنه في الحوادث اليومية لان كل ما لا بد
للواجب في مؤثريته في ايجاد هذه الحادث اليومي لا يخ من ان يكون حاصلا في الازل او
والثاني باطل بعين الاول بيان بطلان الثاني ان كل ما لا بد له في المؤثرية لو لم يكن حاصلا
في الازل يكون بعضه حادثا فيحصل الكلام في مؤثريته في هذا البعض ويمتد الى ان يتم
الدليل **قال** فاذا ثبت اي **اقول** هذا اثبات للمقدمة الثانية من الدليل الاول

حوش

الى الوجود صح

يعني اذا ثبت المقدمة الاولى وهي ان العالم محدث وقوله كل محدث له مؤثر لان كل محدث ممكن
وكل ممكن له مؤثر ينتج ان كل محدث له مؤثر بيان الصغرى ان المحدث لو لم يكن ممكنا لكان اما
واجبا او ممتنعا والاول محال لان المحدث مخرج من العدم الى الوجود ولا شيء
من الواجب بمخرج من العدم فلا شيء من المحدث بواجب والمقدمتان ممنوعتان والثاني
ايضا باطل لان المحدث مخرج من العدم الى الوجود ولا شيء من الممتنع بمخرج من العدم الى الوجود فلا
شيء من المحدث بممتنع واذا بطل القسمان تعين ان المحدث ممكن وبيان الكبرى ان
الممكن ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم فحصول الوجود له يكون من مؤثر لاستحالة ان
يترجح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح وفيه نوع مصادرة لان من
منع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا اقول المصادرة ان يكون المدعى جزءا
من الدليل وليس ههنا كذلك اذ امتناع ترجح احد المتساويين بلا مرجح بديهي لانه اذا
حدث امر بادر جميع العقلاء الى ان له فاعلا واضطرار العالم الى المؤثر نظري لتوقفه على
امكانه الموقوف على امر آخر **قال** الفصل الثالث في **اقول** بين في هذا الفصل
ما هو مفتقر الى الشرع وهو ان جميع العلوم الملية الاول علم الكلام وهو علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموجود من حيث هو موجود على قاعدة الاسلام والثاني
علم الحكمة وهو علم يحصل به كمال النفس الانسانية بالنظريات والعمليات على قدر
الطاقة البشرية وقيل علم لا يتغير بتغير الشرائع والاقرب منها ان ترك القيد الاخير
من تعريف علم الكلام لتصير الثاني بعينه والثالث علم الخلاف وهو علم يبحث فيه
من المشهورات والمسلمات لحفظ اي وضع وهدم اي وضع بقدر الامكان **قال**
المسئلة الاولى في **اقول** قدم الشارح في علم الكلام المدعى واجب الوجود واحد
وتحرير المدعى ظ والدليل عليه انه لو لم يكن واحدا لكان اكثر فيفرض اثنين
لانه لو كان اثنين فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة اولا وكلاهما باطل فلا يلزم ارتفاع
النقيضين اي الملازمة وعدمها وارتفاعهما باطل فيكون التالي باطلا فالمقدم بطلان

١٥

المقدم وهو كون الواجب اثنين اما بطلان الملازمة فلان الملازمة بين الشيئين
ان يكون بينهما علاقة يقتضي احدهما على تقدير وجود الآخر والعلاقة بين الواجبين
توجب احتياج الواجب لان احد الواجبين ملزوم ح والملزوم يحتاج الى اللازم واحتياج
الواجب مح لان المحتاج ممكن فيلزم ان يكون الواجب ممكنا وهو مح واما بطلان عدم
الملازمة فلانه لو لم يكن بينهما ملازمة لجاز انفكاك احدهما عن الآخر والمقدر خلافه لانه
ان لم يجز انفكاك احدهما عن الآخر يكون بينهما ملازمة لان الملازمة بين الشيئين امتناع
انفكاك احدهما عن الآخر والمقدر خلافه وانفكاك احدهما عن الآخر محال اذ لو انفك
احدهما عن الآخر يثبت احدهما دون الآخر والعدم على الواجب مح واذا كان الانفكاك
مح كان جواز الانفكاك ايضا مح لان جواز المحال مح فثبت ان الواجب لا يجوز ان يكون
اثنين فلا يجوز ان يكون اكثر فثبت المدعى **قال** وفيه منع **اقول** في هذا
الدليل منع لطيف دقيق وهو ان يقال لا نسلم من انه يراد بجواز الانفكاك بينهما جواز
الافتراق اي وجود احدهما مع عدم الآخر او جواز ثبوت احدهما دون الآخر من غير
احتياج الى ثبوت الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن فان اريد جواز الافتراق فلا نم
المذكور ظاهر ان اللازم من عدم الملازمة هذا اي لا نم انه لو لم يكن بين
الواجبين ملازمة يلزم وجود احدهما مع عدم الآخر لجواز ان لا يكون بين الشيئين
ملازمة مع انهما موجودان كما انه لا ملازمة بين كون الانسان حيوانا وبين كون الله
موجودا مع ثبوتهما وان اريد جواز ثبوت احدهما من غير احتياج الى ثبوت الآخر سواء
كان الآخر ثابتا او لم يكن فمسلم ان هذا لازم من عدم الملازمة اي نم انه لو
لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز ثبوت احدهما من غير احتياج الى ثبوت الآخر لكن لا نم
ان جواز الانفكاك بهذا المعنى محال لانه من قبيل فيه نظر لانه يجوز احدهما
مع وجود الآخر لا امتناع وجود احدهما مع عدم الآخر فيمتنع الانفكاك فثبت
الملازمة الحاصلة بينهما على تقدير عدم الملازمة هذا خلف قلت نظر مطور فيه

لانا نسلم الملازمة الخارجة على تقدير امتناع الانفكاك الذي ثبت من امتناع وجود بينهما
واما ثبت ان لو كان وجود احدهما بانشائه من وجود الآخر وذلك مم جاههم واعلم ان كان
بيان المسئلة من الكلام وان كانت بحث في الحكمة عنها اصالة لانه فيها على قانون الاسلام
من هذه الحيثية يكون من الكلام وان كانت بحث في الحكمة انضام حيثية اخرى
قوله المسئلة الثانية اي المدعى ان الواجب الوجود موجب بالذات اي ما يجب
صدور الاثر عنه شاء او لم يشأ والدليل عليه انه لو لم يكن موجبا بالذات لكان مختارا
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا واسطة بين الموجب الذي ذكر والمختار
اي الذي شاء فعل وان شاء ترك فاذا انتفى كونه موجبا ثبت كونه مختارا واما بيان
بطلان التالي انه لو كان فاعلا بالاختيار للزم اجتماع النقيضين والتالي باطل فكذا
المقدم بيان الملازمة انه لو كان مختارا فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جائزا
او لم يكن وكلاهما باطلان فارتفع النقيضان وهما جواز الفعل في الازل وعدم جوازه
فيه اما بيان امتناع جواز الفعل فلانه لو جاز فعل الواجب في الازل يلزم احد الامرين المستحيلين
وهما كون الازلي حادثا او كون المختار موجبا بالذات واللازم بقسميه باطل … اما الملازمة
فلان فعله لو جاز في الازل فلا يخلو اما ان يكون له قصد وارادة في الايجاد وذلك الفعل
الازلي او لم يكن له قصد وارادة فان كان له قصد وارادة فيه يلزم ان يكون فعله حادثا
على تقدير كونه ازليا … واما لزوم حدوث فعله لانه مسبوق بالقصد والارادة
وكل مسبوق بهما حادث … لان الازلي غير مسبوق بشيء والمراد بحدوث ان لا يكون موجودا
حالة الارادة لامتناع تحصيل الحاصل فيلزم احد الامرين وهو كون الازلي حادثا وانما
على ما يكون وانه محال للحوادث لان فعل الشيء صفة له وان لم يكن له قصد
وارادة لا يكون فاعلا بالاختيار موجبا لان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر الفعل عنه
من غير قصد وارادة وهو احد الامرين واما بيان امتناع عدم جواز الفعل في الازل
فلانه لو لم يكن جائزا في الازل لكان ممتنعا ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب

الملازمة

من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كونه مختارا بقسميه باطلا بطل
الملزوم وهو كونه مختارا فلزم كونه موجبا اذ لا واسطة بينهما وهو المدعى هذا هو تقرير الدليل
واجاب المصنف عنه في شرح الصحائف بانه ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه
ازليا فلا يلزم من كونه امكانه ازليا كونه ازليا امكانه الذاتي مختارا انه جائز قوله ان
كان له قصد يلزم كون الازلي حادثا قلنا لا نم وانما يلزم ان لو كان الفعل ازليا امكانه
الوقوعي يختار انه غير جائز قوله يلزم الانقلاب عن الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات فان قلت ان كان ممكنا في
الازل جاز وقوعه لان الممكن في شيء يجوز وقوعه في ذلك الشيء قلنا ان كان
ممكنا لانه ان كان ممكنا في الازل بالامكان الوقوعي لا بالامكان الذاتي لا يجتمع
مع الامتناع بالغير هذا ما فهم من شرح الصحائف مع زيادة توضيح واصلاح واعترض
على هذا الدليل بانه لا نم ان ما هو مسبوق بالقصد فهو حادث لجواز ان يكون تقدم القصد
والارادة على المراد بالذات لا بالزمان ولا يوجب هذا السبق حدوث المسبوق
وايضا لا نم ان ذاته محل للحوادث لجواز ان يكون بعض افعاله دائما بدوام الذات
اقول هذا الدليل الزامي للقائلين بالاختيار وعندهم الحدوث الذاتي باطل
فسقط الاعتراض الاول وايضا على تقدير تسليم حدوث فعله لكونه مسبوقا بالقصد كونه
دائما بدوام الذاتي لا يجدي وجوابه اي جواب الدليل الذي
على ان الله تعالى موجب بطريق المعارضة ان ما ذكرتم وان دل على انه موجب
لكن عندنا ما ينفي كونه موجبا وذلك لانه لو كان موجبا يلزم احد الامرين اما كون الواجب
معلولا لغيره او كون الواجب جائز العدم وكل واحد من الامرين باطل وبطلان اللازم
دليل على بطلان الملزوم واما لزوم احدهما على تقدير كونه موجبا فلانه لو كان موجبا فلا بد
من علة بدل صادر عنه اولا فان كان معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو من ان يتوقف
على امر او لا فان توقف على امر يكون ذلك الامر معلولا اول لما فرض فيلزم خلاف

المقدر وان لم يتوقف يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مح دون المختار و
اذا كان معلوله الاول موجودا معه فلا بد من ان يكون ذلك المعلول جائز العدم ولا فان
لم يكن جائز العدم يكون واجبا لان ما لا يجوز عدمه يكون واجبا فح يلزم ان يكون الواجب
الذي هو المعلول الاول معلولا لغيره وهو الباري تعالى وهو احد الامرين وهذا ابطلان المعلول
محتاج الى علته وكل محتاج ممكن ولا شيء من الممكن بواجب ينتج لا شيء من المعلول بواجب
ينعكس الى لا شيء من الواجب بمعلول فيكذب ما ان الواجب معلول وان كان جائز العدم
كان الواجب جائز العدم لانه كلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة اي جملة ما يتوقف
عليه الشيء من الامور الخارجة ايضا جائزة العدم لان المعلول لازم للعلة الموجبة وجواز عدم
اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم كون الواجب جائز العدم وهو ايضا احد الامرين
فلا يكون الواجب موجبا فيكون مختارا وهذا الجواب عن فرضي لا بانا لا نسلم انه لو لم يكن
~~معلوله الاول جائز العدم يكون واجبا لان ان اريد واجبا لذاته نجوز ان يكون جائز العدم~~
~~لكونه واجبا لغيره وانما يكون واجبا لذاته ان اقتضى ذاته الوجود وهو ممنوع لازم من عدم جواز~~
العدم وان ارادوا واجبا اعم فنسلم انه يلزم من عدم جواز العدم كونه واجبا مطلقا لكن لا نم
ان الواجب مطلقا لا يجوز ان يكون معلولا لجواز ان يكون وجوده بالغير وهو لا ينافي الا
الذاتي فح هذا قوله لا شيء من الممكن بواجب في حيز المنع وانه لا نسلم انه لو كان جائز
العدم يكون الواجب ايضا جائزا العدم قوله جواز عدم اللازم يوجب جواز
عدم الملزوم فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم وهو مح قلنا لا نم ان جواز عدمه
اذا كان بالنظر الى ذاته يوجب جواز عدم ملزومه وانما يوجب ان لو كان جواز عدمه
بالنظر الى ذاته لازم وليس كذلك فقيل على هذا الجواب ايضا لا نم لو لم يكن معلوله الاول
جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لذاته لان الواجب لذاته هو الذي يلزم من مجرد جواز عدمه
مح ولا يلزم ههنا من مجرد جواز عدم معلوله الاول مح فان المحال انما يلزم من جواز عدمه بعد
كونه موجودا لا من نفس عدمه مطلقا ولم لا يلزم من فرض عدمه بعد وجوده مح يكون

واما

واجبالذاته يجوز ان يكون لزوم المح من هذا العدم يعني بعد كونه موجودا لان الممكنات
قد يستلزم اجتماعها محالا فح لا يلزم ان يكون معلوله الاول واجبا مع امتناع جواز عدمه ونفيه
نظرا ومعلول الموجب على هذا يكون واجبا لذاته اذ يلزم من مجرد عدمه مح وهو تخلف المعلول عن علته
الموجبة ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم انه يكون واجبا لذاته وانما يكون ان لو لزم المح من مجرد
عدمه بالنظر الى ذاته وليس كذلك بل انما يلزم المح من مجرد عدمه بالنظر الى كونه معلول الواجب
فافهم قال تنبيه اقول هذا تنبيه على شبهة ترد على جوابه بطريق المعارضة و
توجيهها ان يقال لا يمكن المعارضة في المعقولات اي في الدلائل العقلية لانه يلزم من المعارضة التناقض
لان السائل اذا سلم دليل المعلل لزم تسليم مدلوله واذا استدل بدليل آخر يدل على ما ينافي
مدلوله الدليل الاول يلزم ثبوت كل واحد من النقيضين وعدم ثبوته واما لزوم تسليم مدلول
دليل المعلل على تقدير تسليم دليله لان الدليل العقلي كالعلة للمعلول فيلزم من ثبوت الدليل
ثبوت مدلوله لئلا يلزم التخلف ولان الدليل العقلي ملزوم للمدلول لانه يلزم من العلم به العلم
بالمدلول وثبوت الملزوم يوجب ثبوت اللازم وهذا بخلاف الدلائل النقلية اذ هي امارات
على وجود المدلول ولا يلزم من وجود امارة الشيء وجود ذلك الشيء فلا يلزم من ثبوتها ثبوت
المدلول فلا ترد هذه الشبهة في معارضة النقليات ولذا قيد بقوله في المعقولات
واما توجيه الجواب بان يقال المعارضة في العقليات كالنقض الاجمالي للدليل لان
توجيهه ما ذكره السائل ان يقول للمعلل توضيح دليلك بجميع مقدماته كاذب في تضمنه لو كان
لكنه صادق ودليل يدل عليه فيكون المعارضة على هذا نقضا لانه تخلف عن الدليل المعارض
منع ترتب مدلول دليل المعلل على دليله فيكون كالنقيض واما قال شبه لانه لا جرم على
ان المعارضة كالنقض لانه لم يدل عليه دليل قطعي فافهم قال المسئلة الثانية
اقول عند الشافعي رح يجوز للاب ان يزوج ابنته البكر البالغة من غير اذنها وبدون
رضاها وقال ابو حنيفة رح لا يتمكن للاب من تزويجها بغير اذنها وبدون رضاها والاصل
~~ان عند الشافعي رح علة الولاية البكارة وعند ابي حنيفة رحمه الصغر والدليل على~~

ما قال الشافعي رحمه الله ان احدى الولايتين ولاية خاصة فيستلزم الاب وكل واحدة منهما مطلق
الذي هو المطلق اذ الخاص يستلزم للعام والولايتان هما ولاية اجبار الاب قبيل الاجبار
اي قبل وقت نكاحها وولاية اجباره عند الاجبار اي حالة الفراغ عن الاجبار عند نكاحها
بحيث يكون البكر بالغة في نفس الوصفين وكون هاتين الولايتين خاصتين بالنسبة الى
مطلق الولاية اذ المقيد خاص بالنسبة الى المطلق واما كان احد الولايتين ثابتة لانه لا يخلو
ان يكون شمول الولاية للوصفين اي للوقت الذي عند الاجبار والوقت الذي قبل الاجبار علة
موجبة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية للوصفين وشمول عدم الولاية للوصفين
او لا يكون علة واياما كان فان كان علة شمول الولاية للوصفين لاحد الشمولين مطلقا للوصفين وعدم
علية له يلزم احدى الولايتين لانه ان كان شمول الولاية للوصفين علة لاحد الشمولين مطلقا
سواء تحقق شمول الولاية للوصفين او لم يتحقق يلزم منه احدى الولايتين اما اذا تحقق فلانه
تحقق مجموع الولايتين فيستلزم تحقق احدهما بالضرورة اما اذا لم يتحقق فلانه ح لم يتحقق
احد الشمولين لانه معلول لشمول الولاية للوصفين والمعلول يجب انتفاؤه عند انتفاء علته
الموجبة واذا لم يتحقق احد الشمولين يلزم الافتراق بالضرورة فلان عدم تحقق احدهما ان يكون
ما سعاتهما معا واذا ثبت الافتراق يلزم ثبوت احدى الولايتين لان الافتراق هو ان يوجد احدهما
الولاية للوصفين وشمول عدمهما لهما منتفيين اما اذا لم يكن شمول الولاية للوصفين وشمول
علة موجبة لاحد الشمولين فكذلك يلزم احدى الولايتين لان علة شمول لاحد الشمولين
ليست مدار البعض شمول عدم الولاية للوصفين وجودا وعدما لانه لو كانت العلة مدارا
للبعض شمول العدم وجودا وعدما لما تحقق بعض شمول العدم بدون العلة لان الدائر
لا يوجد بدون المدار وجودا وعدما واما علمنا بعض شمول العدم يوجد بدون العلة لانه
اذا انتفى شمول وجود الولاية للوصفين وثبت الافتراق بين الولايتين ثبت
بعض شمول عدم الولايتين سواء كانت علة شمول الولاية لاحد الشمولين متحققة
او لم يكن متحققة واذا كان كذلك لا يكون مدارا واما ثبت بعض شمول العدم على

البعض

كل

كل واحد من التقديرين لان كل واحد منهما اخص من بعض شمول العدم واذا لم يكن
العلة مدار البعض شمول العدم يلزم بعض شمول العدم في الجملة ويلزم منه احدى الولا
واما يلزم بعض شمول العدم لان علة شمول الولاية لاحد الشمولين اذا كانت ثابتة
كان بعض شمول العدم ثابتا لانه اذا كانت العلة ثابتة يلزم احدى الولايتين لما
بينا في الشق الاول وهو ما كان شمول الولاية علة لاحد الشمولين واذا ثبت احدى
الولايتين لا يثبت شمول العدم فيثبت بعض شمول العدم واذا لم يكن العلة ثابتة
يكون بعض شمول العدم ثابتا ايضا لانه لو لم يكن يثبت بعض شمول العدم على تقدير
عدم العلة كانت العلة مدار البعض شمول العدم وجودا وعدما لانه يثبت على تقدير
ثبوت العلة ولم يثبت على تقدير انتفائها ولا نعني بالمدار وجودا وعدما الا هذا
واذا ثبت بعض شمول العدم فاما ان يثبت بشمول الولاية للوصفين او بالافتراق
واياما كان يلزم احد الولايتين كما مر وهو المط **قال** فان قيل **اقول** هذا
المنع يسمى منع تقديري وهو عندهم عبارة عن منع الامور الثابتة في نفس الامر على تقدير
ثبوت امر هو محال ويمهد لهم ان المحال جاز ان يستلزم المحال فاذا اورد هذا فوجهه ان
يقال سلمنا علة شمول الولاية ليست مدار البعض شمول العدم في نفس الامر لكن لم قلتم
ان العلة ليست مدارا له على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز ان يكون تقدير عدم
علية شمول الولاية محالا والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر وههنا المحال الآخر هو
ثبوت المدارية بناء على ثبوت المدارية على هذا التقدير وان لم يكن المدارية ثابتة
في نفس الامر وجوابه ان يقول هذا المنع لا يضر لانه لابد من ان يكون تقدير عدم علية
شمول الولاية لاحد الشمولين منافيا في نفس الامر او لم يكن منافيا فان كان كذلك
للتقدير منافيا في نفس الامر يكون محالا فيتم الدليل سالما عن المنع وان لم يكن يكون تقدير
عدم العلية الى ما ثبت نقيضه وهو علية شمول الولاية يحصل المط لما ذكرنا ان احدى
الولايتين ثابتة على تقدير علية شمول الولاية للوصفين ولنكتف بتلخيص هذه النكتة.

واذا ثبت علية شمول الولاية

ازمه ثابتا في



فشمول احدى الوالسين ثابته لان بعض شمول العدم ثابت لان شمول الوجود
ليس مدار البعض شمول العدم وجودا وعدما لثبوت شمول العدم بالافتراق
بدون شمول الوجود فشمول الوجود لا يخ اما ان يكون ثابتا او لم يكن فان كان
ثابتا يلزم بعض شمول العدم لان شمول الوجود اخص منه وثبوت الاخص يوجب
ثبوت الاعم وان لم يكن ثابتا يلزم ايضا بعض شمول العدم لانه ان لم يثبت
يكون شمول الوجود مدارا له وجودا وعدما لانه يثبت عند ثبوت شمول الوجود
وانتفى على عدمه اسعانه يعف واذا ثبت بعض شمول العدم فاما ان ثبت
شمول الوجود او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الوالسين وهو المطلوب هذا
آخر ما اردنا ايراده في شرح هذه الرسالة ولله الحمد والمنة اولا وآخرا والصلوة
على محمد وآله وصحبه
اجمعين
تم تم

حاشيه
مولانا زاده خطائى
بر مختصر تلخيص

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطانا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم قوله نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضايل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكما ان لله تعالى من عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء فله سبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والغناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص ما للمحمود فيه اختيار وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد لله لا له على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وان ما له سبحانه من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره وانا نحمد بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا آخرا من الوجهين في الاول وآثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى ما تشبث به على ان ما نقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا بد للحمد من انعام جديد ومزيد للاحسان غب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فللدلالة على عظم شان تحمده لله لما يتضمن من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير ومدد وظهير وربما

يدعي ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والاركان ايضا على ما قال الامام الرازي ان حمد الله تعالى يعم الموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل ما يتبع به قاطعا كالسكين وبهذا كان بعض اهل التحقيق يأول قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط وآثر حرف الخطاب في نحمدك على اسم الله الدال على استجماعه تعالى لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليه في الكلام بل ربما يدعي ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوي للمحامد محرك الاقبال وداعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما يجيء بيانه في الكلمة المخصصة بالالتفات في اياك نعبد وآثر تاخير المفعول على عدمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجيء استطرادا بمقتضى المقام وجاز على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما تشعر به تقديم المعمول من الاختصاص امر كثرت شهرته ودام استقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعي ان ذكره من فضول الكلام مع ان شرب الاختصاص منها لا تصفو عن شوب شبهة لان المناسب هنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك فيما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام ان كان واقعا الشريكة لكنه محتمل الخلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا وآثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد هضما للنفس واستبعادا لها من مكان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدمة لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان المنحصر البيان على ما تقرر ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى

كرم الله وجهه

اعظم

يدعي

بيان مع دليل وبرهان ونور القلب موى من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى
والتباس فتح الثاء في التبيان كالتكرار والتكرار شاذ والمراد من تلخيص البيان اي
تبيينه خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المعاني
والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء
اي التبيان الذي في الافادة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على
الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق الخاطف
ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة
للتبيان استعارة تخييلية او الانسب بقوله من مطالع المثاني ان يعتبر تشبيها
التبيان بالشمس او النجم الثاقب لا بعد احتمال اللمعان وان كان اكثر ما يستعمل في
البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ وان يكون
بالثاء المثلثة بمعنى القران والاول انسب بمعانيه المعاني ومطالع المثاني من
اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي
الكتب ولا يخفى ما في الجمع من اللطف في المفتاح والتبيان والمطالع وذكر التبيان
والمعاني يجامع المحصول والايضاح من اللطافة **قوله** ويجعلني ينبغي
للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه ويسأله
افاضة طلبته(?) وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملايمة وقرب معنوي بين
المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية و
العوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية
ولكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملايمة منتفية بينهما فاحتجنا
في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق
فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد يناسب
لجناب الحق تعالى ووجه التعلق للملايمة لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي

لجنابه

واعظم

واعظمهم رتبة وارفعهم درجة نبينا عليه السلام فلذا توسل ارباب التصانيف
في ... بها ومنتجحها بالصلوة عليه عليه الصلوة والسلام ولذلك انهم وصلوا بالصلوة
على الآل والاصحاب لكونهم من المتوسطين بيننا وبينه عليه السلام فان ملايمة
الآل والاصحاب بجنابه عليه السلام اكثر من ملايمتنا له عليه السلام وكلما كانت الملايمة
اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على
الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة
وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي مأخوذا منه اي انه
شرف على سائر الخلق فاصله غير الهمز وهو فعيل بمعنى مفعول **قوله** المؤيد بدلائل
اعجازه ... ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي عرف
بها اعجازه عليه الصلوة والسلام للمتحدين عن معارضته والاتيان بمثل ما اوتي
به منها فقد تعالى اضافة دلائل الاعجاز ... عليه الصلوة والسلام كما في قوله حب
رمانك لانه لا تفاوت ووصفه عليه السلام باعجاز المتحدين وانما يتفاوت
وصف معجزاته بذلك فدلائل الاعجاز بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن
جعل المعجزات دلائل اعجازه بالمتحدين ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها
باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها واعدها واسناها هو القران
واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل
الاعجاز دلائل اعجاز القران والاضافة الى الرسول بادنى ملابسة
لانتساب القران اليه عليه السلام ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انها
اقوى دلائل الاعجاز وما يقوي في اثبات المدلول يقوي الدليل المضمار
مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك
في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب
الخلاص في اللغة المضمار الميدان والمراد منه ها هنا ميدان تسابق الفرسان

كونه به
شبه كالبرق اللامعة
ب الكتب والايضاح
الشؤون جمع شأن
الانجاح روا كردن
توسلوا

وكان العادة ان تغرز في آخر ميدان التسابق قصبة من اعدى فرسه
واخذ القصبة عد سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة
من برع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الآل والاصحاب
في السبق على من سواهم في اثبات الفصاحة بحال من سبق فرسان الكوسان في الميدان
واستعمل فيها الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتجوز في المفردات ويحتمل المكنية
والتخييل والترشيح قوله بسعد التفتازاني تغمده الله برحمته ان الاولى
لسعد باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء فيها بمعنى التسمية وانه يتعدى الى
مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى اياما تدعوا اي اي اسم تسمونه فاصل الكلام
المدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال حرف الجر للتقوية والمتعارف في
التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال انما سمته به بدلا بعد ان استعمل
الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني وتوجيه قول
صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها وان
ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار والتسمية قوله سواء الطريق اي وسطه على
ان سواء او لسواء ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها بمعنى الايصال
واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعالى ان
هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم قوله
فقر جمع فقرة وهي في الاصل خرز يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت
لنكت الكلام وهي استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها يد الافكار
ففيه مكنية وتخييل او ترشيح قوله الجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة
ومن الغفر وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض
ويقال انما الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول قوله احداق
الاخذ والانتهاب اي اخذ النعمة يد جذبهم في النظر الى الكتاب بتعين فليتوهم

الاخذ

الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين الاختطاف وقس عليه معنى
مد الاعناق المسيح على الكتاب في المسيح تبديل الصورة بصورة ادون من الاول
فيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معاني وعبروا عنها بعبارتهم
كانت العبارات ادون من عبارات الكتاب قوله اضرب عنه الخطب
يقال ضرب عنه اي صرف عنه اي صرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر
واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه بعصاه فوضع الضرب موضع
الصرف وفي المصباح ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى
حذف مفعول الضرب وكانه بيان لحاصل المعنى لا انه معنى آخر غير الصرف
وقوله صفحا اي اعراضا او للاعراض وموضعا على انه مصدرا ومفعول له او حال
وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما في الكشاف ما بين
الى الضلع الخلف يقال طوى فلان عني كشحه اي قطعني كذا في الصحاح ومعنى
دون مرامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه قوله باسرها اي بجمعها والاسر
القد الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجمعه ويعرف
ولهم هذا الشيء برمته وهي قطعة البالية وعن آخرها اي بكلتها وهو متعلق
اي قبولا ناشيا عن آخرها وانه سلام نشاة القبول عن جمعها وقيل عن
آخرها الى اولها وكلمة عن دون من بابها وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل
وقيل متباعدا عن آخرها ففيه المبالغة في العموم واورد عليه بانه ربما يوهم
حذف المقصود لان التباعد عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول
اليه ايضا وقيل اي متجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى تجاوزه عفا اللهم الا
ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة فمعنى ان تقدر من اول الامر التعدي و
المجاوزة في الصلة ويجوز عن تكرار نصب المفعول نحو ناغارة وعن الانيق
الناضب البعيد والرواء المنظور لا يخفى لطف قوله خلافا للاخر فان يتخرج

الخلاف لا ثمرة له والمراد منها الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج و
درج الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج الرياح اي هدرا والمراد
من بقية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف الفوائد وشرائف الفرائد
في الآفاق او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من
يعرف فوائد الفن وينشرها ويروجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه
وقيل المراد من بقية آثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلواني قوله
وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح اي بطح سيل واسع فيه دقاق
الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث
وخصص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطؤ في سير الابل يظهر غالبا فيها والكلام
تمثيل شبه الحال وذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب الصائرين على المطايا في البطاح
وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالصائرين عليها في
الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلة و
ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا
على طريقة [illegible] ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح ترشيحا للتشبيه
قوله واما الاخذ والاسهاب ذكر اولا ان جماعة سألوني اختصار
الشرح معللين بان ارباب الطلب قد قصرت هممهم وان اصحاب الانتحال
قصدوا الاخذ والاسهاب واعتذر ثانيا عن عدم انجاح مسؤلهم بما ذكر من ان
الاتيان بما يستحسنه جميع الطلاب ليس في قدرة البشر وان هذا الفن
قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ما في تعليلهم بما يحتاج الى الدفع بان
الاخذ والاسهاب اذا نشط للانكار من رتبة التعاقل الذي يقع الاخذ
في كلامه او نشط للانكار من رتبته ويؤيد الاول قوله فللارض من
كاس الكلام نصيب كالنعل لما بعده وذكر اللبيب بما يرجحه ايضا وفي بعض

النسخ وللارض بالواو وهو ايضا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ واما على الثاني فهو
على طرز قوله وكيف ينهر الى آخره وما منظوم في سلكه مما ذكرنا على وجه ذكرنا في
قوله اما الاخذ واسهابها لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع جوابه لما اعتذر عن عدم
الاسعاف بمسؤلهم وقع في ذهن السامع انه باي شيء يدفع ما عللوا به سؤالهم فقال
اما الاخذ وقوله فللارض الى آخره مصراع اول له شربنا واهرقنا على الارض جرعة
وللكاس من ارض الكرام نصيب ويفسر الكاس بالخمر وان التجنيس ملائمة للمصراع
الاول وان كان لا يخلو معناه عن لطف حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانتحال
ينهر اي يمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن
الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة لفظ الترسل وايما ان كل منهما
مع موقعيهما في المعنى قوله ومثل هذا متعلق بقوله جليل وان كان الفارقة للسببية
لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا في قوله تعالى وربك فكبر الشغف العشق
والغرام الولوع والظمأ العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند
اشتداد الحر والآل والام العطش والاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر فيه قوله
مقترحهم دون مسؤلهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سألوا ذلك من غير فكر وروية
ومبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا الثاني بمعنى صارفا
من ثنيت العنان اي صرفته قوله ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون
الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انقضت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان
ثانيا الاول اما صفة مصدر محذوف اي انصرافا ثانيا وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال
لجعلها واو الحال فاما ان يقدر حال عن فاعل انقضت ليكون هذا معطوفا عليه
اي انقضت مجتهدا وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل معطوف على انقضت ويكون
هذا حالا عن فاعله اي واجتهدت ثم [illegible] ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما في قوله
ولعنان العناية انها من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح جمود القريحة

على الارض صح

او ظرف وثانيا صح

بالجيم صح

وجمود الفطنة باتحاد المعنى التوجه اول ما يستنبط من الاستقراء لما يستنبط من العلم بجامع
التشبيه للجمود فان احدهما سبب جمود الارواح والاخر سبب جمود الاشباح
اي الاجساد ثم المحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية والقصر برد يضر
بالنبات والحرث فمن ذكر الجمود مع التوجه الى سبب المتبادر الى الاصل وجعل الجمود
بالقصر للطف ط والقصر الريح العاصفة فمناسب ان يجعل الجمود بها لانها يجمد الناس
وفي وصف قريحته بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو
غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة اجوب القطع كل اغبر اي ذي غبرة قاتم الاقطار
اي مظلم الاطراف قوله وقوضت عنه خيامه بالاختتام المقوض نقض البناء
من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى تقوضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام
لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضربت عليه الخيمة واطنابه على الناس بعد
الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشف اخره انه كشف اولا
عن وجوه اللطائف النقاب ثم قوض عنها الخيام كي ينكشف وجوهها
على الداني والقاصي والخرائد جمع خريدة وهي الحيية من النساء كنى بها عن
حسنها والختام ما كان على الفم من انتقاب وفي بعض النسخ قوضت عنه الخيام
بالاختتام وفي بعضها ختام الانضمام ومعنى اضافة الختام الى الاختتام انها ضربت عليه
لاجله وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام ما ختم به من طين
وغيره ومعنى هذه بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين
الناس كالشيء المختوم واذا اختتم فقد زال ما حجبه عن الطالبين وتمكنوا من النظر
اليه فصار ذلك كفض الختام وضع الفوائد على طرف التمام وهو تمت ضعيف لما
يختص به خصائص البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول اليها
وصار لها ارقى الشيء يروقني اعجبني ارتعف شعرة حدها قوله هو الثناء باللسان
الثناء وان خص باللسان خصوصه لكن ذكره لفوائد التنصيص عليه بالمقابلة للشكر

والصريح

والصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما قصدنا من بيان الفرق والنسبة بينهما
وظهور ما سيرد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او
غيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في
التعريف يغني عن ذكرها من التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على
ما ليس باللسان حقيقة كما في قوله اثنى سبحانه على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت
على نفسك فائدة من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق
الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان
يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى عنه
ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب ان القول يكون به ويتبادر
من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة فحمد كذلك ايضا
وان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز
بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز
واعلم ان من التعريف الذي ذكرنا هنا وهو الثناء باللسان
على الجميل عموما من وجه لانه ترك هنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد
التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور هنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على
الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم
بخلاف المذكور هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين
لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف
المذكور هنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح
الاخير فيستقيم ما ذكرنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل
من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا ذم
به الحامد لان الحمد لم يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان

حمده

يكون جميلاً في الواقع او بجعله الحامد جميلاً والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل
المحمود عليه جميلاً ويصوّره بصورته تبقى وهو انهم ذكروا ان الحمد يحصل بالاخبار الى
وما ذكره مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق فانه لا يوجب اشكالاً
في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندهم والا لزم حدوثها
لما عرف في موضعه ولا يحوج الى تأويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم
والشجاعة والحلم ونحوها **قوله** او بالجنان لا يقال كيف ينبئ الشكر
الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا يعني الانباء بالنسبة الى نفس الشاكر
ولا يتصور بالنسبة الى الغير لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك
المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون نوعاً من الشكر بالمعنى جامعاً
ولا قوله او بالجنان صحيحاً لانه لا انباء له اصلاً لانا نقول يعني الانباء ان يعينه معرفة
المعنى معرفة المنبأ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمعنى ولا ريب في تحقق ذلك في
الشكر الجناني وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء
عن تعظيم المنعم بفعله منع ظ بل هو منبئ عن التعظيم والاعتقاد والاعتقاد
عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام
في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر ان الاعتقاد بالجنان من
اقسام الشكر بانه ليس شكراً الا باعتبار انبائه لعدم العلم به ولو اطلع عليه
باحد فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المنبئ دونه فيجاب بان الانباء
متحقق مع قطع النظر عن الاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكراً
بل يجوز ان يكون من غيره بالالهام او اخبار وان كان من جهته لا يلزم ان يكون
الشكر هو المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء يتحقق فيه جزما
غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول والفعل المطلع والآخر ما يطلع
عليه من الاعتقاد وانما احد الشكرين عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر شكراً

فيكون شكرا صح

عدم كونه

عدم كونه

و ز

٢٥

قوله فمورد الحمد لما كان الظاهر من التوصيف هو النسبة بين المورد من المتعلق
ويظهر منه ما بين النسبتين بين الحمد والشكر فرع ما يظهر من التوصيف عليهما ما يظهر من ان
الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم **قوله** هو اسم للذات الواجب بالذات
لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد
كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله لجميع صفات الكمال فالوجوب الذاتي
يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع
الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد رمز الى ثبوت جميع صفات الكمال لان كل كمال يستحق
ان يحمد عليه فلو شذ كمال من الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على ذلك الكمال فلم يكن مستحقا
لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه معه اشتهر
بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فهم منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق
هذا الاسم فهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام اشتهر بصفة
الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فهم هذه الصفة منه ولا يفهم من اسمه العلم وكذا لا يفهم صفات
الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله فالمستجمع هو اسم الله دون غيره وفيه ان الظاهر
ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يختص بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان
يختص ذلك بما يخصه تعالى ولا يستعمل في غيره فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال
الرحمن من الصفات فالذات فيه مبهمة وصفات الابهام لازم قطعا حتى لو لوحظ تعيين
ما خرج عن معنى وضعه فلا دلالة له على خصوص فانه تعالى في صفاته ومجرد الخصوص الاستعمالي
لا يوجب ابهام او صاف في الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذا الذات
المخصوصة المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال مما يكون علما دالا عليها بخصوصها
يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص
الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى
وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون موسى **قوله** والعدول

بصفات الكمال

الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمداً او احمد
حمداً لله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات
كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون اسمية الجملة
دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة لنحو زيد منطلق على اكثر من ثبوت
الانطلاق لزيد وذلك ان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية بما سواها كون العدول
الى الاسمية للدلالة لان الدال فيه انما هو العدول والاسمية بانضمام العدول اليه ولكن
سياتي في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض فيه
للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية تدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية
تدل على دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي
في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت
دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله
جملة اسمية خبرها ظرف والظرف فعلية تقديرا ولذا جعلوا انحصار الفعلية منفصلا لارادة الظرفية
وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفا قلت
قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة
ظرفية فالوجه ان يوفق بان الاسمية التي خبرها ظرف انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع
الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام وهذا يقتضي ان يكون اذا
وجد الداعي الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود
الداعي ولا يقدم قائل على التزامه اللهم الا ان يوفق بين التصريح بالفعل مع
والالحاق بان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة
الفعل الى فاعله وانها على التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى
المبتدأ ولزوم كونها على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد
لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فجوز ان يحمل فيه الاسمية على افادة الدوام

فيه

نا على الدوام

بينهما

عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا
بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد
وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار وزيد ثابت
فيها لا اثبات واستقرار فيه بحث وهو انهم لما ذكروا كون انحصار الفعلية منفصلا لارادة
الظرفية كون المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال
انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات اما اذا
وجد فلا بل يقدر باسم الفاعل اجابة للداعي قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم
لا يقال بان هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم الله ذاتي
والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا
نقول كون البلاغة مطابقة لمقتضى الحال لرعاية الامور الذاتية رجح العارضي
وقد يجاب بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا تساقطا فحمل ما هو الاصل من تقديم
المبتدأ على الخبر سيما اذا كان المبتدأ مساويا لاسم العامل بحسب الاصل فان
مرتبة العامل التقديم على معموله قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان
صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرا الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى
مفعول به وباسم ربك متعلق باقرا الثاني قوله ايهاما لقصور العبارة ادرج
لفظ الايهام مع انه تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان
الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها
وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اجري
الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية
الشرح ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان
حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجه
آخر وانما يفيد وتمامه فذكر الايهام مستقيم على تقديري اجراء الاحاطة

على اطلاقها وحملها على التفصلة بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الاول بتكلف
فالذكر اولى **قوله** ولئلا توهم اختصاصه بشئ دون شئ يعني لو ذكر المنعم به فانما يذكر
بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فتوهم الاختصاص بالبعض وانما ذكر التوهم لان التخصيص
بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجمع تفصيلا فلا خفاء
في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذ ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم
وربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية
فتوهم الاختصاص بالبعض قائم اضافي ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المنعم
به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا فالتعليل الاول للثاني والثاني لذلك **قوله**
رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وسواء ما يكون سببا
لبراعة الاستهلال اي لتفوق الابتداء وكماله فتسميته بها تكون تسمية للسبب باسم المسبب
تنبيها على كمال السببية في السببية ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب
في فن البيان والبيانان وان اختلفا معنى لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن
المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا والمنطق الموهوب ثم ان رعاية البراعة
تحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف الخاص
على العام بان ذلك لا يخرج عن شئ والتوجيه بانه تعليل لما يشبه قوله من عطف الخاص
وهو مطلق الذكر بايراد التعليل الآخر وهو قوله منبها على فضيلة البيان لان التنبيه انما
يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر اول عطف
قوله ومنبها على رعاية ثم يحصل المجموع علة فلا شك ان حصول المجموع يتوقف
على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتأمل **قوله** ما لم نعلم ذكره وان كان التعليم
لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم يكن نعلم اي ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا
اخذا من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا استفيد منه رحمه الله ويمكن ان يكون
فائدة التصريح بانه تعالى رفعهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فتظهر وجه

او لا لتعليل كون علم
من عطف ...

كونه

كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله علّم الانسان ما لم يعلم على
تعليمهم من ظلمة الجهل الى نور العلم ونبه تعالى بملاحظة عموم كلمة ما نورث الفائدة **قوله**
اي الخطاب المفصول يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول والفاعل فهو مجاز لغوي وذلك ان
يجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة ويعتبر التجوز في اضافته الى الخطاب على طريق جرد
قطيفة واخلاق ثياب فالمعنى خطاب فصل نحو رجل عدل او اما هي اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما عليه
ائمة المعاني نحو التجوز العقلي اما هي اقبال على حذف المضاف اي ذات اقبال وذلك
ان لا تغيير في الكلام بجواز اصلا ولعله تعالى اعطى الرسول عليه الصلوة والسلام كون
خطابه مفصولا اي فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول في هذا الوجه دقة
ولطافة حال حسنة التعمية المختفية من اوصل الخطاب كمال البرق اما هي كون خطابه فاصلا
او مفصولا لا ذات الخطاب **قوله** تبيينه من تبينت الشئ علمته تبيينا يعني ان خطابه خالص عن
موجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى
المفعول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا **قوله**
بدليل اهيل لان التصغير يرد الاسماء الى اصولها وعلى ما نقله الكسائي عن بعض الاعراب انه
قال اهل واهيل وال واويل فالظاهر ان اصله اول ليهمز بن **قوله** جمع طاهر بناء على
ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب واصحاب والمحقق كما ذكره رحمه الله في
شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال واصحاب جمع صحب بالكسر مخفف صاحب
وانما هو جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة **قوله**
جمع خير بالتشديد اجرا له على خير بالتخفيف اسم تفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث نعم لم
لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين
الاخيار فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر الا بكر الناعي
بخيري بني اسد وقال فيهن خيرات الملكات وذكر في الصحاح انهما بمعنى
خير مخفف وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقال من جهته رحمه الله ان الكسر كالتصغير في

حيز خير

الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خبر المخفف على اخبار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم
يجمع على اخيار كميت واموات وان مراده بالسند يدفع الحال وفي الاصل فيكون مساويا لا
بخبر المشدد والمخفف عنه ويحتمل ان يكون كونه بالسند يدكنايه عن عدم كونه اصل التفضيل
لا سيما انه اماه **قوله** والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن
من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك
حذفت مهما يكن وانيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلام من لا يعتد به انه حذف
يكن من شيء وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة وتعدم الهمزة لكونها في الجملة نصدر الكلام
ولا ما من اقصى الحلق وادغام الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم
ولم يعهد في كلامهم تغير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحث
وان اما يفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها الا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن
من شيء يحذف الشرط فزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط
قوله والاسمية لازمة للمبتدا وهذا احسن من عبارة الشرح لصوق الاسم الملازم
للمبتدا لما ذكر في الحاشية **قوله** لزمها لصوق الاسم يتوجه عليه قوله نعم فاما ان
كان من المقربين فروح وريحان جاء لم يلاصقها اسم واجاب رحمه الله في الحواشي
ان المبتدا محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي اللازم اقامة جزء من الجزاء
مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق ولا كالاية المذكورة **قوله** اقامة
اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء لكل
لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما في الجملة ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر
مرتبا او مشوشا واما قال في الجملة لان الفاء لم تقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام
الشرط قبل جميع اجزاء الشرط والزمت الفاء في خلالهما واللازم للمبتدا انما هو الاسمية
وانها لم تقم مقامه بل القائم في مقامه هو ما وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة
ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدا انما هي سمة ولم يبق منها الا اثره

من شيء م

شي

بعد الاسم

الجزاء

لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم
الشرط انما هو الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه فاتيان الفاء لعدم
الاقامة وان الفاء من كل وجه واما بيان بعضهما من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم
الفاء ظاهر واما الاسم لا لانه في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة
فالاسمية للاصقة بما القائمة مقام المبتدا اثر ابقي من المبتدا المحذوف واما بيان تحقق الاقامة
من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع
عارضي لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو
كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا ومقام الشرط
قبل الجزاء فصح القول بانها اقيمت مقام الشرط الذي هو ملزوم بها من وجه واما بيانها
بالنسبة الى لصوق الاسم فهو ان الاسمية جعلت لاصقة ولما كان لصوق الاسم بما على الوجه
الذي ذكر بانه لازم اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا **قوله** علم البلاغة هو المعاني والبيان
وعلم توابعها هو البديع كما شهر ظاهره انه حمل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا
حمل قوله وتوابعها عطفا على انه علم البديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه
يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي اللغوي للاسم الى الثاني
يلزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في رمضان
وشهر رمضان او يرتكب ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف
عليه علم البلاغة ويكون جزء توابعها الجزء الاخر في قوله تعالى والله يريد الاخرة
اي عرض الاخرة فيندفع بعض الاشكال الاول على الاول فيندفع كله واما الثاني
فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول
يكون في توابعها غير ان يسمى كل منها العلمية احدهما حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر
مقام المظهر الا ان يرتكب مثل ما ذكر في شهر رمضان ورمضان فيندفع التغير
الاول وعلى الثاني يكون فيه التغير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال حمل رحمه الله قوله علم

بالنسبة الى لزوم اللصوق
فلان لصوق الاسم

ب لصوق

عطفا على المعنى العلمين يعني
ويعلم م

حمل ه

فان هو العطف على جزء الكلمة

البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها
على معنى علم له اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لا يخفى من العلوم الى ان العصر اضافي
بالنسبة الى سائر العلوم كما انه مع ان العرب يتوقف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله
فيكون من ادق العلوم يتفرع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهي ان
دقائق العربية ادق من دقائق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا اذا
لو وضعت هذه المقدمة فلت حلية مشهورة لتغني شهرتها عن ذكرها قوله اي يعرف
ان القرآن معجز لا يقال ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان لا يحتاج
نعلم بما ذكر في علم الكلام حيث بحث عن كون القرآن معجزا للرسول عليه السلام وان اراد
معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة عن الاختلاف والتناقض
او غير ذلك فكذلك ايضا ذلك يتوقف بما ذكر في علم الكلام في النبوات وبما ذكر في
كتب هذا الفن لانا نقول المراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة
وهذا انما يتوقف على التحقيق والتفصيل الا بان تيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما
يحصل بعلم البلاغة لا بما ذكر في الكلام فلا يرد ولو جعل قوله لكونه متعلقا
بقوله يتوقف فيكون المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم يندفع
الاشكال فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم
ان القرآن واقع في حد الاعجاز والا ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض
الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد
باعلى مراتبها ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله ويشبه
وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان شبهته شيء بشيء في النفس فسكت
عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان تثبت لكلمة شيء من لوازم
المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح
ان يذكر لفظ ملائم المشبه به وذكره رحمه الله ههنا وحسن الاول ان شبهه في النفس

اشارة ص

للعلى ان ص

وجوه الاعجاز بالاستار المحتجبة تحت الاستار وتبث الاستار للوجوه فالاستعارة
بالكناية واثبات الاستار تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في معنيين
العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو البعيد واريد ههنا البعيد والثاني
ان شبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة وشبه الوجوه للاعجاز فالاستعارة بالكناية
والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة
فان قلت الترشيح كما يجيء مقارنا بلفظ المشبه به فلا يتصور في صور الاستعارة بالكناية
فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وايضا جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه رحمه الله فيوجه عليه
ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لا يتم ويذكر ما يلائم المشبه به
والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح
للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله عليه الصلاة والسلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا
ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا
من الاقتران بلفظ المشبه به بناء على الظاهر المراد كذلك فيما اذا كان في الكلام
تشبيه وما ذكر من التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة قوله لانها مما يكفيه رائحة
من الفعل تعمل فيها العامل وان ضعف لا يمنع عن عمله فيها كل نفي ولذا يعمل فيه معنى حرف
النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون
ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله نعم ذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر
يومئذ ومعنى الضمير نحو به وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها
بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني
اسم الزمان والمكان وما شبهه وهو الجار والمجرور وما ذكر في الشرح من الظرف
وشبهه فانما اراد بالظرف الحقيقي قوله ويستغرق النوق فيها وهو ان لا
مستغرق في الحشو دون التطويل وفي قوله النوق دون ان يحل فرق آخر نوع اعتبار
بان ما ذكر فيهما الحشو فبالنسبة به وذلك لان النوق انما هو بحسب المفهوم

العامل وان

فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي اتى فهو بعيد الفرق
بينهما ذاتا وبيانهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح **قوله** وهي حكم كلي اي قضية كلية
حكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى المنكر يؤكد فهذه القضية
فروع وهي القضايا التي فيها حكم بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا
الحكم الملقى الى المنكر يؤكد وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل عليها
بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام
جزئيات موضوعه فمعنى قوله على جزئياته حذف مضاف مع ما اليه وان جعل الانطباق
بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى
ذلك المحذوف فمعنى يحذف على هذا الوجه في منطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا
يضيع هذا عن ثوب **قوله** فهي احسن من الاملة لا بمعنى ان كل حاجة مسال من غير عكس
لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر فقط وكذا من الذكر للايضاح
ان يكون الذكر فقط واما ان يكون الذكر في الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا اولا فعلى
الاول تتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل معنى ان كل ما يصلح
سببا للايضاح يصلح سببا للاثبات من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون
من قبيل الحديث والكلام من موثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك بل هذا
كقولهم قصر المعين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله**
وقد استعمل لا الو فيهما معدا الى مفعولين [illegible] فلا تعدل عنها
من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا الوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى
التقصير لازم وقد استعمل فيه معدا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل
الالو بمعنى التقصير مجازا [illegible] اما الاولى فيجوز ان يكون في عبارة المصنف لا بمعنى التقصير
من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او
على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا وربما يفهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع انه

يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تجهيده فيحصل المقصود او يكون جهدا على نزع
الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولك ان تتعسف في جميع ذلك والتزم ما يكون جهدا مفعولا
فاي حاجة الى اعتبار جعله لازما [illegible] الالو معدا الى مفعولين ثم لا يجوز ان يكون معدا الى
والجهد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام
حذف على ما هو الاصل قوله والمعنى لم امنعك جهدا يجعل بتضمين معنى المنع او التجوز
بالالو عنه وليس المقصد بخلاف الخطاب الى معين حتى يوجه الاولى ان لا يعين المفعول
المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منعه الاجتهاد لا يختص احدا مخاطبا كان او لا
قوله اضافة للمصدر نصب على المصدر رجما بتسمية الكلام اي اضاف الى رب الي ما
اضافه او على الحال والعامل فيهما ما في اي المعنى من معنى التفسير اي افسر تفسيره بما ذكره حال
كونه اضافة كقوله تعالى [illegible] بعلي شيخا فان العامل في الحال تنبيها معنى حرف التنبيه ام اسم الاشارة
وذلك ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير الطاء على الاول والثالث
بتقدير الفعل وحذفه القياسي الا ان يكتفي باشعار الكلام بمعنى الفعل كما في عن تسوية
في مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل
واما على الثاني فلا اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف
كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة هذا كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير
قوله تقريبا يحتمل وجوها ان يجعل تقريبا علة لقوله [illegible] ويسهلا او طلبا على
اختلاف النسخ علة لقوله ثم انا نتبع وعليه رجحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة
لكل منهما وان يجعل كلا منهما علة للاخر وان يجعلا علة للاول والفعل للمعدوم كما ان
المعطوف في المتاخر وكلامه رحمه الله بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثاني والرابع
ويحتمل الخامس بحيث يحمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين
الا انه يخص بوجه علية للاخر لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج
المعنى في قوله معنى ثم انا نتبع كانه للاشارة الى ان ترك المبالغة ليس عن معنى

النفي

حاجة اليه

قوله ثم انه لو وجب تغاير المضمن والمضمن فيه لو لم يذكر المعنى لصح انه لان اللفظ تضمن معناه
فتضمن ما تضمنه معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن لذلك الشيء لكن كان الكلام
خاليا عن ذلك المعنى **قوله** ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي قال لا يجوز ان
الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه آخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان
المعطوف عليه هو حسبي او حسبي ثم لا يجوز ان يكون انا انشائية وانه جملة حالية وعطف الانشاء
على الاخبار في جمل لا محل لها من الاعراب غير جائز لا نسلم جوازه ولو سلم ان المعطوف
عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية
وهو ممنوع ثم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل
مقولا في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية يتعلق خبرها انشاء وهذا لا يوجب كون
الجملة انشائية ولو سلم كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار
لان الجملة الانشائية حينئذ خبر المبتدأ فلا بد من التأويل بمقول فيه ذلك فيكون
عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له
محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون
الاعتراض فيحمل على الاصل ما دام يستقيم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على
الحال حال فلا يجوز ان يكون عطف الانشاء على الحال لا استلزامه وقوع الانشائية حالا
كما هو ممنوع وقصده رحمه الله على ما نقل عنه في الحواشي تحقيق وجه العطف وتبيين جهة التركيب
لان في العطف مسامحة واصل الجمل الاخبارية الاسمية فان نقلها الى الانشاء
اقل من نقل الاسمية الى جعلها انشائية فيكون انشائية على القول بعدم التأويل كما اختاره
رحمه الله فان الاسمية التي جزءاها مفرد بمعنى الاستفهام نحو ان زيد كيف عمرو كذلك
والاسمية التي جزءاها جملة في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا احتاجت
الى التأويل فيما فيه على الانشائية واعلم ان الظاهر من كلام الشرح ان الذي يكون فيها
اعتراض لا تتمة والتحقيق ما ذكرنا وجهه في الحاشية **قوله** كما ستعرفه ان شاء الله حيث

بما في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث فلا يصح ان الملخص ذكر في الايضاح ان ما جعل
الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم البلاغة **قوله**
ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي اشارة الى السابق فعال المعهود في التعريف العهدي
ان يذكر السابق صريحا ملفوظا ويشبه ان يجوز ذكره مرادا صريحا والسابق ههنا اما هو المعاني
والبيان والبديع ولم يذكر ههنا ما يستحق بكونها فنونا لكنه يكفي جعل الفنون اشارة اليها
ولكن جوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهرا جدا اغنى ظهوره عن ذكره فيكون الفن الاول
باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وكذا الفن
الثاني والثالث ويمكن ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي
يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن
الخطاء المعتد المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر
سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد وهو علم المعاني فلو جعل الفن الاول
اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا
عن الفائدة لانا نقول لما نعد العهد في الفن الثاني والثالث افادت الاعادة فيهما
فطرد ذلك في الفن الاول اثباتا للالفاظ في سلك واحد **قوله** مأخوذة من مقدمة
الجيش اراد انها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة
العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان اريد انها مستفادة منها فيكون
لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلزم النقل ولا التجوز بان يقال
انها في الاصل صفة حذف موصوفها اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من
الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الالفاظ فالتاء اما للنقل من الوصفية الى
الاسمية او لاعتبار كون موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كان
بمعنى الوصف اي ذات موصوفة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها لصح اطلاق
الاسم كالضاربة والقائلة فاطلاقها على الطائفة المذكورة تخصيصه ان كان باعتبار انها من

للفنون الثالثة ... الاجزاء ...

افراد المفهوم ومجازا ان كان بملاحظة خصوصيتها وان كان بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم
لم يصح الاسم كما في التفتازاني والحق اطلاقها على الطائفة المقدمة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع
اللغات المقدمة لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الظاهر انما هو وضعه لها باعتبار مقدمة الجيش
ولذا قال رحمه الله انها مأخوذة من مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز
فتح الدال من المقدمة ولذا قال في التفاتي ان الفتح خلف من القول وفي بعض الكتب انه
يجوز فيها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها ايضا لان هذه الطائفة
لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها او لانها تقدم الشروع بالبصيرة تقدم من يفهمها من
الشارع عن غلط من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدم
المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود
ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم
مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رحمه الله بمقدمة الكتاب هذه
المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب
وقسمه وفصله على ما جعلت جزءا فلا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي
جعلت جزء الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان قطعا ليس بوجه قوله واستعاح
لها بالتبادر هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ اصطلح لها باللام فالمآل
يكون اللام بمعنى الباء او الاصطلاح بمعنى الشيوع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة
العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما
يتوقف عليها حقيقة واما على الالفاظ الدالة عليها فلا وما يتراءى من التوقف فانما هو بحكم
العادة لا بحسب الخصوصية حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة
الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام فالمقدمتان متباينتان لا يصدق
احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رحمه الله في الشرح في توقف مقدمة الكتاب
سواء يتوقف عليها المقصود اولا ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا توهم ساقط فافهم

اي على المعاني ... التوقف على الالفاظ صح

٣٢

لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد
بالتوقف التوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو اريد ان مقدمة العلم
الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها
على التوقف العادي كان مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا
جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فتصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور
اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا اخليت عنه ولم يذكر شيء منه فيها فتصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم
لم يقدم امام المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يقدم
امامه مما يدل على مقدمة العلم مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت
مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه تصدق مقدمة
الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم في بعض من مقدمة الكتاب فتصدق
على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان تجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها
فتصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان ههنا مقدمة العلم والفاظا دالة عليها ومقدمة
الكتاب ومعاني مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين في التباين اللهم الا ان
يتكلف بالكتاب المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه
وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب قوله يوصف بها المفرد الخ اي
المفرد والكلام على طائفة اسما خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص فيخرج الى تعميمه
فيوصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تأويل في المفرد
او الكلام حتى يتناول به المركب فاختار البعض التأويل في الكلام بحمله على ما ليس
مفرد لعرفه مقابلة بالمفرد واختاره رحمه الله في المفرد بحمله على ما ليس بكلام لعرفه
مقابلة بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله

فقد ضبط
نحو الخصوص صح

فاذا قوبل بالمركب يراد به المشترك بالمبنى والمجموع يراد به بالمس واحد منهما او بالمصاحب
يراد به مالمس مصاحب ولم يعهد في الكلام ذلك بل انما يطلق على المعنى الاصطلاحي
اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحمله لا مراجعه الى انهم يطلقون على المركب
الناقص الكلام الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام الفصيح فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد الفصيح
فالحق ما اختاره رحمه الله ويعرفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف
ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر
الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظا ومعنويا فلو صح اطلاق المركب في اطلاق المفرد على
ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه
يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس في القراءة لا يلتفت
بحال على قول بل والم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه
غيرهذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون
المفرد غير مسموعة لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام
دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره
لزم ان يذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب
من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول المركب
في المفرد ولو اعتبر فيه اسنادا حتى صار كلاما لزم ... غير فصيح مع انه لم يزد ولم
ينقص من حركة فضلا عن الحرف ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضم الى المركب الذي في
غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل الضمام نحو اللفظ الفصيح
وهو ايضا شنيع في شيء وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء
معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره وتابط شرا ومن المعلوم انه يجوز
اشتمالها على تنافر الكلمات مثل النبي بالمدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه
مفرد ولم يشترطوا في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات ويزاد في تعريفها الخلوص

او المفرد الفصيح صح

ايضا

اي انما الحصر ما نعا والاول فاسد فحص المبالي وغاية ما يكلف ان يقال المراد بالمفرد الكلمة فانها
مفسرة باللفظة اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل وتاء اللفظة يخرج الاعلام المركبة وان
كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات ويقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر
الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذ لم يسمع كلمة بلغية اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة
عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من
الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق
الكلمة على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان يغير الكلام هنا ما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد
اصلا قوله انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ما يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراده ان البلاغة عند العرب
ليست الا باعتبار المذكور فيصح ما ذكر من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والا كان اعتراضا
اختاره رحمه الله من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب
اخذ المطابقة في تعريف البلاغتين ولم ينقل ذلك من العرب فتامل قوله الغرابة المسركة
في ادائهما يعني الملحقة وبيان لما هو مناط التعدد ولا خفاء ان المراد من ادائهما الى حكم
تعرفها لها وله اختصاص بها والا فالمعلومات العامة تعم المعاني المختلفة واما ما يسرك فيهما
وبذا اورد على ابن الحاجب فيما جعل رشحة المستثنى والام يعرف التعريفين بانه لا حاجة
لان التعريفين مشتركان فيما يصلح تعريفا لها وهو المذكور بعد الا واخرها كما ذكر صاحب
اللباب قوله وتعريف الفصاحة بالخلوص لان عن تنافر لما ذكر في الشرح من ان الفصاحة
عندهم هو كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال
على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المصنف من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا
الكون ولا افراده فاعله فلا يصح تعريف الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من
الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص
بهذا الخلوص على الكون فان صدق المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق

على المشتق

والكاف والنطق والكتابة نعم قد تجتمع الصفتان كما في الماشي والمتحرك والمشي والتحرك
لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة
بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات
ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول
من وجوب كون المعرف محمولا مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف
الحدث بالحدوث والسقف وما نقل عنه رحمه الله ان وجه صحة التعريف في الجملة هنا قصد المبالغة
وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فمراده تصحيح والجمع عليه انه مثل ذلك لا يلتفت اليه في
التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعبرون بذلك بل وقع مثله في باب التعريفات وقيل وجه
التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي فلا يصح حمله عليها مع كونها وجودية ولو سلم فلا يبعد
في صحة حمل الوجودي على العدمي من غير تسامح فيه **قوله** تفصيل العقاص في جمع العقاص مع
افراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخر مع وحدتها
وقيل العقاص بمعنى المداري اي تستر المداري في الشعر وروي في البيت تضل المداري
في مثنى ومرسل المدرى خشبة ذات اطراف يذري بها الطعام وينقى الكرسي والمراد
البيت المنط وفي التعبير عنه بالمدري مبالغة لطيفة **قوله** من المهموسة الرخوة
المهموسة هي حروف ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت
طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يروعنا وهذه الحروف تسمى المتوسطة بين
الرخوة والشديدة **قوله** على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب
التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته
افحش على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون
فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام
قوله والقياس على الكلام العجمي يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام

فصيح

فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو
كلام عربي كقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلمات عجمية بل
فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة
القياس فاسد لان وقوع غير العربي فيه ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته
في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جارية بالجواز بتوافق
اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا والضمير
في انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شائع ولو سلم
كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المفردات ولا ينافي كون
كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المفردات فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي
من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات
شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية
اكثر كلماته ونواحد ان قول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا شرط
فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او القرآن
فيما لم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه يعني
اشتراط فصاحة قوله نعم الم اعهد سوا اعني كلاما ان اضع مع ضمره ولا ان
لم يوخذ في فصاحة السورة او القرآن تامل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
لا يوجب ذلك الاشتراط **قوله** تجرد استعمال القرآن على كلام غير فصيح يعني ان
لم يلزم عدم خروج السورة عن الفصاحة فاستعمال القرآن على كلام غير فصيح لازم
البتة اما اذا اعتبر انه اعهد كلاما فظ واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحة يوجب
عدم فصاحة الكلام الذي هو جزءه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم
ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام لا على تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان يحتملها

للأول فأشار إلى أن كلا من الأمرين مستقل بالنفي من غير احتياج إلى ملاحظة
استلزام أحدهما للآخر ولما كان كون استعمال الغرابة على كلمة غير فصيحة فيستلزم ما للغرابة
أظهر في إبطال كلام القائل قال بل كلمة غير فصيحة **قوله** مما يؤدي أي يجلب
إلى نسبة الجهل أو العجز لأن اشتماله على غير الفصيح إما لعدم علمه بأنه غير فصيح أو بأن
الفصيح أولى من غير الفصيح فيلزم الجهل وإما لعدم قدرته مع علمه على إيراد الفصيح بدل
غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال التقسيم لا يخلو عن شق ثالث وهو أن يكون تعالى قادرا على
إيراد الفصيح من غير فصيح وإن كان أولى لكن لم يورده لحكمة لا نعلم في ذلك
لأنا نقول ظاهر أنه لا حكمة في ذلك لأن القرآن إنما أتى به معجزة وتصديقا للرسول
صلى الله عليه وسلم والإعجاز إنما هو للبلاغة والفصاحة على الصحيح فإن قلت
غاية الأمر أن الإتيان به اختياط لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له
ولم تعلل بنسبة الجهل أو العجز أو السفه قلت لما كان السفه ينتج الجهل فنسبته
تدخل في نسبته **قوله** أي مدققا مطولا لما في الصحاح الزجج دقة في الحاجبين
وطول وزججت المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الأساس الزجج
دقة الحاجب واستقواسه وحاجب أزج وزججت حاجبها ومما يستدل
على اعتبار معنى الاستقواس قول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم بيت
بعينين نجلاوين من تحت حاجب ؛ أزج كمشق النون من خط كاتب
فإن التشبيه بمشق النون إنما هو بحسب اعتبار معنى الاستقواس وصرح به إمام
لو كان قوله كمشق النون بيانا لكونه أزج وهو ممنوع لم لا يجوز أن يكون بيانا
لاتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله أزج
وترك العطف في قوله كمشق النون مما يدفع المناقشة **قوله** أي كالسيف
السريجي أو كالسراج في الدقة والاستواء أو كالسراج لا بد لهذا التخريج
من أن ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بأن التفعيل نحو في النسبة إلى أصله

كالمتمم والمنتزر أي المنسوب إلى تميم وإلى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب إلى
السراج أي بالمشبه به فالمسرج اسم مفعول من سرّجه بمعنى نسبه إلى السريجي
أو السراج كالمتمم والمنتزر من تممته ونزرته بمعنى نسبته وقوله كالسيف السريجي
أو كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى أو وجه التخريج وأما وجه بعده فهو أنه
لا يتبادر من نسبته إلى السراج أو السريجي معنى التشبيه به وأنه ما الغالب الشائع أن
يكون المنسوب إليه مصدرا لمأخذ الفعل نحو كفرته وفسقته أي نسبته إلى الكفر
والفسق ونحو ذلك وأما التوجيه بأنه من قبيل قوّس الرجل أي صار كالقوس
فالمسرج بمعنى الصائر كالسريجي أو كالسراج أو بأنه من عوّن الرجل إذا صار عوانا
فالمسرج بمعنى الصائر سريجا أو سراجا على معنى التشبيه أي مثله أو بأنه من ورّق
الشجر أي صارت ذات أوراق فالمسرج بمعنى الصائر ذا سراج مع أن التخصيص
بالتوجيه الآخر فيرد على الكل أنه إنما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنه
بفتحها فإن قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين أحدهما أنهم لما
حكموا بغرابة مسرج حكموا بأنه ليس اسم مفعول منه لأن كونه اسم مفعول مما يخرجه
من الغرابة بناء على أن سرّج الله وجهه ليس غريبا وفيه أنه لا منافاة بين غرابة
مسرج وكونه اسم مفعول من سرّج وعدم غرابة سرّج الله وجهه وقد جعل بعضهم
في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرّج وغريبا وقد ذكرنا وجهه في الحاشية
وثانيهما أنهم ذكروا في تخريجه وجهين فلو كان اسم مفعول من سرّج الله وجهه وجه
فلم لم يذكروه وفيه أن الجواب لا ينافي عن السؤال هو قوله فلا يكون من باب
الغرابة بأي ذلك لأنا قد ذكرنا أن وجه تخريج مسرج من السراج أنه اسم
مفعول من سرّجه أي نسبه إلى السراج بالمشبه به وقوله كالسراج بيان لحاصل
المعنى ثم إنه أجاب عن السؤال بوجهين الأول أنه يحتمل أن يكون سرّج الله
مولدا مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه أحدها أنه إذا كان مع لذا

أو السريجي صح

قوله

حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بها و
على جعله اسم مفعول من سرج وجه الالتفات ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على تولده شرح الله
فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد
جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه لا يأتي من وجهي
الجواب فرق بعد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه لانه لغة
اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الكامل من الجواب ان سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج
اسم مفعول منه خروجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة
في مقابلة المولد والغرابة سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التوجيه الثاني للسؤال
فما عرفت ان الجواب على اول وجهي تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي
الجواب اصلا وكذا ثاني وجهي تقرير الوجه من وجهي الجواب ولما كان مسا به الشبهة
من الشبه والمناقشات وان امكن دفع بعضها عرضنا الى قوله قلت هو من قبيل او
ماخوذ اي يعني ان سرج من قبيل النوب او ماخوذ من السراج كالمسرج فلا يفيد جعله اسم
مفعول منه خروجه عن الغرابة **قوله** ثم استعير لكل واضح معروف اقتصر على معنى الآثار
ذكره رحمه الله في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر الى ان
وصف اللقب بالشرف ليس بمعنى كثير وليس كذلك **قوله** انما سمي فرجه الغرابة ان
الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك
اللفظ لغرابته المشتملة عليها ع ولم يذكر في تفسير الوحشية ما دل على الكراهة وان
لان الكراهة بسبب الغرابة ومن حيثها لزم ان يكون كل غريب كريها وهو ع **قوله** ثم
مراد صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة
المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة تخل بالفصاحة فلا بد في تعريفها
ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف جامعا ولا يندفع شيء منهما بما ذكره رحمه الله في
منع ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار اشعار السبب

مفهوم

مفهوم اعتبار اشعار مسببه وقد ... واما الثاني فلانه لا يلزم من اشعار سبب الخلاف اشعار
المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم ولا
يلزم من اشعار الملزوم اشعار اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكره رحمه الله ما يدل
على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان اشعار المسبب يوجب اشعار السبب قطعا
قوله وقيل لان الكراهة اشارة الى ما ذكره تحليلا وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان
ترجع الى النغم الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ لغرابته واما ان ترجع الى
نفسه لا لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة يغني عنه
وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان
يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت
ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره رحمه الله ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ
بانه مع قطع النظر عن النغم لان الحاصل لم يذكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة
قد يكون للغرابة او للاشتمال المذكور لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حينما كانت يكون
بانه مع قطع النظر عن النغم وانما ذكره لفظ الجرشى على سبيل التمثيل فانما يشكل **قوله**
حال من الضمير في خلوصه فيكون المقيد بها الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال
فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون كلاما فصيحا مثله
لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته ومعنى ان يقال زيد
اجلل كما يقال عدالة الرجل ان ينتهي عن المنهيات حال اختياره واذا ارتكب شيئا منها في
حال اضطراره لا تسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منتهٍ عنها حال الاختيار
وان ارتكبها حال اضطراره فلم يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء في حال
الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة عدم فصاحة الكلمات
ومعنى ان يقال زيد اجلل يصدق الخلوص في حال فصاحتها ومعنى ان يقال زيد اجلل
والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان لو ... زيد اجلل حال فصاحة الكلمات ممنوع

بل هذا الحال انما هي لو قلنا زيد اجل وهو غير جوّ لنا زيد اجلل فلم يثبت كلام واحد
له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها فيستقيم ما ذكرت كما وجد شخص واحد له حال
حال الانفراد وحال الاصطحاب فاستقام ما ذكرت قوله لانه ح يكون هذا
للمساواة لانه العامل في الحال اعني الكلمات فيكون هذا للمعنى لانه اعم في
الفصاحة لخلوص عنه ولا يكون هذا للخلوص حتى يكون هذا للشيء واذا كان هذا
للمعنى يكون الشيء واحدا على كلام فيه تعقيد فيكون المعنى راجعا الى التعقيد على ما هو المتوهم
عندهم من رجوع الشيء الى اقرب على المعهد الى فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة
الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة
وهو عكس ما هو المقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان صدق الموصوف على
صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله فيلزم ان يكون
الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان في الالزام الفساد اقتصر على
ان الاصل رجوع الشيء الى العهد وضم اليه حديث التنزل لان الالزام على الاول ان
يكون في الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون في الكلام فصيحا وان كان
غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فذكره هنا
اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة
متنافرة كان او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه
اراد ان يبين فساد هذا القول فذكر انه في صدق الموصوف على صنفين من الكلام
لا يصدق الموصوف على شيء منهما فيحصل في المقصود في الكلام على التنزل لكنك خبير
بان الفساد في عدم صدق الموصوف على شيء من افراد الموصوف اكثر منه في صدقه على المعرف
وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه الموصوف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت
او اخل التنافر مع الفصاحة كما دل عليه الموصوف على ما ذكرتم فهذا ان يخل التنافر
مع عدم الفصاحة اولى قلت لا نسلم ان ذلك في باب الموصوف فانه يكفي

في فساد الموصوف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء
من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل
صدق الموصوف على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف وخروج الاول لو
انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع الفساد الناشي من صدق الموصوف عليه فقط دون
الناشي من صدقه على الاخر كما في الحاشية قوله المشهور من الجمهور خلافه يعني
الضعف يجوزون في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب
غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه كالاخفش وابن جني قوله لفظا او معنى
او حكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب زيدا
غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة
الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك
ما يقتضي ذكره معنى ككون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه زيد فان
ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون رتبة المفعول الاول التقدم على الثاني
نحو اعطيت درهمه زيدا او تضمن الكلام السابق للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره او كاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما
ونحو قوله ولابويه اي المورث فان الكلام السابق في بيان الميراث فانه يدل
على المورث او نحو قوله حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي سابقا
يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا
به ولا يكون شيء من سياق او سباق مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع ان مفسر
الضمير وما يصلح له مرجعا له يلزم ان يقدمه فيقتضي ذكره حكما وذلك انما خولف مقتضى
حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لفظا مقدم
حكما كما ان المحذوف لفظه في حكم الثابت فظهر مما ذكرنا ان قوله لفظا او معنى او حكما متعلق
بالذكر وبيان لاقسامه وذلك ان جملة متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم

ز ولابويه

الضمير على الذكر فيكون بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه
لفظي ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع واللائق رتبة سهل فان امرهما
بالمقايسة الى الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكمي
مبني على ندرتها والمعنوي فيما يساوق الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او لا
قوله والواو في والورى للحال اتى على كونها للعطف على المستكن في امدحه لوجود الفصل
فيكون المعنى امدحه ويمدحه الورى لوجوه احدها تحسين المقابلة بقوله لمته وحدي فان
قوله وحدي في مقابلة والورى معي وقد جعل حالا وثانيها اللوم الذي قوبل بالمدح
ينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا حالا وهذا المدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين
والثالث انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر وموقوفا عليه ولا
يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير
الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف اسناد اكيد قوله معي والرابع انه يلزم على
على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على صرح كما
لمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط
هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء امدحه مقيدا بالحال المذكورة ويمكن الاخرين
بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه معي مط ونعم العطف ولا
تم التعليق بالشرط قوله نعم مقابلة المدح باللوم ربما تعذر رعيها بانه اشارة
بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق
بل لو وقع ادعاء فانما يعرض لومه دون ذمه وفي استعمال متى الدلالة على الكلية
في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هو في قوة سور الجزئية في اللوم لطافة
حيث اشار انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في اللوم وان
كان فيه لطافة ايضا لان تعلق توجيه اللوم على لومه المشعر بعلية اللوم له يفيد
فائدة الكلمة المبني عليه اللطافة المتاخرة قوله فاذكر البناء اي الكلمة ساد اكملا

ولا يلزم ان لا يكون ساد اكمل فيه تنافي ما سبق ان الثاني من المساهي ولان
يكون احد الامرين موجبا للساد في الجملة واجتماعها بالكلية حتى يلزم عدم فصاحة نحو قوله
مع وقوعه في القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للساد القوي الكامل وتجويز
ان لا يكون واحد منهما موجبا للساد اصلا وانه في قوله فاذكر الساد اشارة الى ان
الساد هنا بمعنى اللغوي لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعبير عنها الدلالة
على الكمال لان التعلق اشارك فيه فاعلان نحو كالما قوله قيل ذكر ضعف التاليف
يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب
الخلوص عنه اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من ضعف التعقيد اللفظي يغني
عن الآخر اما اعتبار الضعف فلما سبق واما اعتبار التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف
اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب
الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه الله بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار
على بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكره اندفع لا اندفع السؤال
بتمامه لانه انما يندفع اعتبار ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يندفع العكس
ووجه ان يقال لا نسلم ان كل ضعف بالتاليف يوجب تعقيدا فان مثل جاءني احمد
بالتنوين يشتمل على الضعف دون التعقيد قوله يخل اما ان يراد يخل بالواقع
للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس
فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينته وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله
بالارادة باعتبار معنى العلم والظهور اي يتوقف الخلل ويظهر بالارادة وان يراد
الثاني ويعلل عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور قوله وذلك
بسبب ايراد اللوازم قد يتوهم منه انه السبب في التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا
حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ بالنسبة الى لوازم معناه يكون ذلك داخلا في
ضعف التاليف والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو ان

اشكال ... اللوازم [illegible]

يراد باللفظ ما يلتبس من لوازمه اذ قليل يسيء في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالنظر يلزم تكثر الواسطة في كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد متوقف الى واسطتين او اكثر في كل مادة

قوله ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطائف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى مقصود عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو اردى من الردى واسوأ من السوء يسوف الانجام في مهلكة ارتكابه واظهر التوقف في ورطة التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه وان حمله على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اخبار العبارة الدالة على الاستعمال وضجاور من باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى انه ان يعلق غرض بطلب البعد والعاشق لا يطلبه لانه بعد تعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه **قوله** هو الصحيح اما لانه يثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الدفع **قوله** لكنه اخطأ كانه اراد بالخطاء ما يعد خطاء ويكون في حكمه عند البلغاء والا فله وجه ظاهر من الصحة كما ذكره الشيخ انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور **قوله** اطلب بعيشا صيغة المتكلم من طاب يطيب وبيعا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طلب يطلب ويعيشا معمولا به لفساد النظم من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طلب العيش به وجعل سكب

الدموع

نخ
معنى

الدموع بالكلية عن نسبته والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل لم يكن تجوز للمعنى وبيان نسبة السكب **قوله** وللعموم ههنا كلام فاسد وهو ما ذكره في البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما ياتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما هو نقيض ما يظهر انه مطلوبه وليس به وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم يعدون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه سببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان ياتي بخلاف المطلوب من الامور الخطابية التي ياتي بها الشعراء تظرفا ولا يعدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء به كما قال ابو الحسن الباخرزي فعال شعر لكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار غرس ودادي وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي **قوله** كانها تجري في الماء فيه اشعار بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكره في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من يسبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء تكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في اسناد السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجو من ابتلي بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق **قوله** ولا يخفى انه لا يحصل كثرة تردد كما ان الثلاثة لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الآخر وعلى الاول لا يتحقق تثليث الذكر بتعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده

نخ
لفظ

لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع
الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكرارات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين
احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه
وفاعل المصدر هو الذكر والثاني انه اذا ذكر ما اثا حصل تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر
ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة
تكرارات قوله والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون
النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة
ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة معنا
موضعها قوله وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فلما نقل من
الصحاح واما العقل فلان المناسب انما يكون داعي الامر بالتصويت سماع غير
المصوت لا سماع المصوت لصوت نفسه وتحقيقه انه انما يكون كذلك اذا كان
الغرض من التصويت سماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل
بل تترنم بشرح الانوار وملاحظة الازهار فلا وربما يوجه انه لم يقتصر في داعي
الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال
في شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساده لوجه يخالف النقل ويجمع منه وجه قوله
والا فلا يخل بالفصاحة قيل رد رحمه الله في الشرح لوجه النظر في العقل المذكور
في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر
والا فلا يخل بالفصاحة وعند رحمه الله ضعف الوجه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لوروده
المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد ههنا ايضا والجواب انه لا وجه
لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا بما يلزمهما من الثقل بخلاف الكراهة
في السمع فانها مناسبة للاخلال وتصلح سببا له من غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان الفصحاء
كما يحترزون عما يثقل على اللسان كذلك يحترزون عما يثقل على السمع قوله راسخة في النفس

نخ الكثرة الذكر بسبب التكرار صح

احترازا عن الحال فانه كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله على الغير
اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات
التي تقتضي تصورها تصور الغير كالعلم والقدرة والاستطاعة ونحوها فان تصورها
موجب لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض
النسبية فعلى الاول لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا
الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية البسيطة
لتوقف تصورها على تصور الفصول الا انه لا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور

نخ المشهور

قوله اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح مع انه قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف
يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في
الجملة فظاهر ان كون اللام في المقصود للاستغراق يأبى ذلك وان اراد التعبير عن كل
ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ
وقوله ما لم يمكن ذلك واستحالة تحقق ملكة ومكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر
الملكة يشعر بما ذكره لا ان في اسقاطه هذا الاشعار وايماء ان في التوصيف ما يوجب
عدم فصاحة هذا المعبر بقادح في ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز عن فصاحة هذا المعبر
لتوجه ما ذكر عليه انه لو قال كذلك لا يمكن الدفع ايضا كما يتبادر الحاشية قوله
الى ان يعبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي
نفس الكلام واما مقتضيه امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما
وقد صرح رحمه الله بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق
بتلك الخصوصية وكان مقتضاها اصل الكلام بانيا وانما اثر الاقتضاء في معها بتلك
الخصوصية انتهى كلامه لا يقال معنى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر
به قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المعنى هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام
بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك تخطئته على كرم الله وجهه

شائع اطلاق معنى الحال على تلك الخصوصية صح

من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه رضي الله عنه قرأ قوله تعالى والذين يتوفون
منكم على بناء المعلوم قوله فاذا كان للاعتبار مدخل في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل
المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب
قوله واما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه يفيد الكلام بكونه مؤديا
لاصل المراد قوله لا شك ان خصوصية حادثة فيه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام
المركب من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج
الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل المعنى
ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان خلت فيه مقتضى المقام الاقتصار
على اداء اصل المراد فات به الا اقتصارا او زائدا على اصل المراد قوله خصوصية في الصحاح
فتح الخاء فيه افصح من ضمها فكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبدخول الياء المصدرية
فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يلتحق الياء به وانما صح في الجملة بناء على
جعل المصدر بمعنى الصفة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية
والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى الاعتبار اي اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتأويل السابق
قوله في تحقيق ذلك ملاحظة ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكتنف بالخصوصية
كالكلام المؤكد والخالي عن التأكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدقه عليه
عليه سمى ذلك تحقيقا اشارة الى ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان المقتضى هو الاحوال
من التأكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل مسامحة كما ذكر في الشرح اعلم انه لم يصرح
لذلك فما صرح رحمه الله وما لم يصرح امور احدها ما نقل عنه في الحواشي وذكر في شرح المفتاح
وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل
على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المص
في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك
الاحوال لم يصح هذا القول فيكون نحو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق

كما هو اصطلاح المعقول لا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال
اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكر فقال مقتضى
الحال يصح حمله في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما
يقتضي تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل يقتضي الكلام امرا اخر كما سنح بها موتدا
ما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع محكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم
انكار المخاطب يقتضي تأكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التأكيد والاحتراز عن العبث
يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية
للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتأخير الى غير ذلك لم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى
هو الكلام سوى ما ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المص في تعريف المعاني
وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء منها نصا الا ويمكن حمله في ان
المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان
في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام وكما انه يمكن جعل الكلي
مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها
لكونها كناية كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرق فيهما عاما بسماعها فقال
متى هدت من سامعي الالتفات على انه قد يسمى ان نفس الاحوال مذكورة حقيقة كالكلام المؤكد
وهو في السكر وموكدات الكلام فعندها ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال
والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال يكون كلية كالتأكيد الكلي والتعريف الكلي
وجزئية كالتأكيد الجزئي والتعريف الجزئي المورودين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون
مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المعاني هي الجزئيات الموردة
في الالفاظ فيصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي وبواسطة الاشتمال عليه
في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التأكيد الجزئي
يكون مشتملا على الكلي ايضا ولئن تنزلنا عن ذلك نقول لا شك ان مقتضى الحال

امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فيعلم
ان ما ذكره المصنف في تعريف المعاني محمل لكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث
فلان المطابقة لا تكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول بل تكون بمعنى الموافقة
على ما هو المعنى اللغوي بل هو خارج عن ذلك انه لا يلزم مطابقته في الفن لاصطلاح
المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح
في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل
وهي الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان
حمل المطابقة هنا على الصدق يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحهم
الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وهنا يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق
الكلي عليه فالصادق ثمة هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وهنا المطابق على لفظ اسم
المفعول واريد المصدوق عليه بالعكس وهذا اعني ورود على عكس ما يقال الكلي
مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام للمقتضى محمل لكون المقتضى هو الاحوال
فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما تعلقا بما ظاهر في معظم المواضع المحكم
في ذلك وحمل المحمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو الاصل في
اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا وقد تكشف عليك مما ذكرنا اندفاع
الامور التي دعته الى الحكم بما اتى به **قوله** لان الاعتبار اللائق يعلل بيان
عليه تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما صار تفاوت المقامات
علة للمقتضى لانه اذا تفاوت المقامات كان الاعتبار اللائق بالآخر وتفاوت
مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام والحال لا تغاير
الا بالاعتبار كما ذكره ولو تبين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة الثلاثة وجه
اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة نحو المجالس ونحوه لكان حسنا وقد بينا

البلاغة ...

التي سا في الحاشية **قوله** مقام تقييد لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم
والتعلق في المسند اليه والمسند ومتعلقه بل وكل المذكور لانه لا يستقيم كلمة او في
قوله اداة قصر او تابع اذ لو لا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر بل الى واحد
احد منها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون الاخير في
الاول غير في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يقدر بكذا او تقييده باداة قصر او تقييد بتابع
للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييد بمؤكد يرجع الى
الحكم وتقييد باداة قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الى الآخر وليس كذلك فان اطلاق
الحكم وتقييده يحصل بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق
والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس **قوله** اي مع
كلمة اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع في الشرح كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم الا
بتكلف والعبارة الصحيحة صوحب معها او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر
ان المعنى لكل كلمة مع صاحبها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء
شارك الغير تلك المصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس في المقام لكل المصاحب مع
تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى او لا
كالمضارع مع ان مقام ليس له مع غيرها فلا يرجع الى الكلمة وتقييد الاول بصورة
المشاركة في اصل المعنى **قلت** الماتن قد ذكر معنى لا يصدق على المصاحبة مع الكلمة
اي الكلمة مع صاحبها فيدرج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة
مع صاحبها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة
الى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة فاذا انما للكلمة مع صاحبها مقام ليس لها
مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا
فيعلم في المثال المذكور ان لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع
غيرها لان الماضي مع ان كلمة مع صاحبها فيكون لهما مقام ليس لها مع غير

الصاحبة وأما وجه التقييد بالمشاركة فهو أن صورة المشاركة المشتملة على غرابة و
إلى اللسان فلو لم يقيد بالمشاركة ربما يتوهم أن الحكم المذكور يشعر بالشيوع في [illegible]
في الثوبات قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط لا شك أن الفعل لا يجوز أن يصير
نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكأنه أراد بالشرط أداته بحذف المضاف وأراد بالشرط
معنى الشرطية قوله وارتفاع شأن الكلام إلخ يتوجه على كلتا المقدمتين شيء أما
على الأول فلما مر أن نفس الحسن والقبول بمطابقة للاعتبار المناسب والارتفاع
في الحسن لا بد أن يكون زائدا على أصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة أصل الحسن
ولذلك ذكر في المفتاح أن الارتفاع والانحطاط بحسب مصادفة المقام لما يليق به
وأما على الثانية فلأن الانحطاط في الحسن يوجب أصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي
الحسن بالكلية فلا يستقيم أن الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن أن يقال
لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح أن الارتفاع بالمطابقة لأن المطابقة الكاملة
مطابقة يصح إطلاق مطلقها عليها وإذا أريد المطابقة الكاملة منها صح أن الانحطاط
بعدم المطابقة وإن أبيت ذلك بناء على أن المتبادر من المطابقة نفسها وأصلها
فنقول كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها إنما ذكره السكاكي ولعل المص
لا يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة إلى المطابقة والارتفاع في الحسن
بالمطابقة قوله وأراد بالكلام الكلام الفصيح إذ لو أجرى الكلام على إطلاقه
لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لأن الارتفاع [illegible]
بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن اللسان إطلاق الكلام
مطلقا على الفصيح لأن الفصاحة ليست مرتبة كمال كالبلاغة حتى يحسن الإطلاق
بناء على أن غير الكامل الفصاحة ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ [illegible]
قوله والانحطاط بعدم المطابقة وهذا أمكن في عبارة المفتاح يتمسك به لأنه
جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتي لأن العرضي

بل بكمالها وزيادتها وإنما اللائق بنفس المطابقة صح

43

لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولا الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا
كلام وهو أنهم أطلقوا القول بأن هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب
حسنا ذاتيا أصلا ولا تعلق لها بالمطابقة رأسا لكن معلوم عندك أن الحال قد يقتضي
إيرادها إذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد
من القول بأنها كما توجب حسنا عرضيا توجب حسنا ذاتيا فهي من الجهة الأولى خارجة
عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكأنهم إنما أطلقوا القول بخروجها لأن اقتضاء
الحال إياها لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكر وأدخلها في مباحث المعاني بل ذكروا
فيها من المحسنات ما يقتضي اقتضاء الحال إياه عن كثرة الندرة والخفاء كالالتفات
والاعتراض وتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على أن التحسين العرضي لا ينافي
الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا قوله
على ما يفيده إضافة المصدر لأنها تفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما أنه يفيد
انحصار جميع الضربات في حال القيام وجه التأمل أن إضافة المصدر إنما تفيد
العموم لأن اسم الجنس المضاف من أدوات العموم والانحصار في المثال المذكور إنما
هو من جهة أن العموم فيه يستلزم الحصر إذ إذا كان جميع الضربات في حال القيام
لم يصح أن يكون ضرب في غير تلك الحال وإلا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال
لامتناع أن يكون ضرب واحد بالشخص حالين وأما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم
الحصر فإنه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات أن لا يحصل ارتفاع بغير
المطابقة لجواز تعدد الأسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وإنما يلزم الحصر لو دل
الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس كذلك ويمكن دفعه بأن
ليس معنى الكلام مجرد أن المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل أن جميعها حاصل بالمطابقة
ومعلوم أن ذلك يستلزم الحصر إذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح أن يكون ذلك
الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد قوله فقد علم أن المراد

اذ اشعر بان الفاء في قوله فمقتضى للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي
ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى
ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فهاهنا شيء في كلا الامرين
اما في الاول فان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر
المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على
المسند والحاصل ان هنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير
فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول
وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه
شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار ولا خفاء انه يثبت
بان المقتضى والاعتبار المناسب واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات
بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا تخلو عن شوب المناقشة
اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى هو قصر المسند على المسند اليه
فلانه ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى
ويتجه عليه انه يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد
المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت
ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون
الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة ح ان كل مقتضى
اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون
مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي
هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل
بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو اريد ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار في الجملة للمطابقة مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع

في الاول ص

الارتفاعات

وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره المص رحمه الله
فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى و
الاعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين واما باقي النسب من المساواة والعموم والخصوص
مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلانها اما المساواة فظ واما العموم والخصوص
مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور
فيه بعض الافراد والذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان و
ما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه
حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل المتبادر من المطابقتين المذكورتين
في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع
بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي وكذا من كون الارتفاع
بمطابقة المقتضى ان السبب مطابقته من حيث هي هي فظ انه يدفع المساواة ايضا ويتعين
الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين
فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما
علة تامة وهو محال لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء واحد واما ان يكون
كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين
واما ان يكون احدهما هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين
وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع
الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو مم ثم لا نجوز ان يصح بمجرد كون
الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير
كل منهما علة ناقصة مم واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو ان يكون
احدهما علة تامة والاخرى ناقصة وفيه يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا
واما احتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على

ع

المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار
اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصر لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا
واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند
فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المعنى اخص مطلقا فلا يلزم
القصر من الحصر لجواز العموم من وجه واعمية المعنى مطلقا واعلم انا قد جرينا في هذا
على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا اخذنا التصادق بمعنى
الموافقة واستعمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فهذه الاقسام وبسط الكلام
كما بيناه في الحاشية **قوله** لان النوع من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان
طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا تعدد فيه الا ممتدا الذي جعل ذلك
الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لا يمكن ان يجعل النوع من حد الاعجاز من
الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف الا ممتدا الذي جعل الطرف طرفا
له نعم قد يجعل الطرف نوعا ومفهوما واحدا مع تعدد افراده لان الملحوظ في
الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب
تعدده من حيث هو فان **قلت** لم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته
طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت
للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجنسية التامة للانسان ثابتة لافراده من
زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية التامة لنوع الاعجاز يجوز ان تثبت لافراده من نهاية الاعجاز
وما يقرب منها **قلت** الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قطعا كالنوعية
التامة للانسان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك
ان الطرفية انما تثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما
تثبت لطبيعته من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا
بخلاف الجنسية التامة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده ٥

لزيد وعمرو والجنسية التامة
للحيوان يمتنع ثبوتها ...

لا يقال

لا يقال نعم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب
منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع
بافراده فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي واما فيها فلا كما اذا
قلت زيد وعمرو وغيرهما الى غير افراد الانسان نوع فان اطلاقه لا يصح ولئن صح فيها
فانما يصح بجعلها بعضها مجازا اذا كان اقلها فههنا كذلك لان النوع من نهايته لا يتناول
الوسط الى المبدأ واصلا جزما والاطلاق لا يتناول جميع ما من الوسط والنهاية فضلا عن بعضه
فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها من نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى
نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية فالنوع من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز
لا من افراده **قوله** وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه اي قيل انه غير مانع لصدقه
على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها ايضا فيصدق عليها
ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان عموم ما في قوله ما دونه اي الى اي
مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكر من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انه
اذا غير الكلام الى اي مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل فالحاصل
وانما شرح الكلام بان التغير الى ما دونه علة الالتحاق واما غيره من الاوسط
والاعلى فلا اذ يمكن التغير الى ما دونها عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونها دون
الاسفل **ثم** قد يجتمع التغير الى ما دونها مع ما هو علة للالتحاق وهو التغير الى ما دون
الاسفل فمجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية **قوله** لانها ليست مما يجعل المتكلم
موصوفا بصفة نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان المراد صفة تتم بها في الوقف ولذا
يقال غرفة مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق **قلت**
عرف بليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل ان وصف ما صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة
ان انكار ذلك ضروري البطلان **وقيل** وجه تخصيصها بتابعة الكلام اي تحسينها
للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير

... الالتحاق كما اذا ... دون الاسفل

متكلم بليغ يكون به الوجوه محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على اهمال التعبير او انه لم يقصد
عن التبليغ كما ان خواص التركيب كذلك قوله ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ
اي يقتدر على ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح
او الذم او الشكر او الشكاية او الانكار او في نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على
على تأليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا اختيار ان تلك الملكة ليست بلاغة المتكلم
فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان يقال البلاغة صفة الكلام سابقا
بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح فان المراد بما ذكر
في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ للدلالة على كل
ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها انما
جعل الامرين مرجع بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغته ايضا
تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف
بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول
البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا
لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر قوله اي ما يجب ان يحصل اه المرجع يستعمل
مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فيه الفتح والمصدر
قد يكون بمعنى المفعول اي المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل
اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فقولهم
على الاول مرجع الجود الى الغني اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو الغني اي
اي رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود
هو الغني وما ذكره رحمه الله من التفسير اي ما يجب ان يحصل اه انما يناسب الثاني وهو
المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا
المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولم يمكن حمله الى لم يحمل المصدر بهذا

بمعنى صح

موضع صح

المعنى

المعنى بل يتعين حمله اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك هين لوضوح
المقصود قوله الى الاحتراز عن الخطأ كأنه اراد به عدم الخطأ عن قصد على انه يكون
القصد قيدا للنفي لا المنفي فصح قوله والا لربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطأ عن
قصد ربما يكون خطأ وربما لا يكون خطأ لكن ينبغي ان لا يكون عن قصده وعلى التقديرين
لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطأ واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان
اراد بالاحتراز عن الخطأ ان لا يخطأ فلا وجه لادراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطأ
يقطع بوجود الخطأ فلا وجه له بما الدالة على انه قد يكون خطأ وان اراد محافظة عن الخطأ
فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطأ واما ان لا اشتراط لاعتداد بمجرد
المحافظة بدون عدم الخطأ كيف والبلاغة توجد مع عدم المحافظة بان لا يخطأ بدون
محافظة وتعدم مع وجودها بان يخطأ مع المحافظة بغتة وسواء لما اريد بالاحتراز عن
الخطأ عدم الخطأ عن قصد فقوله والا يتناول امرين وجود الخطأ وعدم الخطأ
لا عن قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فلا وجه للاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله
حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير المطابقة او اداه
بالمطابقة لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطأ
امر مكشوف لا يمكن انكاره وتنبني الرد على الحكم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة
وعدم الخطأ لعدم القصد ولا يخلو عن خفاء وربما يتعلق بالانكار فلذا اقتصر على الاول
ولا يخلو عن شوب لا يقال لم يتوقف البلاغة الا بالقصد مع المطابقة حظا من غير
اشتراط قصد لان ما لم يعرف بالقصد لا يعده عدهم اصلا بدليل عليه تخطئة علي كرم الله
قول من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون في الدلالة القصد فما
نعلم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم قوله ويدخل
في علم الكلام اما لم يقدر موصوف الفصيح اللفظ في قوله والى علم الفصيح يتناول
الكلام والكلمة فيستغني عن ما ذكره من دخول الكلمات في علم الكلام لا دخل احدهما الا ساس

ح

وجه

الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح وأما تمييز
الكلمات فانه يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات
لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والكلمة مشتركة والثاني ان لفظ الفصاحة
في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة
يكون جمعا بين معنيي المشترك فيعدل الى اللفظ الرائع لجمع المحذور من غير ضرورة والثالث
بما رجع الاشتراك لا نصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح
على الكلام لانه يدخل فيه تمييز الكلمات **قوله** قد سها سهوا ظاهرا لان المقصود
اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع
امران الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه يحصل باللغة
والصرف والنحو والحس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز
ما فيه ضعف التأليف والتعقيد اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض الثاني هو تمييز
ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره ويحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور
الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان يعني ان ما يحصل به لا يحصل بها للثلث لا احتياج اليه
فما ذكر ان ما في البيان اما يحصل او يحتاج عائدا الى ما ليس يدرك او لو جعل عائدا الى ما
يدرك ثم يعد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في
العلوم الثلثة فلا حاجة الى ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله**
انحصر مقصود في ثلثة فنون سمي المعاني والبيان والبديع لانه قد تبين ان علم البلاغة
علم المعاني والبيان وعلم توابعها البديع وليس المعنى على ان المحصور لما كان في علم
البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر
عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما علم البلاغة والآخر في توابعها ولكن انما
يحمل المعنى على الحصر مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل
كل في احد فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبته واولويته **قوله** ولا يخفى وجوه

المناسبة

المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى
الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد
وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية
الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية
الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وظرافتها واما
الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء
في تعلق الفنون به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفن الاخير بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني
على الباقي ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية
بالمعاني والاخير بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه
لا خفاء في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها **قوله** الفن الاول علم المعاني
الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد من تحمل علم المعاني على
مرتبة او [illegible] وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما
حكم الآخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني
لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم
المعاني فهو مدلول الفن فحمل الفن عليه [illegible] المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لا زال
كاسمه مسعودا من غير اعتبار حذف ولك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه **قوله**
بمنزلة [illegible] يعني ان المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة تعتبر
في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتباره فيه ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر
بعد رعاية المطابقة ولو علل التقدم بهذه البعدية لكفى **قوله** ملكة يقتدر بها الوجه
ان يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان
معلوما مخزونا منها ويستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما ذكروه في مراتب
الادراك من ملكة الاستحصال الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات

التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عنده متى شاء رتب من غير حاجة الى كسب جديد
وهي العقل بالفعل لم يصح الا الاول فقط واما الثاني فلان الشخص اذا امكن معرفة جميع
مسائل علم بعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا وصار
مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة
ومالك رحمهما الله لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب وايضا كان الفقهاء
محتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحقق فقاهتهم بلا اشكال الى الاجتهاد والكسب
الجديد وكلامه رحمه الله في الشرح مائل الى الثاني فهو محل تامل **قوله** ويجوز ان يريد بها
نفس الاصول والقواعد المعلومة وقوله المعلومة اشارة الى وجه التجوز فان اطلاق
العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يحمل حقيقة
فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاق الاسم المسبب
على السبب او بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم في العلوم المدونة والصناعات
الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا اية انتقال لفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او
اصطلاحية **قوله** ولا استعمال المعرفة في الجزئيات الظاهر ان اراد الجزئيات فقط
على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي
معناه اثر لفظ المعرفة هنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه انه
لفظ المعرفة فيما لا يحتاج الى الجزئيات بناء على هذا الاصطلاح لا استقامة على تقدير ان يكون
المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب
ان المصنف ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص قبل تعريف فن المعاني
لما اعترض بعض الفضلاء في تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله كلامه
على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجواب
على ان الاصطلاح يصلح نكتة فصير اليه **قوله** يستنبط منه ادراكات جزئية الظاهر
ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يسلم لو كان

المدرك

المدرك جزئيا لان كون الادراك جزئيا وان يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك
لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئي على الوجه الكلي
والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي لان ادراك الكلي فان
ادراك الكلي كلي من حيث انه ادراك جزئية قرينة المدرك توجب جزئية الادراك لابد
المعنى فلذلك استنبط رحمه الله جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراكات الجزئيات
ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون لجزئية المدرك او لا وكان الواضح منها والملازم
من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال معرفة
كل فرد فرد فصل بين العبارة فحصل حذف العاطف من المعطوف اي كل فرد وفرد
على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي قلت حكي
ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل كل فرد
ثم فرد او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد
الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال كذا طعمه حلوا حامضا ورايته اسود ابيض وضرب
القوم واحدا واحدا **قوله** على ما اشار اليه في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني على ما
الحال ذكر فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه واما
التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن
والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي يسميه مقتضى
الحال ان المراد مما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق
به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح
حيث قال بعد قوله وهو الذي يسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق
الحكم فكذا وان كان المقتضى طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته الخ
فان وقوع قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي يسميه مقتضى
الحال يصرح بان مقتضى الحال الذي تعرض له في المقام انما هو نفس الكيفيات

قوله

فمغنية الشارح لا يطابق المشروح وقوله والا لما صح القول بانها احوال بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى بعض الكيفيات
فتذكر قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور في التعريف
احوال اللفظ والاسناد ليس بلفظ فاحواله لا تكون احوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد
من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع
العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله وعوارضه الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد
بين رحمه الله ان احوال الاسناد هي احوال الكلام واعراض ذاتية له بعوض لجزء الذي
هو الاسناد ثم موضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المص ذلك في بحث الحقيقة و
المجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد مع جعله حقيقة عقلية ومجاز عقلي لا مردعاه
الله وهو انساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل نفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي
فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته قوله وبحصص اللفظ
العربي مجرد اصطلاح دفع الاعتراض قاضي مصر على المص ان هذا العلم لا يختص اللفظ
العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا قوله وبحصر المقصود صح رجع الضمير الى المقصود
من المعاني وان كان المذكور سابقا بعض المعاني لانه من المعاني قد كره ذكره وانما جعل
كذلك متابعة للمص حيث ذكر في الايضاح وبحصر المقصود وقد اشار رح في الشرح الى
وجهه وهو انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار
والتنبيه التي خارجة عن المقصود داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع
ما ذكر من التعريف واخويه مما لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم تنبيها على خروج المذكور عن المقصود
قوله انحصار الكل في الاجزاء المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على واحد
منها فلو جعل من حصر الكل في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل منها بعنوان المحصور في الابواب
انما هو المقصود من المعاني لا نفس المعاني فلا شك صدق المقصود على كل منها لانه مقصود من
مقاصد المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من بعضه وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون ثانيه

ع

بعال الاسناد

الاجزاء لان ص

دا

٥٩

فيكون المقصود بعض المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه يقال لو جعل
ثانيه لم يستقم ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج المقصود لانه نبه على خروج ما ذكر عن
المقصود ودخوله في المعاني فاذا جعل ثانيه كان المقصود بعض المعاني فاذا خرج شيء
الامور من المقصود خرج من المعاني ايضا واذا دخل في المعاني دخل في المعاني ايضا والتفصيل
ان كلمة من اما صلة للمقصود او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما قصد من الشيء يكون خارجا
عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده ظ ولا الى الثاني وان لم يكن في ادراج المقصود
فائدة فتعين الثالث وح يصح حصر الكلي في الجزئيات لان المقصود الذي هو بعض المعاني
صادق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء اذ يلزم عظم
فائدة العناية ان يقال ان التعريف واخويه مذكور من جملة المعاني في شرح الاعمال فلا بعد
ان يذهب الوهم من اطلاق لفظ المعاني اليها ولما ادرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم لان
الظاهر ان المتبادر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو مقاصده وحاصله صح ما يلحق به لسد الباب
فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء ويقال مقصوده رحمه الله ان ضمير بحصره وان
رجع الى المعاني كما هو الظ لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود منه واذا كان ضمير
بحصره للمعاني لزم ان يحمل على حصر الكل في الاجزاء قوله ولا يصح التقسيم لان صحة التقسيم مبنية
على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة ينقسم على الخبر والانشاء
فانه ان كان لنسبته خارج يطابقه او لا فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بما لا يشمل ما في الانشاء
لم يصدق المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج
وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا
فلا يكون لنسبته خارج لانه يقال المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة
ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله ان كان لنسبته خارج اما ان
اراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل على ثبوته واما ان اراد ان بين طرفي
الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه رحمه الله كما ترى يتناولهما كما هو بالثاني وهو الظ

المراد السيد المحقق الشريف قدس سره ١٢

سوى الاول حيث قال فيما ذكره بعد من المحقق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية
وقد افصح عنه فيما قال الصدق وقوع النسبة التي تضمنها الكلام والكذب عدم وقوعها
ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم
مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما دل عليه الكلام نسبة
مطابقة له النسبة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما
يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن الثاني الا بالتزام ان
الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي تضمنها الكلام كما نقلناه ويؤيده
قول فيما قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له **قوله** في
احد الازمنة الثلاثة دفع لما يتوهم بعده وهو ان الاخبار الاستقبالية لا خارجية لها فينبغي ان يكون
بايجابها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال
فتكذب الموجبة منها مطلقا وتصدق السالبة كذلك لمخالفة النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية
فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر
ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة في
الاستقبال فصدق الخبر الاستقبالي ما طابق نسبته للنسبة الخارجية الاستقبالية وكذبه
ما لم يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة
الكلام ان الكلام يدل عليه فالخارج في الاستقبالي ما يكون في الاستقبال كان
الكلام والماضوي ما يكون في الماضي والحالي ما يكون في الحال وان كان المراد به
ان من طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال
لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار
النسبة الكلامية وقد نقل **قوله** في بعض الحواشي ان قوله في احد الازمنة الثلاثة دفع
لما يتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم الغفول عن ان النسبة
الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في

١٥

٥٠

احد الازمنة الثلاثة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج
ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعية بين الامرين
من طرفي نسبة الكلام فافهم **قوله** اي وان لم تكن لنسبة خارجية كذلك اي مطابقة
او لا مطابقة بما نفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة
الكلام او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث
تطابقه نسبته او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه انه ح ارتفع للنقيضين
اللهم الا ان يوجه قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال
رحمه الله بحيث تقصد ان لها نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه وما ذكره المحقق مشعر
بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه
لانه يقال انه ابتناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه لانه
ادرج القصد اما على ما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر
وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين
الخبر والانشاء لاعتبار قصد المطابقة وجودا او عدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى
الدلالة على الخارج علم ان قصد المطابقة ليس من قوله الفرق بل القصد المذكور غايته
الامر انه يوجه ان قوله ان لم تكن نسبة خارجية كذلك يشعر بثبوت الخارج للانشاء على ما يعرف
من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الامثال ولك ان تقول ان كان
المراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكره يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان
الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة
في الواقع فهذه النسبة الواقعية خارجية فللانشاء خارج لكن لا نقصد المطابقة بينه وبين
نسبة الانشاء وجودا او عدما ولا يلتفت لها **قوله** بمعنى وجود النسبة الخارجية
اي ما ذكره من وجود النسبة الواقعية بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الكلام

او يحمل قصد ان لا تطابق على نفي عدم المطابقة

معنى وجود النسبة الخارجية يشتمل أن ليس معنى الخارج ههنا ما أراد من الأعيان حتى
يلزم كون النسبة من الأمور العينية الموجودة في الأعيان بل معنى الخارج ههنا خارج
الذهن أي الواقع في نفس الأمر كما سيصرح رحمه الله أن الواقع هو الخارج الذي يكون
لنسبة الكلام الخبري توضيحه أنهم قالوا لوجود النسبة الخارجية بناء على ما توهم منه أن النسبة من الأمور
الموجودة في الخارج وأنه تعقلها يقرأن النسبة ليست موجودة في الخارج ودفع دعواه ولكن بأن
معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم أو المخاطب أعني خارج الكلام لا ما يراد من الأعيان
فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى بما يعدو أن النسبة ليست بموجودة في الخارج لأن
الخارج بهذا المعنى ما يراد من الأعيان وقد يدفع بأن معنى كون النسبة خارجية ههنا أنه أمر
خارجي لا موجود خارجي فالخارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وبيانه أن ههنا أمور النسب
لا موجودة في الخارج لأن الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها وأما ههنا ظرفه الخارج
لنفسها لا الثاني نفي ظرفيته لوجودها لأن نفي الثاني لا يوجب نفي الأول وإثبات الأول
لا يستلزم إثبات الثاني فإن الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم
يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فإن الموجود الخارجي
ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه في قولنا الوجود ليس بموجود في
الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء
الوجود الخارجي فإن قلت الأمر الخارجي أعم من الموجود الخارجي فإن الأمر الخارجي
يجوز أن يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله سواء قلنا أن النسبة
من الأمور الخارجية أو ليس منها لظهور أنها أمر خارجي جزما وإن لم يكن موجودا خارجيا
وإن كان المراد من الأمور الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن التردد أيضا
للقطع بأنها ليست موجودة في الخارج قلت معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية هنا
على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال إنه إشارة إلى الخلاف في تحقق النسب
في الخارج بين المتكلمين والحكماء والمناسب أن يحمل الأمور الخارجية على الموجودات الخارجية

مراد ف
ما يراد من الأعيان
ما يراد ف

٥١

كما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر فله توجه بأن الخبر أعظم شأنا
وأكثر أبحاثا وأوفر نكتا وأصل الإنشاء ولذا قدم في الكتب أبحاث الخبر وأورد
الأبحاث المشتركة بين الإنشاء والخبر في باب الخبر فيجوز أن يخصص هذا الكلام بالخبر و
أن يجعل في الإنشاء أيضا قوله على أنه لا حاجة إليه إذ ربما يعتذر زعمه بأن قصد
إلى تحقيق معنى الإطناب وأن كون الزيادة لفائدة موجود فيه ولم يقيد الزيادة
بالفائدة لما سبق في الوهم أن الإطناب هو مطلق الزيادة وإن كان زيادة
الكلام البليغ لفائدة أو أن انفهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخرج
عن خفاء ربما أورث فيه ولا عنه نصرح به قوله الذي كدستق (?) سابقا إشارة إلى
وجه تسميته ذلك البحث بالبينة فإنه إنما يستعمل فيما سبق توجيهه ولذا استعمل في البديهيات
وما في حكمها أو يستعمل فيما يستغني عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق إثباته
الله في حكم البديهي قوله أي مطابقة حكمه إشارة إلى أن المطابقة إنما هي للحكم أولا و
بالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر إن كان عبارة عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة
في الثبوت للحكم أولا وبالذات وإن كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فقد علم مما سبق أي الوهم
أن الصدق ثابت للخبر أولا وبالذات لأن الصدق في كون الخبر مطابق الحكم و
ثابت للخبر أولا لا للحكم لكن التحقيق أنه صفة ثابتة للحكم أولا لأن مطابقة الحكم
أمر ثابت له أولا وأما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل إنها
مبدؤه وهذا الكاحل (?) في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بأن
الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به أن فهم المعنى من اللفظ
أي كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وإن كان نفس الفهم صفة الفاهم فرد
عليه بأن فهم المعنى من اللفظ إنما صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى يصير
بسببه مبدأ الصفة للفظ والمعنى أي كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من
اللفظ قوله لمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام إلخ إنما هي التي يدل عليها

لعه

الخبر وكلامه رحمه الله في كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة ولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر
لا يدل الا على الوقوع الواقعي وهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور
مطابقتهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما
من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام
وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق
بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج صدق
انما هي الايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون
الوقوع بان يكون ثابتا في نفس وعدم مطابقته اياها بان يكون بين الشيئين وقوع لا
ثبوتا او سلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اي ادراك
ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون الخارج لا وقوع وعدم مطابقته
له بان يكون الوقوع فالصدق تطابقهما ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء في السالبة
والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم الا ان يقال انه كاذب
وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون له اعتقاد
ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد ومع ذلك اشار على انه ثبت
عنه رحمه الله ان النظام قائل به ولا يمكن [illegible] الا بهذا التسعى
عن الزام ذلك البعد قوله في ان المشكوك خبر هو الحق كما ذكر في الشرح
لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز
تخلف المدلول عن الدليل في الدلالة الوضعية قوله فانه يعم جعلهم كاذبين اذ
ثم تعرض رحمه الله لان الآية انما تثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة
الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض في الشرح وكان وجهه ان الآية لا تدل
على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان كلامهم

ق

لكونها

بالحصر صح

تطابق

ثم يطابق الواقع والاعتقاد لا بالاعتبار انه ثم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل
وجه الاستدلال بالآية لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد
والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب
الخصم والآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب
معها فلا يكون الصدق بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل
بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان يقال
جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ثم لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما ثم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المطابقة
لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى
تقابلهما قوله بشهادة ان واللام فانه جملة مؤكدات تفيد تأكيد الحكم
الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه صلى الله عليه وسلم رسول الله لا تأكيد شهادة
المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فالشهادة بهذه المؤكدات في ضمن نشهد
للحكم المذكور بعبارة انها وان دخلت على المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة عن جد كامل
وعن صادقة [illegible] والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم
نشهد ويفسر الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بيناه وجهه
في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب
الكذب الى الواقع كان معناه عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب الكذب
الى الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة
الواقع في الواقع وان نسب الكذب الى الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم
الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم بالتامل لانه لما كان هذا الخبر
غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فيه بما يشكل جعل كونه عدم
مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بعد [illegible] الجواب

في اعتقادهم فالكذب [illegible] عدم مطابقة الواقع م
صح

الثالث على وجه المنع بل هذا الا تم ان الكذب في الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكره ثم لا
يجوز ان يكون بعدم مطابقة للواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله
في الشرح اشكل دفع الاستدلال فتأمل **قوله** مع الاعتقاد بانه مطابق لفظا انه جعل
قوله مع الاعتقاد حالا عن ضمير المبتدأ وهو مطابقته والاصح امساعه وقوله اي مع اعتقاد
انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد قرئ باعتقاد
انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد شنع مثل ذلك
في المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل
مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن
المطابقة كما في قوله وما معها بالحديث المرجع اعمالا للضمير باعتبار معناه في
الظرف فلا يتجه ح جعل الحال عن خبر المبتدأ ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن في
ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقته
شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد
لا مطابقة الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد
في مطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع
مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي اعني الواسطة ودخل في
الكذب جميع اقسامها ان حمل عدم مطابقة الاعتقاد مثلا ولا يصوغ عدم الاعتقاد
اصلا والا دخل فيه وبقي للعمدة ابنا قيل واسطة فيكون الواسطة اقل
مما ذكره رحمه الله وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد
لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكأنه رحمه الله
ذهب الى ما ذهب لما لا يخفى في الحمل الكلي ولان عبارة الايضاح يؤيده **قوله**
ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح اي حين مطابقته الواقع مع اعتقاد مطابقته
استلزام اعتقاد المطابقة مطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور بسوية

على السلب ح

على

على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد
في الخبر جزما فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا
اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق في الخبر اعتقاده و
غاية ما يمكن ان يقال ان يتوقف الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من صحة
تعليله بالتوافق اذ يكفي فيها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق
الموافق للشيء موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم في هو مطابقة الواقع
الموافق للاعتقاد لا الاعتقاد المطابقة وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد الخبر
المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليله به لا يذلك ليس بذاك **قوله** اي الاخبار حال كونه
لا يحسن ان يعتبر كون الخبر المذكور جزءا حال الجنة كما صرح به آخرا حيث قال المراد بهم
بكونه خبرا **قوله** لكان اظهر لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم اذعانهم
الصدق باحد شقي الترديد لانه انما يفيد تجويزهم للصدق وعدم اعتقاد الصدق
لا يصلح دليلا على عدم تجويزهم لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح لدليله
اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال في لا يستقيم ما ذكره فضلا عن
ان يكون ظاهرا كما اشعر قوله اظهر لانه ظاهر بدونه في هذا المقام الصدق الذي
هو مراحل عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه ظاهر بدونه باحد شقي الترديد لكن لما
كان في دلالة قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا
عدم صدقه لكان اظهر **قوله** وهذا انما يصح بعد تحقق الاسناد لا يقال فلا ذم
تأخر اللفظ الموصوف عما ذكر باعتبار وصفه لكنا لا نشك انه باعتبار ذاته معدم
فاعتبار جانب الذات يقتضي بعدم الطرفين في جانب الذات وان لم يرجح على جانب
الوصف فلا اقل من ان لا يرجح عليه لانه يقال لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل
عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث
عنهما **قوله** لانه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به اشارة الى ان الملازمة بين الفائدتين

ولا ذمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم
باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كون مخبره كما
لو حصل الحائط ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين اعني
علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به او افادة الخبر اياهما او استفادة
المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود وقوله وتسميته الحكم اشارة
الى دفع ما يرد وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق
فائدة الخبر عليه **قوله** لو كانوا يعلمون اي ان من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
اي ليت لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل المثبت منفيا وبالعكس فمعنى علمهم بذلك
ثابتة في صدد الآية لانه تعالى لم يعلق بالعلم الثاني ما علق بالاول بل انه
منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة وان لم يكن منزلا
فالظاهر ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على ما هو الشائع في مثل هذا التركيب
وهذا المضمون ليست عين مضمون من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق لان
مضمون الاول عدم المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المضرة على
ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام ولا اختيار في تغايرهما بل في تعاكسهما
كما في المباحات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل
بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه تعالى نزل المتعدي منزلة اللازم
لانه ما دل الا الاعتراض وداع ولبئس ولو سلم فالمقصود حاصل لان
عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه ان
من تعاطى كذلك ليس له نصيب في الآخرة اصلا وهذا غاية المذمومة ونهاية
للسوء على ما يقتضيه كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل لنتيجة ما
ولئن سلم فانهم لما باعوا به حظوظ انفسهم لم يكن لهم نصيب على ذلك فاذا
لم يكن لهم نصيب على ذلك كان غاية في المذمومة ولما كان الغرابة في تنزيل

العالم

العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العالم منزلة الجاهل من غير دخل لخصوص
فائدة الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابة في تنزيل
العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل
اورد له شاهدا من القرآن المجيد وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعم
كشارح المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل
بها والى توجيه كلام المفتاح باحسن توجيه **قوله** وما رميت اذ رميت نفى الرمي
اولا واثبته ثانيا لا باعتبار خطابي وهو ان ما ترتب على رميه صلى الله عليه وسلم من الاثر
خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغي ان لا يعتبر المنفي والمثبت بما يعتبد تغايرهما
كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما
لا حاجة الى التنزيل ايضا ان من ذهب الى التنزيل اختار ذلك التغير وقد ذهب اليه
كله منذ وجه [illegible] ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فان
اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه والا فعنه بمعزل **قوله** اي لا تكون عالما بوقوع
النسبة يحتمل ان يراد بالحكم التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة او لا ومعنى
خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان يراد بوقوع النسبة او لا وقوعها ومعنى
خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير [illegible]
الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني لا بد
ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق لا عدم ادراكه مطلقا بحيث
يتناول عدم تصوره ايضا لانه يستغني عن قوله والتردد فيه لان التردد
فيه يوجب تصوره فنفي تصوره يستلزم نفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا
ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم
الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق
فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو

عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد عنه ووقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في ايقاع التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا متصفا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد واما ما اورد ووقوع النسبة ان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصورها حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله والتحقيق ان الحكم اي نفس التصديق في الصميم في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق هو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وفيه ارتباط مع اماده التصديق من الحكم المذكور في المتن

قوله لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن بشرط الخ ويمكن توجيهه بانه لا يبعد ان الاشتراط في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد منحصر لغاية فيجوز ان يعتقد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا اندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد ذلك الشرط اولا وحاصله انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن لعله رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكره في الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان

قوله مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب الله تعالى لانه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب فيهما اثنان ووجهه انه لما كان المرسل للاثنين والله واحدا هو عيسى المرسل هو هو الكلام الذي ارسله الاثنان والله واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الله وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال نعم لم يحتج الى هذا العذر فانه نعم حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم لم يمر بين فعال حكايته في المرتان ولي من الحكاية كذا وفي الغاية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى وهو واستنادا التكذيب في مرتين

التكذيب

التكذيب المتعلق بالثلاثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي استناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي استناده في احديهما الى البعض وفي الاخرى الى الثالث لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلاثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الى الثلاثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعل المرتان له على التعلق بمجموع رسل عيسى و اكتفى بفعله بمن ارسله عيسى لم يبعد

قوله اي للجر الظاهر انه متعلق بفعله كما يفعله حيث ان تعالى فيستشرف اي للجر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرح به اللهم الا ان يجعل اللام زائدة او يقال كما يعدى بنفسه يتعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجئ كذلك ولو جعل ضميره للملوح اي يستشرف الجر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السائل المتردد استشرافه مثل استشراف السائل المتردد وصيرورة الغير سائلا كما يتردد وكيف والغرض انه غير سائل وما ذكره رحمه الله في الشرح ان التحقيق ان التنزيل والمنبه يكاد يتردد فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل قد يلتزم ذلك الاستلزام ويجعل قوله يستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن شانه الاستشراف وهو بعيد وابعد منه ان يكاد يتحقق الاستشراف والتردد بالفعل ويجعل التاكيد باعتبار عدم الملوح الذي من شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل

قوله ثم هذا عندي ان حمل الماهر على المشاهد العقلية اي المتيقن والعلم القطعي صح حمل الدليل على المشاهد سواء حمل على اصطلاح المعقول والاصول وان حمل على المشاهد الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عندهم ما يكون المعقول تصديقا منزلة المحسوس

قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القيل ان يكون في نفس الامر الدلائل ما لو تامله ارتدع فالانكار

لازم للتأمل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد
عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد بالارتداع هو
الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير التأمل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا
يكفي في الارتداع على تقدير التأمل لان التأمل انما يكون في الدليل المعلوم ليحصل
المجهول فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتأمل فيه فيرتدع وبذلك يندفع ما اورد
على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع
فيتوجه على المصنف رحمه الله كونه معه بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول
عنده لما يكفي في الارتداع لما وجه ترتبه على التأمل في ذلك المعلوم وايضا التأمل في
الدليل بعد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ولك ان تقول لما
وصف الدليل بكونه شاهدا والظاهر ان المراد الحجية فلا بد ان يحمل على مصطلح
الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ومعلوميته لا يكفي
في الارتداع بل التأمل والنظر فيه **قوله** ظاهر هذا الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات
القاعدة التي نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله
لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير
المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القرآن ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما
ذكره في الكشاف ويحتمل ان يكون تنظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل
يكون شريكا في الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلي وح يكون الآية محمولة على
ظاهرها بانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل
في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشيء كعدمه
اعتمادا على مزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل نظير له
مشابه في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على مزيله وانما جعل رحمه الله
النظير حسنا لوجهين احدهما انه يكون الكلام مجرى على لفظ والثاني انه ذكره

الفهم

الفهم بعد ذلك وبهذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا
من اعتبارات النفي وعلى تقديره جعل الآية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات
النفي واصله ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير ليس بل انه بكاد
منزلة عدمه لانه جعل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز
اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد
به انه شبيهه **قوله** لان بعض الاسناد وحده اي يعني ان الاسناد وحده ليس
منحصرا في الحقيقة والمجاز باختيار عبارته لا يدل بظاهرها على الحصر قوله
اما حقيقة او مجاز فيفيد معنى الخلو ظاهرا فيفيد الحصر حرك الى قوله من كذا الا انه
يفيد الحصر لا انه يفيد عدم الحقيقة كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة
وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف **قوله**
كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه حيث سماه قبل ان ذكر اعلى سبيل
العادة والالمع اخفائها يكون كلامه حقيقة ايضا وان خرجان المخاطب دالكان
عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم
المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره ونعم لو قيل يمنع احد التقديرين لانه اذا لم يعرف
حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه حتى لا ينصب
قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد **قوله** اي والحال انك خاصة اشارة
الى ان تقديم المسند اليه للحصر وانما قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا اما ان يعلم
علم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة بل
ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فخصص المتكلم بالعلم
لعدم المحمى الاعتبارات على تقديره علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على
هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما **قوله** مجازا اي الاثبات انما سمي به مع انه
يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره بعينه في الشرح ان المجاز في النفي مداره

على المجاز في الاسناد فان كان الاسناد مجازا كان النفي مجازا او ان ال قوله اي
غير الملابس لا يظهر للقصد بالملابسة فائدة قوله من الحقيقة والموضع الذي يؤول اليه
من العقل نقل عنه رح في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل
ابتدائية اي يطلب موضعا من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه
في العقل وانت تعلم من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة للاول ولا يعدي ان
يجعل صلة له على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من العقل اي يحكم به العقل ويجوز
ان يجعل الثاني في من الحقيقة صلة للتاويل ايضا على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة
اي ينتقل اليه مهما لا مساغ لها واما جعل من البيانية بيانية فكلا واما لم يقتصر الشيخ
على ان يطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا
يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم بطلب الحقيقة قوله
لم يتعرض للمفعول معه اكثر ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا
المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان خرج عما كان عليه فعلم منع
ظ لجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا
اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان
المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصود المصاحبة
معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق
بخلاف المفعول به فانه بعد الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل
الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب
والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد لمصاحبة معمول الفعل فالمفعول به
الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي قوله يعني غير الفاعل
في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك في اول الامر بل اثر التطويل حيث فسر
غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الى النكتة

وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل
الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز
الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان
الاسناد الى غيره في المبني للمفعول اي المفعول غير الفاعل فليس عليه الاسناد الى
غير المفعول في المبني له فقس او لان مرجع الضمير على ما تقتضيه اللفظ يتبين المراد بقرينة
المقام يعني لاجل ان ذلك الغير شيئا هو له كان ذلك انما فسره بذلك ولم يقتصر على
ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم
ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية ولا
يمكن الاسناد الى ما هو له مجازا او يصادف اصح في ذلك كلام الامام من ان الاسناد
الى غير هذه المضافات مما هو في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد
الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل لو اقتصر على
ظاهره ولو حمل بناء على انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان
الاسناد الى ما هو له ليس لمجردها بل لاجل انه له قوله من الاضافة والايقاعية
الافعال الوصفية انما كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل
او مفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين فرع على قول المص انما هو اسناد الفعل
او الصفة الى ضميره والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هو اقبال
ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون
مثل ناقة اقبال والوصف المذكور انما هو للاسناد يعني انه والحق المجاز
العقلي في غير الاسناد والوصف الذي ذكره المص مخصوص بالاسناد كما اندفع عنه عبارة
يخصص في الموقف بان يجعل الموقوف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او
يعمم في الموقف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافة والايقاعية
والاسناد يغلط الفهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها

الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك انه يتوهم ان حمل الاسناد المذكور ...
على مطلق التلبس لا يمكن بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد
منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق التلبس ايضا والا كان التعريف اعم من المعرف
اللهم الا ان يقال ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق
المجاز العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد لا يندرج المطلق في المقيد ويجوز ما هو
العقلي كون القسم اعم من المقسم واعلم انه يتم التعريف بحمل الاسناد على مطلق التلبس
ليصلح لمطلق المجاز العقلي كما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من التصريح ...
من الكلام ليصلح التعريف لمطلق لان المعرف يكون هو المقيد ايضا وان كان ...
بوجهه حيث جعل التأول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه ...
لو خلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك
لو لم يكن عند التأول مخرجا له والا لكان انه يتوهم ... مع ذكر ما عند العقل لان
قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بعيد التأول وقد يتوهم ما ذكر
من جعل السكاكي التأول لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله
خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التأول ولا يتجه عليه ان اخراجه الكذب
بعيد التأول لا يوجب انحصاره ما خرج به حتى يجوز ان يخرج قول الجاهل ايضا وانه
يمكن ان المدعى ان السكاكي جعل التأول لاخراج الكذب فقط على معنى انه ...
اخراج الكذب الخ ولم يتنبه لاخراج قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل
داخلا في ... بقيد غير خارج به
ذلك انما باعتبار ان قال بان المبدى والمعيد الله ... وانه المبدى والمعيد ...
وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدى والمعيد
والمنشئ والمغني لعدم القائل بالفصل اولان هذا دليل اسلام واما باعتبار
ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه مغنيا وان طلوع الشمس

زائد
وغروبها كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدئ والمعيد والمنشئ والمغني لعدم القائل
بالفصل اولان هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل على
كونه بامره يدل على كونه مشاهدا ... وربما يناقش بان حمل اسناد من على المجاز
نوع افناء قيل الله ليس ولي من العلل كشف وفي الاول مصير الى المجاز قيل وانه يمكن
دفعه باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما تما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز
اثنين وسماه الا يكون الطرفان حقيقتين او يكونا مجازين لان القسمين الاخرين
اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد الطرفين ومجازية
الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما
على ما شعر به كلمة او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بافراد
الطرف بلفظ الواو والجواب انه يرجع التقسيم بهذا الاعتبار بمعنى انه ما لوحظ هذا الاعتبار
في التقسيم المجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في
كل من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الاخرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان
او مجازان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون
الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا
الاعتبار في كل منها ولا يقدح عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين ولا بعد ان يحمل قوله
حقيقة الطرفين ومجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين من الحقيقة والمجازية الى الطرفين
لا انضياف كل منهما على حدة فكان حق العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كره
المضاف المرجحانه لا يعطي ... المضاف في نحو ... واما كليا او فلا ساني الى انه
لا يجمع الا دالاني قسم ولان المليوطي في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة والمجازية بهما
جميعا على قولهم بادبت الى المقرط واما على مذهب السكاكي من عدم اشتراط كون المسند
فعلا او في معناه فهو ظاهر لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين
تردد لانهما معتبران بالكلمة فيقتضي ان لا توصف الجملة بهما ولورود الى انه لا يجوز وصف النسبة بوصف

اجرائه كما سول ثوب اسمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بها
وان ادعيهم الاستعارة التخييلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم
المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك وكل مفرد مستعمل التقييد
بالمفرد لما مر انفا انه لا يتبين وصف المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل
الاستعمال لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما اي من جهة العقل يشير الى ان
قوله عقلا تمييز العقل وان لم يصلح فاعلا للاستحالة لكونها شيئا لازما لكن يكفي صلوح
العقل فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء محالا لانه لا يجب ان يكون التمييز فاعلا
الا في الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء
لا يصلح فاعلا للامتلاء بل لمعديه وهو الملء لانه ماض واما الاولى نحو وفجرنا الارض
عيونا فان العيون منفجرة لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماء
وظني ان هذا التكلف والحمل وكره الشيخ قال رحمه الله في شرح المفتاح واما الظن
كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا الى اقدام
وتصيير بل الى قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ [illegible] ما هو موهوم من اعراض
الامام يعني ليس الموجود هنا اقداما وتصييرا حتى يطلب له فاعل واما هو موهوم معدوم
والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة الى هذا الكلام يعني انه وان ذكر الاقدام
والتصيير لكن لم يقصد بهما الا الى اقدام وتصيير موهومين غير موجودين وليس الموجود
الا القدوم والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب لهما الفاعل
ضرورة فما يرد عليه ما نقل عنه رحمه الله في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه
مذكورا مقصودا كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد
اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كالقول
الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه
لم يكن مجاز فيه بغير قطعا ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار

الموهوم

الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق
لانه استعمل الاظفار فيه في معنى وهمي وهو شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له
لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو
الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقيق واما ذكر الاقدام
واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا للفائدة
هي المبالغة في مدخلية الحق في القدوم حسب الاقدام اليه [illegible] وجه العاقلية
وجعل مقدما اذ لا شيء اكمل في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا فاعل
للاقدام هو المعدوم الموهوم واسناده اليه حقيقة بل وجه للاقدام مع كونه موهوما
فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج
الى اعتبار مقدم موهوم فضلا عن اعتباره غيره وهذا مبني على ان المراد بعيشة [illegible]
دفع لما يقال الاسناد المجازي عند المصنف انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية
لا الى الموصوف في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة
لا لفظ العيشة وبطلانه [illegible] لصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها بها ووجه الدفع
ضمير راضية انما هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد
بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن
توجيهان بناء على ان المراد بلفظ عيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة وضميرها
بناء على اتحادهما والاول اول وهذا اولى للتمثيل لان المجاز عند المصنف
انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير
فلان لا لفظ النهار ولم الضمير لي شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه وبه يعلم ما في [illegible]
لا تجري في آية [illegible] واذا صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد
بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا
عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب

يضعف

عن السؤال بان التوقيف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول
ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شايع عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان
الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك والجواب ان مبنى هذا الاعتراض
متوجه عليه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما
يسند حقيقة الى المشبه الحقيقي لا الادعائي الا ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع
اسدا طريقا للادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح
وعدم الحادث سابق على وجوده لا يقال كما ان للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق
وقد عبر بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يشبه ان يراد العدم
السابق لانه يقال الاصل هو العدم السابق وهو لازم ههنا واما التعبير بما دل على اللاحق
فلنكتة وقوله فكانه نزل عن اصله اشعار بان الترك ليس على سبيل التحقيق ومعلوم عندك ان
عدم الاتيان منحصر في العمين اعني الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون
احدهما حقيقة وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان من
الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته وقصده لو لا ان
ذلك ليس على التحقيق لكن الشان دلالة الترك على هذا المعنى واما قال الجمل لان العدول
ليس حقيقة وانما هو على سبيل التخيل لان العدول موقوف على الكون سابقا في المحل
الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا تحقيقا اما الدلالة
في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل عند
الحذف فلان اللفظ المحذوف دخيل في الدلالة بناء على انه قد اشتهر في العادة
فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر رحمه الله على بيان الثاني في هذا
الكتاب لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ فيه بان الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل
في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية واثبات عموم الدلالة للفظ واما العقل
فشرط الدلالة فلا يناسب السبب ولذلك اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار

وان كان عدم الاتيان
من الاصل على التحقيق

كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن
العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير اخطار للاحتراز بالبال قال رحمه الله في
شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد في هذا المعنى اي ان الحذف لا يصلح الا لغير كونه الاحتراز
عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر بباله وما ذكر في وجه الاحتراز
من الامرين فلا يخفى ما فيهما وانتظار ان ذكره قد يدفع بان غايته ان لا يلزم في صورة التعيين
او اظهار تعظيم ادرج الاظهار وان كان الحاصل
من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة
على المسند اليه لو حذف فالكلمة الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فذكره
يحصل اظهار التعظيم ونحوه ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان الخبر دالا على التعظيم
باشتماله على اوصاف المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتسابه
الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم تحقيقا او
تقديرا اذ اشار الى ما ذكر من ان الحاجات الى العدم اللفظي قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد
غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم
تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والعدم المعنوي قسمان احدهما ان يكون
قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما
من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لكل واحد لان الكلام مسوق
لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث يرجع اليه وهو الذي اراده
بقوله او قرينة حال والعدم الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما
يقتضي اعتبار تقدمه الا ذلك الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا
المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه
ضمير الشان والقصة واما ربك فمخالفة الوضع في هذا الضمير لتفخيم الشان المرجع وتمكينه

في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع
قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقل المرجع
في ذهنك ولم تصرح به ليحصل التفخيم بتقدم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم
المتقدم والاولى ان يجعل المتقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في نحو ضرب غلامه
وضرب زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك
شيء يقتضي تقدم المرجع فيجعله في حكم المتقدم وفي صورة التنازع اعمال الضمير
العامل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال في المعمول المذكور يقتضي تلك
بعمل المذكور سابقا على الاضمار   لان وضع المعارف على ان يستعمل لمعين
قال الرضي لم يحدوا المعرفة لتعريفهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في
وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ المضمر واسم الاشارة
والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل
بل ارادوا ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا للواضع كما
في الاعلام اولا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء بعينه لكان اصرح
والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه والمضمر واخواته وضعت لكل معين
معين وضعا عاما باعتبار ان الملحوظ الواضع في وضعها المعنى امر عام لكونه
متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حققنا ذلك في موضعه
وقد يترك الخطاب مع معين قال رحمه الله في قول السكاكي حق الخطاب ان
يكون مع مخاطب معين حق العبارة ان يكون المعين بحال خاطبه وهو الخطاب له
لا خاطب معه ففي العبارة هنا على قوله كلامه يترك الخطاب لمعين مع ان المذكور
هنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي
يحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله وهو ان يقال قوله مع معين
ان يكون له الخطاب وكلامه ايضا يحتمل ذلك به والاولى ان يقال المراد

بالمتروك

٦١

بالمتروك اليه فيقال ترك المعين الى غير المعين او الخطاب
تمت كتابته بعون الله وحسن
توفيقه في يوم الثلثا سادس
شهر جمادى الاول في تاريخ
سنة تسع وتسعين وثمانمائة
على يد العبد المذنب المحتاج
اسمعيل بن محمد
الاسترابادي
عفى الله عنهما
مم

لواحد من الشعرا

يا ظبية الوادي جعلت فداك ... هل الموت الا في فراق نواك
محلك في قلبي ودارك باللوى ... سقى الله قلبي واللوى وحماك
امر على وادي الاراك معللا
لعلي ارى في وادي الاراك اراك

لواحد من المحبين

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ... ما الحب الا للحبيب الاول
كم منزل في الارض يألفه الفتى ... وحنينه ابدا لاول منزل

لواحد من العاشقين

[illegible]

١٢٤٢

٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر التاريخ من لدن آدم
عليه السلام الى يومنا هذا على ما وجدناه في كتب اهل الاخبار روينا عن وهب ابن منبه
انه قال ان الله تعالى خلق السموات والارض في ستة ايام فجعل مكان كل يوم منها الف
سنة وقد خلت منها ستة الاف وستماية سنة وانه لا يدري كم الزمان وما كان
فيه من الملوك والانبياء وروى عبد الله بن مسلم القتيبي في كتاب المعارف ان آدم
عاش الف سنة وكان بين موته وبين الطوفان الف سنة وماية سنة واثنان
واربعون سنة وبين الطوفان وبين موت نوح عليه السلام ثلثماية وخمسون سنة وبين نوح
وابراهيم عليهما السلام الف سنة ومائتان واربعون سنة وبين ابراهيم وموسى
عليه السلام تسعماية سنة وبين داود وعيسى عليه السلام الف وماية سنة وبين عيسى ومحمد صلعم
ستماية سنة وعشرون عاما فكان من عهد آدم الى محمد صلعم ستة الاف وثمانماية عام وفي كتاب
تاريخ ابن خرداذ قال كان من هبوط آدم عليه السلام الى الطوفان الفان ومائتان وست وخمسون
سنة ومن الطوفان الى مولد ابراهيم عليه السلام الف وتسعماية وسبعون سنة ومن مولد ابراهيم عليه السلام
الى بلس سنة فرعون موسى عليه السلام وذلك عند خروج بني اسرائيل من مصر خمسماية وخمسون سنة
ومن خروجهم الى سنة اربع من ملك سليمان عليه السلام وذلك وقت ابتداء بناء بيت المقدس
ستماية وست وثلثون سنة ومن بناء بيت المقدس الى ملك الاسكندر سبعماية وسبع
سنة ومن ملك الاسكندر الى مولد عيسى عليه السلام ثلثماية وسبع وستون سنة ومن مولد
المسيح الى هجرة النبي عليه السلام خمسماية وسبع عشرة سنة واصبت في كتاب اخبار
... قال كان بين آدم وبين الطوفان الفا سنة وست وخمسون سنة وكان بين نوح عليه السلام
وابراهيم تسعماية وثلث واربعون سنة وبين موسى وسليمان ستماية وثلث وثمانون
سنة وبين سليمان وبين ... وفارس اربعماية واربعون سنة وبين ... وفارس
وبين ... مائتان وستون سنة وبين ... وعيسى الف سنة وثلثون سنة وبين عيسى
ومحمد صلعم خمسماية وثمان وتسعون سنة ومن مولد النبي صلعم الى يومنا
اربعماية سنة وخمس سنين وعمر آدم عليه السلام سبعة الاف وتسعماية وتسعون سنة
وفي رواية محمد بن اسحاق فيما رواه عن يونس بن بكير قال كان بين آدم ونوح

١٢٤٢

١٢٤

عليهما السلام الف ومائتان وبين نوح الى ابراهيم عليه الف ومائة واثنان واربعون سنة
ومن ابراهيم الى موسى عليه خمسمائة وخمس وستون سنة ومن موسى الى داود عليه خمسمائة وتسع
وستون سنة ومن داود الى عيسى عليه الف وثلثمائة وخمسون ومن عيسى الى محمد عليه
ستمائة سنة فذلك خمسة آلاف واربعمائة وست وعشرون سنة سوى مدة عمر آدم عليه السلام
وتاريخ النبي عليه ورايت في كتاب بعض اهل التنجيم ذكر تواريخ الانبياء الى
اول سنة خمس وثلثمائة لهجرة النبي عليه سنة الاف وسبعمائة وستون لآدم وسنة خمسة آلاف وسبعين
وثمانمائة لمولود نوح عليه وسنة اربعة آلاف واربع وستون وثلثمائة وثلث وعشرون يوم الغرق
نوح عليه وسنة ثلثة آلاف واربعمائة وست واربعون لابراهيم عليه وسنة الفان واربع
وتسعون وتسعمائة لموسى عليه وسنة الف وثلث وسبعون ومائتان لذي القرنين وسنة
الف وستمائة وستون لبخت نصر وسنة الف وخمس وثمانون ومائتان لبطليموس صاحب المجسطي
وسنة ثمان وستون وستمائة لعيسى عليه وسنة ثلثمائة وثلثون ليزدجرد بن شهريار وسنة
ثمان واربعمائة للفيل وقال فيه منذ ابتدا النشو وخرجت الكواكب من اول دقيقة
في الحمل اول يوم من يوم السنة الفا الف الف وثلثمائة الف الف وتسعة واربعون الف الف
وخمسون الفا وسبعمائة وتسع وخمسون سنة وثلثمائة وتسعة وخمسون يوما ولعدل عشرة دقيقة
والله اعلم والحكم وقد روى همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رض قال
كان بين ادم ونوح عشرة قرون والقرن مائة سنة وبين نوح وابراهيم عشرة قرون وبين
ابراهيم وموسى عشرة قرون وروى وهب قال كان بين ادم ونوح عشرة اباء وبين نوح
وابراهيم عشرة اباء وبين ابراهيم ومحمد عليه ثلثون ابا هذا ما رواه المسلمون واهل الكتاب
واما الفرس والمجوس فان الروايات عنهم مختلفة في كتب بعضهم ان من ادم الى انقضاء
ملك بني ساسان اربعة آلاف سنة واربع واربعون سنة وعشرة اشهر وخمسة ايام ومنهم
من يحسب هذا الحساب عن هوشنك بعد الطوفان ومنهم من يحسب عن كيومرث ويزعم
انه كان قبل ادم وان ادم نبت من دمه وبعضهم يقول هو ابن لآدم وحكى عن بعض علمائهم
انه قرأ في عهد زردشت ذكر ملوك الذين ملكوا الارض من قبل هوشنك منهم
ذي ملك الناس برقابهم واموالهم منهم افرتكان والله اعلم والحكم وليس لنا في كتاب
الله الذي الا سا ولا في الخبر الصادق عن نبينا عليه ما يوجب القطع عليه ويوقع اليقين لنا منه
وليس الا الرواية كما جاءت في اجازة ما هو ممكن فيها والسلام ه ذكر
كسوف الشمس والقمر وطلوعهما وانقضاض الكواكب وغير ذلك مما يعرض في السماء وروي في
بعض الاخبار ان الشمس اذا غربت مرت حتى تقطع الارض فتخر ساجدة بين يدي العرش

معاذ جبل گفت رضی الله عنه که پیغامبر صلی الله علیه وسلم
گفت که هر هفت نوبت آیة الکرسی بر کف دست
خود بنویسد هر نوبت یکبار و بلیسد فراموش
نکند چیزی همیشه نقل میکنند که هر کرا این دعا که
نوشته میشود چهل روز هر روز هفت بار بخواند از
هرگز هیچ چیز فراموش نکند و هر چه بشنود حفظ
کند و بغایه مجربست اللهم لک الحمد علی
ما علمتنا ونسألک باسمک الذی هو اعظم
اسمائک واسألک مالک وانک علی
کل شیء قدیر وانک ما تشاء من امر
یکون فیکون فنسألک ان لا تنسینا ذکرک

ف

در نسب نامه حضرت رسالت
صلی الله علیه و آله وسلّم بروایت
محمد بن اسحق رحمة الله علیه

محمّد بن عبدالله بن عبدالمطّلب بن ه
بن عبد مناف بن قصی بن کلاب بن مرّ
بن کعب بن لوی بن غالب بن فهر
بن مالک بن نضر بن کنانه بن خزیم
بن مدرکه بن الیاس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدیان بن ادّد بن نا
بن تشحب بن نخرة بن صنانوع
بن الهمسع بن سلامان بن قیداد
بن اسمعیل بن ابرهیم بن تارخ بن ناحور
بن اسروع بن دراعود بن فالخ
بن شالخ بن عابر بن ارفخش
بن سام بن نوح بن ملک
بن متوشلخ بن اختوخ بن مهلائیل
بن قتبان بن انوش بن شیث
بن آدم علیه السّلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض
لا ثنائه والصلوة على سيد انبيائه [بمعنى الاحسان] وسند اصفيائه وعلى آله
واصحابه ادلائه واوليائه اما بعد فقد كنت كتبت عدة من السطور
مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والاداب وقد قصدت
الان شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب
كل سائل آثر صيغة المضارع ليدل على الاستمرار التجددي وآثر
منها الحكاية عن نفسه [او اختيار] ليدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود
بطريق الخطاب ليكون حمده به في مقامه الاحسان المفسر بان تعبد
الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء
حق الحمد اذ النداء في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع واردفه
بقوله يا مجيب كل سائل اكد لا لتلك الضراعة واشارة الى الوعد
في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي صلى الله عليه و
سلم على الطريقة المذكورة واصلي على نبيك المبعوث باقوى دلائل
والمراد باقوى الدلائل هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك
لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لاعتبار ارباب الحقائق
مع انه معجز باقية على وجه كل [illegible] وعلى آله واصحابه المتوسلين
باعظم الوسائل والمراد بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان دينه اكمل
الاديان وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى بالبرائة عن
النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة

والمقام

ان تعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك

والمقام المحمود في الجنة المعبر ذلك من الفضائل فاق وسيلة اعظم
من شانه كذلك ماجرا البحث بين المجيب والسائل وهو مأخوذ من
مسئلته عن الشيء وهو الجاري في المباحث والمجيب مأخوذ
من جواب السؤال او حين اذ كان السائل مأخوذ من سألت
عن الشيء والمجيب من الجواب السؤال فيكون هذا براعة الاستهلال
صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو مأخوذ
من سألت الشيء فهو بمعنى سائل المعروف المجيب ح من اجابت
السؤال فيما يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التو
رية ولا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال
ايضا وما في لفظ الوسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة له
لخصتها في علم الاداب والام فيها للعهد الخارجي لتعينها في هذا
الفن لاداب البحث مجتنبا عن طريق الاختصار والاخلال والا
طناب لان كلا منهما مخل البلاغة كما بين في موضعه وقد
قيل كلا طرفي القصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها
والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول السا
ئل للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه المآب اي المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده
مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم بتحصيله ان المناظرة في اللغة
مأخوذ من النظر بمعنى الابصار والانتظار وفي الاصطلاح
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب
بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير
البحث لان النظر حينئذ لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين
المعلل والسائل لاختصاصهما بهما في عرف هذا فلا يكون مخالفته
المتفاكرين في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم من احدهما
في الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة
النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية
والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك
عن النظر في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس
الامر والا لما اختص النظر بهذه الصورة واداته باظهار الصواب
الاشارة الى غرض المناظرة ويحترز عن الجدل لان الغرض منه حفظ اي
وضع كان وهدم اي وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد
اظهاره في يده مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرج
شيء من القصدين عن كون غرض المناظر الا ان السلف كانوا يقصدون
ظهور الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس ونقض هذا التعريف بعدم
صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه بان المنع
طلب لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين
وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة اداب استحسنها بعض السلف
ومولانا الامام الوكسي اما وظيفة السائل فثلاثة وانما قدمها وان
كانت وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة لا يتحقق الا
بانضمام وظيفة السائل اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض

المناقضة في اللغة [illegible]

التفصيل

التفصيل وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعا
رضة وتنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالتما
ثل والمعارضة بالغير وسيجيء تفصيلها الاول اي السائل اما ان
يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه على جزء الد
الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع
المدلول وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول
والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل
فان منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل
مقرونا بالسند الذي هو شاهد بالمنع بان يقول لا نم هذا لم
لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان
كذا او يقول لا نم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المنا
قضة نوع مندرج تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحل وهو
اي الحل عند الناظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع
المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما
هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه
شيء باخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفي فيها بالمنع
لطلب الدليل واما منعها اي منع السائل مقدمة الدليل بالدليل
اي باقامة الدليل على خلافها وهو غصب غير مسموع عند المحققين
من اهل النظر خلافا لبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي
وانما لم يسمعوه لاستلزام الخبط في البحث لانتقال وظيفة

وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه في اللقاء منع السائل المقد
مة بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل على
تلك المقدمة التي منعها السائل بالدليل لان دليل السائل يكون
معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا
هو الذي بعث المتجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح
لان اصلاحه اولا وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع
بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع شيء من
مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف
الحكم عنه لان المدلول لازم الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن
فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام
الدليل المحال وذلك لان الامور المتحققة في الواقع لا يستلزم المحال
فاستلزام الدليل لا يكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان النقض
قد يكون باجزاء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون
باجزاء ~~التعليل~~ الملخص الدليل وزبدته في صورة المذكور ولا يخرجه
التغيير المذكور نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفة ويسمى
نقضا مكسورا واما منعه اي السائل نفس الدليل بلا شاهد
من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من
ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء غير مدلل يكون لطلب
الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع
نفس الدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر فيكون راجعا

راجعا

راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه
في الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل
المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فمكابرة غير
مسموعة ايضا كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من
ارباب النظر لما قررناه آنفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدل
يل بدليل آخر مانع الاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم
بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم
دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك
المقدمات بالدليل والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معا
رضة في المقدمة وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة وا
لمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهو معا
رضة بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض اما المعارضة
في حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة في حيث ابطال
دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون
بدليل آخر وهي المعارضة الخالصة فان كان صورته كصورته
تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير اما وظيفة
المعلل في كل من الامور الثلثة المذكورة اعني المناقضة والنقض
الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنو
عة بالدليل ان كانت كسبية وبالتنبيه عليها ان كانت ضرورية

على الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع فيجرى فى
فيه اقسام الثلثة المذكورة فى وظيفة السائل هكذا الى ان ينتهى
الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل سند اى سند المنع
ان كانت السند مساويا اى لازما للمنع بان يلزم ثبوته
وانتفائه ثبوت المنع وانتفائه اذ منعه اى منع السند
المساوى مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند
يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساوى
ولا يفيد منعها اصلا لان غرض المنع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة
ولا تندفع تلك المطالبة بمنع السند الذى هو الثانى هذه وكذا
لا تندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء
ملزوم الاخص انتفاء اللازم الاخص نعم فلا تيسير الكلام
فى السند الا بابطال السند المساوى واذ يلزم من انتفاء اللا
زم المساوى انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه
بدليل آخر ان قدر عليه والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند
النقض الاجمالى فنفى شيا هذه قد عرفت انه اما تخلف الحكم عن
دليل او استلزامه المحال فيدفعه بالمنع لان الناقض لما كان مستدلا
على بطلان الدليل يتوجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل فى صو
رة التخلف او بمنع المقدمات التى استدل بها فى صورة استلزام

استلزام

استلزام المحال ومرجعه الى منع لزومها ومنع استحالتها او
اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان لم يكن ماذكرناه من المنع
واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالغرض لدليل المعروض
بتمامه من وظائف السائل اذ يصير المعلل ح اى عند المعارضة
كالسائل فى صحة اجراء وظائفه وبالعكس اى يصير السائل
كالمعلل فى التزام وظائفه ثم ان ما يكون بصدد التعليل قد
لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اى الناقل
المنع اى منع المنقول بل يطلب منه اى من الناقل تصحيح النقل فقط
فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور هذ
المنقول عن قائله لا صحة المنقول عنه وذلك لان مدار المنع
هو ثبوت الحكم فينتفى بانتفائه الا يرى ان المنع لا توجه على
الحدود لعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن
توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان
حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا اسلم
كتابتك نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذه حد الانسان والحيوان جنس
له او الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعوى صادرة
عنه ظمنا وقابلة للمنع وهذ الذى ذكرنا منعا من وظائف السائل
والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما مالها اى ما يئول
اليه المناظرة فهو انه الظاهر للشان لا يخلوا البحث عن امرين

اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على المدعاء ويسكت عن المناظرة
فذلك السكوت هو الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض
له اي للمعلل بشيء مما ذكرناه في وظائفه بان ينتهي دليل المعلل
الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها خروجا عن طور
العقلا وينتهي دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل مضطرة
الى القبول وذلك العجز هو الالتزام في اصطلاحهم فحاصله على تقدير
عدم خلق هذا البحث عن الامرين المذكورين ينتهي المناظرة اذ الا
حتمال الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اي للمعلل والسائل على
اقامة وظيفتهما الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك
واما آداب المناظرة فهي تسعة آداب احدها انه ينبغي للمناظر
ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال
وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث
لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعما
ل اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا يلزم
التردد في فهم معنى المراد ولا بأس بالاستفسار اي استفسار
الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين عدوا ذلك الاستفسا
سؤالا لكنه يكون سؤالا بمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي و
وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة والجمال ليتبين معنا

بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص
ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا (اي عناد) وتفويتا للغرض المناظرين هو اظهار
الصواب ولذلك قبل ما يوجد فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي
يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده لئلا
يلزم الضلال في البحث ولا بأس بالاعادة وان افتقر (اي يحتاج) الفهم
الى اعادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة وسادسها
انه يحترز عن التعرض اي تعرض المناظرين لما لا دخل له في المقصود
لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المراد وهو اظهار الصواب
في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك
ورفع الصوت في اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار البطش
وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف
الجهال يسترون بذلك جهلهم قال بعض الفقهاء مالي اذا
الزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة ما افهم بدء ما افقه
وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظر عن المناظرة مع اهل المهابة
والاحترام لئلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة
ذهنه ودقته ويفوت غرض المناظر وتاسعها انه ينبغي
ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما
يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة
الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه اللازم هذا الذي



ذكرناه من وظائف المتخاصمين وآداب المناظرة غاية ما يراد
فى هذا الباب اى باب آداب البحث اذ لا مزيد
عليها فى تقرير القواعد والاصول ومن التوفيق
لاظهار الحق والهام الصواب
فى كل باب والحمد لله على
التمام وعلى رسوله
م وآله افضل

الكاتب بعون الله الملك
الوهاب من يد الضعيف
المحتاج الى رحمة ربه
محمد ابن سليمان افندى
فى قرية جرقلو
وفى مدرسة
الحاجى حولوى
زاده احمد افندى
فى يوم الثلث
فى وقت الضحى
غرة ج سنة
١٢٥١
حا